

جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم التعليم الأساسي

محاضرات في القانون الدستوري

لطلبة السنة الأولى

من إعداد الدكتور معيفي لعزیز

السنة الجامعية 2017/2016

مقدمة

مما لاشك فيه أن لدراسة القانون الدستوري أهمية بالغة في العالم المعاصر، ذلك بحكم أنه يمثل أهم القواعد الجوهرية والأساسية للدولة، على هذا الأساس نجد أنه من جانب يهتم بدراسة كل ما يتعلق بها، لا سيما عناصر وجودها والخصائص التي تتصف بها، كما يبين أيضا شكلها ونظام الحكم فيها والمبادئ التي تقوم عليها، كما يختص أيضا بتنظيم المؤسسات الدستورية التابعة لها سواء من حيث تركيبها وكيفية ممارستها لصلاحياتها، علاقاتها فيما بينها وبين الأفراد،.....إلخ.

من جانب آخر، فقد أجمع معظم المفكرون والفقهاء، على أن القانون الدستوري لا تنحصر فقط دراسته على القواعد والنصوص الدستورية من الناحية القانونية المجردة أي تلك المبادئ الواردة في دساتير الدول المختلفة سواء المدونة منها أو التي تكونت بعرف دستوري، بل تمتد إلى أبعد من ذلك لتشمل عناصر قد لا تتضمنها الوثيقة الدستورية بشكل مباشر، وهو ما يعرف طرق ممارسة السلطة التي تستوعب النظم الانتخابية، الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم المختلفة.

بناء على ما تقدم، فإنه لتحديد ماهية مقياس القانون الدستوري يستوجب علينا التطرق إلى دراسة العناصر الأساسية التي نوردها في ثلاث نظريات وفقا للتقسيم التالي؛

- الباب الأول، نخصه للنظرية العامة للدولة، نستعرض من خلاله نشأة الدولة وبيان أركانها، ثم بعد ذلك خصائصها، والأشكال التي تتخذها في الأخير.

- الباب الثاني، يتضمن النظرية العامة للدساتير، التي تمتد إلى دراسة الإطار المفاهيمي للدستور بصفة عامة (تعريف الدستور وأنواعه، مصادر القاعدة الدستورية)، تطور الدساتير من حيث نشأتها، تعديلها ونهايتها، ثم الرقابة على دستورية القوانين.

- وفي الأخير باب ثالث، نحاول أن نستعرض من خلاله محور طرق ممارسة السلطة والأنظمة السياسية على ضوء الممارسات الدستورية المختلفة، مع التركيز على دراسة الأنظمة السياسية الكبرى والمعروفة كالنظام الرئاسي والنظام البرلماني بوجه عام.

مع العلم إلى أنه سيتم الإشارة في كل مرة أثناء دراسة العناصر التي تتضمنها كل نظرية إلى تبين موقف المؤسس الدستوري الجزائري من كل مسألة كدراسة نموذجية وتطبيقية للدساتير التي عرفتها الدولة الجزائرية، وسيتم التركيز على وجه الخصوص على ما تضمنته الوثيقة الدستورية لسنة 1996، والتعديلات التي طرأت عليها.

الباب الأول: النظرية العامة للدولة

رغم أن النظرية العامة للدولة لم تكتمل بعد ولم يتفق على مضمونها، إلا أنها تعتبر المدخل الرئيسي لدراسة القانون الدستوري، وعلى أساس أن الدولة ظاهرة اجتماعية وسياسية وقانونية، فإنها تطرح على غرار أغلب الظواهر الاجتماعية عدة تساؤلات وإشكالات لدى فقهاء القانون الدستوري، من حيث أصلها تاريخ نشأتها (فصل الأول) ومن حيث الأركان التي تقوم عليها (فصل ثاني) وما يطرح ذلك من تعقيدات للفصل بينها وبين الخصائص التي تتميز بها (فصل ثالث)، إضافة إلى تعدد أشكالها (فصل رابع) على الرغم من وحدة الهدف الذي قامت لأجله.

الفصل الأول: أصل نشأة الدولة

إن الدولة تعتبر واحدة من أعقد الظواهر الاجتماعية كما سبق وأشرنا، إذ من جهة يرجع أصل نشأتها إلى الحضارات القديمة، ومن جهة أخرى فهي خضعت لتغيرات وتطورات عديدة على مر العصور، مما يصعب معها تتبعها ومعرفة كيفية ظهورها ولا العوامل التي ساعدت في ذلك، بين العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرها.

إزالة للبس الذي قد يكتنفها من جراء جهل جذورها جاءت نظريات عديدة تحاول أن تدلي بدلوها وتقدم لنا طرحا عن كيفية نشأة أحد أقدم الكيانات السياسية، لكن هذه النظريات اختلفت في تحديد العوامل التي ساهمت في تأسيس الدولة، بين تلك التي تعتمد على العامل الديني (مبحث أول) وتلك التي تستند إلى القوة والغلبة (مبحث ثاني)، كما أن بعضها استندت إلى العقد (مبحث ثالث) وبعضها الآخر يرجعها إلى التطور (مبحث رابع).

المبحث الأول: النظريات الدينية (الغيبية أو الميتافيزيقية)

يذهب أنصار هذه النظريات إلى القول بأن ظهور السلطة نشأة الدولة مرجعها إلى الله فهي حق من الحقوق التي يستأثر بها لمن يشاء ومن ثم فإن الحاكم يستمد سلطته من الله مما يجعل إرادته تسمو وتعلو على إرادة المحكومين بفعل الصفات التي تميزه والتي جعلته يفوز بالسلطة دون غيره من أبناء مجتمعه ولقد لعبت هذه النظريات دورا كبيرا خاصة في العصور القديمة بدءا من العصر المسيحي والقرون الوسطى، بل أن آثارها لم تختفي إلا في بداية القرن العشرين، ذلك عندما كان الإنسان يعتقد بخضوع هذا العالم لقوى غيبية يصعب تفسيرها وهو ما يجعله يسلم بالقداسة التي أضفاها الحكام على أنفسهم، ومع ذلك فإنه بالرغم من الإتفاق بين أصحاب هذه النظريات حول المصدر الإلهي للسلطة فقد اختلفوا بشأن اختيار الحاكم وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

المطلب الأول: نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم (تأليه الحاكم)

لقد سادت هذه النظرية في الأزمنة القديمة عندما كان الناس يعتبرون ملوكهم آلهة يعبدونهم ويخضعون لهم خضوعاً تاماً، مثل فرعون في مصر والبراهمة في المعتقدات الهندوسية، بل وأن الشعب الياباني إلى غاية قيام الحرب العالمية الثانية كان يعتقد بأولويته وقدسيتها¹.

إذا كانت هذه النظرية قد لاقت إقبالا في العصور القديمة، فإنه لا يخفى على أحد بأن هذه النظرية تخلط بين السلطة والعقيدة، لكن ما يجعل العقل يبتعد عنها ويرفضها تدريجياً هو الطبيعة الإلهية التي تمنح للحكام مما جعل هذه النظرية عاجزة اليوم عن تفسير أصل نشأة الدولة.

المطلب الثاني: نظرية الحق الإلهي المقدس (التفويض الإلهي المباشر)

بحسب هذه النظرية فإن الله هو الذي اختار الحاكم ومنحه سلطة مقدسة لا يجوز مخالفتها، لأن من خالف الحاكم بحسبها يكون قد خالف سلطة مقدسة ومن ثم فقد عصى الله، ما دام أن الحاكم إنما يكون خليفة الله في الأرض ولا يكون مسئولاً إلا أمامه وحده، مما يعني أنه لا يحاسب أمام الشعب، وقد استخدمت هذه النظرية من طرف ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب، وقالوا بأن الله هو مصدر كل سلطة ولا يسأل الملوك عن مباشرة سلطانهم إلا أمام الله، وفي هذا السياق يقول الملك الفرنسي لويس الرابع عشر "إن السلطان الذي يتقلده الملوك إنما هو تفويض من العناية الإلهية لأن الله هو مصدر كل سلطان"، واعتقاداً منه بأن هو كل شيء في الدولة أطلق مقولته الشهيرة "الدولة عي أنا".

كما أعلن الملك لويس الخامس عشر في مقدمة كتاب الذي أصدره عام 1770 قائلاً "إننا لم نتلق التاج إلا من الله، فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا ولا يشاركنا في ذلك أحد ولا نخضع في عملنا لأحد".

المطلب الثالث: نظرية التفويض الإلهي غير المباشر

إذا كانت هذه النظرية تتفق مع نظرية الحق الإلهي المقدس في مسألة التفويض فإنها لا توافقها في كيفية منح التفويض، إذ أن أنصارها يعتقدون أن الله لم يمنح السلطة للحاكم بشكل مباشر إنما جعل الأحداث تتسلسل وفق نسق معين، حتى يصير الشخص الذي تختاره العناية الإلهية حاكماً من دون غيره، وأن الله يمنح سيف السلطة الدينية وسيف السلطة الزمنية للبابا وهذا الأخير يمنح سيف السلطة الزمنية للحاكم.

¹ حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص ص 125 و 126.

لا شك أن هذه النظريات تنبع من أساس ديني تيوقراطي يربط أصل نشأة الدولة بالإرادة الالهية، وهذا الطرح لا يعدو أن يكون تفكيراً كلاسيكياً يربط جل الظواهر بتفسيرات غيبية يرفضها العلم الحديث، ثم إنها جميعها تتفق على أن الحالم غير مسؤول أما الشعب، وعليه فمن الراجح أن يكون الهدف من هذه النظريات هو جعل الحكام يتصلون من مسؤولياتهم، الشيء الذي يتنافى مع طبيعة الأنظمة الحديثة القائمة على أساس ديمقراطي يتحمل فيه ممثلوا الشعب تبعات أعمالهم.

المبحث الثاني: نظريات القوة والغلبة

هناك مجموعة من الفقهاء ممن اعتمدوا على معيار القوة والغلبة كأساس لنشأة الدولة، غير أنهم يختلفون حول طبيعة هذه القوة هل هي قوة بدنية أو قوة اقتصادية أم أنها فكرية وسنورد بعض النماذج عن هذه النظريات فيما يلي.

المطلب الأول: نظرية الزعامة لدى ابن خلدون

يرى ابن خلدون بأن الدولة لا تقوم إلا على أسس وعوامل ضرورية وخصائص معينة، فبالنسبة لأسس قيام الدولة في نظره تتمثل في حاجة الإنسان لسد حاجته الغذائية والأمنية بالإضافة إلى حاجة الجماعة لتأمين القوة الضرورية لرد الظلم والعدوان المصاحب للإنسان لأن عدم تقييد نزعاته العدوانية يؤدي حتماً إلى سيادة حالة الفوضى والاضطراب التي قد تؤدي إلى القضاء على النوع البشري، ولن يتأتى ذلك إلا إذا وجد نظام قوي يفرض نفسه بالقوة، أما العوامل التي تساعد على قيام الدولة حسب ابن خلدون فيفسرها في ثلاثة عوامل هي:

الفرع الأول: عامل الزعامة

يتمثل هذا العامل في ظهور شخص يتمتع بسلطة وينصب نفسه ملكاً ويفرض سلطانه بالقوة والغلبة، على أن تتوافر فيه مجموعة من الصفات الحميدة.

الفرع الثاني: عامل عصبية العشيرة

العصبية هو الشعور بالانتماء المشترك لأفراد الجماعة والذي يعتبر روح لها، وتنقسم العصبية بحسب ابن خلدون إلى عصبية خاصة تقوم بين الأقارب قرابة وطيدة ويعتبرها ابن خلدون ضيقة، وعصبية عامة مبنية على النسب البعيد وهو يضم عدة عصبيات خاصة في عصبية واحدة جامعة، وتمر العصبيات أحياناً عبر عدة درجات بدءاً من البيت الشريف وهي أسرة من أسر القبيلة امتاز أفرادها بالشرف، إلى الرئاسة العشائرية، فإذا استطاعت أن تفرض نفوذها وسلطانها على العشائر الأخرى باستعمال القوة والغلبة تتحول إلى دولة.

الفرع الثالث: عامل العقيدة

يتجلى في ضرورة وجود عقيدة (دين)، التي كانت العامل الأساسي في وحدة القبائل والشعوب في مجموعة واحدة.

المطلب الثاني: النظرية الماركسية (نظرية الصراع الطبقي)

تنصب الماركسية على الجزم على أن الدولة ليست فكرة موجودة خارج المجتمع، إنما من إنتاجه في مرحلة من مراحل تطوره للحفاظ على النظام القائم والمتمثل في سيطرة طبقة على أخرى، حيث أن الإنسان البدائي في نظرها كان يعيش في ظل النظام الشيوعي، حيث لم تكن فكرة الملكية أصلاً موجودة، واستمرت هذه الحالة إلى غاية اكتشاف الزراعة مما أدى إلى ظهور الملكية، التي أدت بدورها إلى ظهور الطبقة، لأول مرة بحيث أصبح المجتمع البشري يتكون من فئتين واحدة مالكة والأخرى غير مالكة، فاستطاعت الأولى أن تمتلك الثانية فظهر النظام العبودي وحل محل النظام الشيوعي.

مع تطور الفكر البشري أصبح العبيد يرفضون حالة الاستعباد التي يعيشون فيها، فقاموا بثورة ضد الأسياد أدت إلى حصول العبيد على حرية نظرية وظهر بذلك النظام الإقطاعي، الذي يتكون من طبقتين أيضاً طبقة الأرقان الإقطاعيين، وبمرور الوقت أيضاً قام الأرقان بثورة ضد الإقطاعيون تخلصوا من خلالها من النظام الإقطاعي وظهر محله النظام الرأسمالي، الذي يتكون من فئة البروليتاريا (العمال) والبرجوازية، هذه الأخيرة خافت من قيام العمال بثورة تقضي عليهم فقامت بإنشاء جهاز اسمه الدولة لحماية مصالحهم.

إذا كانت نظرية القوة والغلبة تنطوي على جانب من الصواب ذلك بالنظر إلى أثر العوامل الاقتصادية على النظام السياسي، إلا أن تأثيراتها تعتبر أقل أثراً من العوامل الأخرى على نظام الدولة السياسي كالعوامل الدينية والجغرافية والثقافية التي تؤثر أكثر من العامل الاقتصادي في النظام السياسي للكثير من الدول قديماً وحديثاً.²

المبحث الثالث: النظريات العقدية (الشعبية أو الديمقراطية)

تتفق هذه النظريات فيما بينها على وجود تطابق في الآراء بين الأفراد لإقامة النظام في المجتمع وترى أن أساس السلطة مصدرها الشعب، فسلطة الحاكم لن تكون مشروعة إلا إذا كان مصدرها رضا الأفراد، ودراستنا ستنصب على أهم النظريات الأساسية فقط، هذه النظريات تقوم على افتراض

² بيسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة، مطابع السعدني، م القاهرة، 2008، ص 68 وما بعدها.

مفاده أن الأفراد كان يعيشون حياة فطرية لا تحكمها أية ضوابط وأن الدولة لم تنشأ كشخصية قانونية بما لها من قوة وسيادة إلا بعد إبرام هؤلاء الأفراد لعقد اتفقوا بموجبه على استبدال القانون الطبيعي الذي كان ينظم حالتهم الطبيعية بقانون من وضع البشر نتج عنه ظهور حقوق مدنية وسياسية، و يرجع الفضل في صياغة هذا التصور لفكرة الدولة بصورة منظمة إلى الفيلسوفين الانجليزيين توماس هوبز وجون لوك والفيلسوف الفرنسي جون جاك روسو.

المطلب الأول: نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز

تنطلق من فكرة مفادها أن المصلحة الذاتية كل فرد حريص على البقاء وإشباع مصالحه الذاتية، هذه الأخيرة هي التي تحرك السلوك الإنساني جعلت الحياة البشرية قائمة على العزلة و العصبية والخشونة من خلال الصراعات العنيفة وسيادة قانون الغاب التي دامت لوقت طويل³، هذا ما جعل أفراد المجتمع يرغبون في الخروج من الحالة الفوضوية التي ميزت حياتهم البدائية الطبيعية للانتقال إلى مجتمع يسوده السلم والأمن والاستقرار، وتسود فيه طبقة محكومة وحاكمة، فاهتدوا بموجبه إلى فكرة العقد الذي بموجبه يتنازل الأفراد عن كل حقوقهم وحررياتهم إلى الغير الذي يختارونه من بينهم دون شرط، وبمقتضى العقد المبرم فيما بينهم، فإن الشخص الذي يقع عليه الاختيار يصبح صاحب سلطة مطلقة عليهم ولا يمكن مؤاخذته عما يصدر عنه من تصرفات لأن ذلك اهم لهم من العودة الى حياة الفوضى التي كانوا يعيشون عليها، واستنادا إلى ذلك فإن الدولة نشأت منذ التاريخ الذي وقع فيه الإتفاق على نشأة السلطة السياسية.

قد عيب على هذا الرأي أنه يؤدي إلى إطلاق سلطة الملوك وأنه مزج بين الدولة والحكومة ويطالب بمنح السيادة للمحاكم وليس للدولة التي يحكمها وهو من شأنه فناء الدولة بالأخير وزوالها بمجرد تغير شخصية الحاكم فيها.

المطلب الثاني: نظرية العقد السياسي عند جون لوك

خلافًا لتوماس هوبز يذهب جون لوك إلى القول بأن الحياة البدائية التي كان يعيشها الإنسان تميزت بالحرية، العدل، السلام و المساواة في ظل قانون طبيعي لا يفرق بين الناس، غير أنهم فكروا في الانتقال لحياة أفضل بإنشاء مجتمع يتميز بحسن التنظيم وتحديد الحريات و الحقوق بواسطة هيئة تقوم بتنفيذ القانون الطبيعي وتحميهم، جعلتهم يقررون إبرام عقد نتج عنه ظهور سلطة تضع على عاتقها الالتزام بتحقيق العدالة، فالرضا إذا هو أساس قيام الدولة عند جون لوك.

³ محمد أرزقي نسيب، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الاسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1996، ص ص 206 و 207.

أطراف العقد إثنين الأفراد والحاكم المختار الذي تكون سلطته مقيد بما تم الاتفاق عليه منذ إبرام العقد، كما أن الأفراد عند إبرامهم لهذا الاتفاق لم يتنازلوا عن كافة حقوقهم وإنما بالقدر الضروري لإقامة الدولة والسلطة بما يكفل حماية حقوق وحرية الأفراد وفي مقابل تنازلهم الجزئي عن حرياتهم وحقوقهم فإن الحاكم مطالب بتسطير جهوده لتحقيق الصالح العام واحترام الحقوق الخاصة وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات يعطي للطرف الآخر في العقد حق فصله، وإن حاول المقاومة فإن استعمال القوة في مواجهته يصبح حقا مشروعاً، فالعقد السياسي هو عقد جماعي يتحول بموجبه المجتمع من جماعة أشخاص إلى جماعة سياسية لإقامة حكومة تستمد سلطتها من موافقة الأغلبية.

المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو

يتفق روسو مع جون لوك بأن حياة الأفراد كانت في حالة سعادة ولم تكن شراً كما قال هوبز وأن الأفراد كانوا يتمتعون بحقوقهم وحريةهم طبقاً للقانون الطبيعي، غير أنه باكتشاف الزراعة والآلة والصناعة والاختراعات ظهرت الملكية الفردية، فبدأت تبرز فوارق بين الأفراد فانهارت المساواة وتحولت حياتهم إلى آلام وازدادت على أثرها النزاعات والخلافات بسبب التنافس على الثروة مما دفع الأغنياء إلى البحث عن وسيلة تكفل لهم إرضاء الفقراء من أجل إقامة مجتمع أساسه العقد الذي يبرم بينهم للمحافظة على أموالهم والقضاء على الحروب والحصول على الحقوق المدنية، فيتنازل بموجبه كل فرد عن كل حقوقه الطبيعية للجماعة من أجل إقامة النظام الاجتماعي والسياسي، وهذا الانتقال لم يتم كما يرى روسو نتيجة للقوة أو الغزو لأن القوة لا يمكن أن تقيم مجتمعاً دائماً فالحاكم بحاجة إلى استمرار رضي الشعب وموافقته ليستمر في السلطة⁴.

عليه فإن الأفراد يتنازلون عن جميع حقوقهم، ومن النتائج المترتبة عن هذا العقد مساواتهم في الحقوق والحرية وتصبح الجماعة المستقلة عنهم تتمتع بالسيادة الكاملة والسلطة المطلقة كونها تعبر عن إرادة الأغلبية في المجتمع، وأن إعلاء إرادتها على إرادة الأقلية لا تمثل اعتداء حسب روسو على إرادة الأقلية لأنها تتمتع بنفس الحقوق والحرية التي تتمتع بها الأغلبية⁵.

يعاب على هذه النظرية بأنها فكرة خيالية لا يمكن تصورها ولم يثبت وجودها تاريخياً، كما أنها تقوم على فكرة افتراضية غير سليمة، فالتاريخ لم يثبت بأنه وقع اجتماع بين الناس أبرموا من خلاله عقداً فيما بينهم لإقامة مجتمع سياسي، كما أن النظرية العقدية عند هوبز تؤدي إلى تبرير السلطة المطلقة للحكام وخضوع الأفراد لها خضوعاً كلياً.

⁴ MAURICE Deverger, Institution politiques et constitutionnel, PUF, Paris, 1970, p. 07.

⁵ محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 208 وما بعدها.

كخلاصة لما سبق، يبقى لنظرية العقد الاجتماعي الفضل في تقديم أساس ديمقراطي لقيام السلطة والقضاء على الاستبداد واعتبار رضا المحكومين أساسا للخضوع لهذه السلطة، لذلك قيل أن نظرية العقد الاجتماعي تعتبر أكبر أكذوبة سياسية حققت النجاح.

المبحث الرابع: نظريات التطور

تتفق هذه النظريات على أن الدولة هي نتيجة حتمية لتطور المجتمع، وانقسمت بشأن فكرة التطور بذاتها إلى قسمين:

المطلب الأول: نظرية التطور العائلي (الأسري)

يرى أنصار هذه النظرية وهم أفلاطون وأرسطو، أن الدولة أسرة تطورت بشكل تدريجي، وتدعيما لرأيهم يذهبون للقول إلى أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع نشأت لتلبية حاجات فطرية يتصف بها الإنسان وتوسعت بعد ذلك لتظهر القبائل، ثم العشائر، القرى والمدن التي تطورت بفضل الحاجة، لتعطيها في النهاية شكلا وتنظيما اسمه الدولة، والعائلة تنسم بالمقومات الأساسية في ممارسة الحكم بل تعتبر النواة الأولى لظهور الحكومة، وأن السلطة في ظل الدولتين اليونانية والرومانية كان يتولاها أرباب العائلات⁶.

المطلب الثاني: نظرية التطور التاريخي

خلاصة هذه النظرية أن الدولة نتاج للتطور التاريخي فهي ظاهرة اجتماعية لا يمكن رد نشأتها إلى عامل واحد وإنما يجب الاعتماد على عوامل عدة مثل القوة، الدهاء، الدين، الحكم، المال و الشعور بالمصالح المشتركة التي تربط أفراد الجماعة ببعضهم البعض، وعليه فإن التطور التاريخي والدوافع الخاصة لتحقيق حاجات الأفراد هي التي أوجدت الدولة بأشكالها المختلفة.

إذا كانت هذه النظرية تتميز بعموميتها وعدم إظهارها لأثر العوامل المختلفة على نشأة الدولة، فإنها تبقى بالرغم من ذلك أقرب للنظريات إلى الصواب لدى فقهاء القانون الدستوري⁷.

الفصل الثاني: أركان الدولة

بالنظر إلى التطورات التي عرفتها الدولة عبر مراحل تطورها المختلفة، ذهبت الاتجاهات الفقهية إلى عرض مجموعة من التصورات عند تعريفها لها ككيان قائم بذاته، وركزت على عناصر محددة حاولت أن تجعل منها الأساس الذي لا يمكن للدولة أن تقوم بدونه، إلا أنها على العموم تعرّف

⁶ حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 146 وما بعدها.

⁷ بيسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 65.

على أنها؛ جماعة من الأفراد مقيمة على رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة تكون خاضعة لسلطة سياسية عليا ذات سيادة⁸.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن هناك ثلاث أركان أساسية لقيام الدولة ككيان سياسي يختلف بطبعه عن التنظيمات الأخرى التي توجد فوق إقليمها والتي تتمثل في الشعب، الإقليم، السلطة السياسية.

المبحث الأول: الشعب

إن الشعب هو العنصر الأساسي لقيام أية دولة، فلا يمكن تصور قيام أي تنظيم بدون، هذه الجماعة البشرية لا يشترط فيها أن تبلغ درجة عالية من المدنية و التطور أو تعيش على نمط معين من الحياة، كما أن عدد الأفراد في الدولة بكثرتهم أو قلتهم لا يؤثر قانونيا في قيام الدولة، فتمتع بكامل حقوقها كونها عضوا في المجتمع الدولي، أما سياسيا فيزيد الشعب من الثقل السياسي خاصة إذا زادت في قوتها الإنتاجية.

المطلب الأول: مفهوم الشعب

يقصد بالشعب الوطنيون الذين يتمتعون بجنسية دولة واحدة وخضوعهم لسيادتها مقابل حمايتهم من اعتداءات الغير، تعتبر جنسية الدولة على هذا النحو، رابطة سياسية و قانونية تفيد انتماء فرد لدولة ما، وتحدد الدولة في قانون جنسيتها من يتمتع بصفة المواطنة، كما أنها تحدد شروط اكتساب هذه الصفة والمدة التي يجب انقضاؤها قبل السماح لأصحابها بالتمتع بحقوقها السياسية، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذه الحقوق، ويختلف الشعب بمفهومه الاجتماعي عن مفهومه السياسي.

الفرع الأول: التمييز بين الشعب الاجتماعي والشعب السياسي

يقصد بالنوع الأول مجموعة من الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة والمتمتعين بجنسيتها دون الأخذ بعين الاعتبار سنهم، أصلهم، جنسهم، مستواهم المالي والثقافي، حالتهم العقلية وكذا مدى قدرتهم على إجراء التصرفات القانوني ومباشرة الأعمال الساسية⁹، بينما يعني بالثاني أن كل المواطنين يصبحون مؤهلين بسبب سنهم لممارسة حق الانتخاب والمشاركة في تسيير أمور الدولة و الحياة السياسية.

⁸ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 56.

- راجع أيضا في هذا الإطار: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 14.

⁹ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص 14.

كما تجدر بنا الإشارة إلى وجود فرق بين الشعب والسكان، فمفهوم هذا الأخير أوسع لكونه يشمل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة سواء كانوا رعاياه أو أجانب، ولكي يعتبر الأجانب من سكان الدولة يجب أن يكونوا مقيمين إقامة شرعية وتمنح الإقامة من طرف السلطات المختصة في الدولة لهؤلاء الجانب حسب الشروط التي يحددها القانون فيها، وبالتالي فإن معياري التمييز بين مفهومي الشعب والسكان¹⁰.

الفرع الثاني: التمييز بين الشعب و الأمة

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد مقومات الأمة، فظهرت عدة نظريات حول هذا الموضوع وركزت كل واحدة منها على عناصر محددة ترى أنها الأساس في تكوين الأمة¹¹.

أولاً: النظرية الألمانية

النظرية الألمانية تعتبر الأمة هي الناتج الضروري لعناصر موضوعية كالجغرافيا، اللغة وأيضا بصفة خاصة العرق أو الجنس، عموما هي تتفرع إلى اتجاهين أساسيين أحدهما اللغوي والآخر عنصري.

أ- الاتجاه اللغوي

ساد في النصف الثاني من القرن 18 مفاده أن اللغة هي الأساس في تكوين الأمة لأنها تساعد على نمو الحياة الاجتماعية كما تمثل التعبير النفسي في تضامن أعضاء المجتمع وروحهم القومية، كما أنها أساس التوزيع الجغرافي في السكان على الأرض، ومن ثمة فإن كل مجموعة من السكان تتكلم لغة واحدة يجب أن تشكل أمة تتوحد فيها المشاعر، وقد تأثر بهذه النظرية الكثير من الشعوب التي حاولت إنشاء دول موحدة على أساس اللغة كالألمان والايطاليين.

قد عيب على هذا الاتجاه أن اللغة وإن كانت من العوامل التي تساهم في تكوين الأمم وتوحيدها إلا أنها لا تكفي لوحدها لتشكيلها، بدليل أن هناك شعوب تستخدم أكثر من لغة واحدة تشكل أمة مثل سويسرا وكندا، ثم إن البعض الآخر منها بالرغم من أنها تستخدم لغة واحدة إلا أنها لا تشكل أمة واحدة.

ب- الاتجاه العنصري

يقوم هذا الاتجاه على أساس السلالة أو العرق، وهو المعيار المعول عليه للتمييز بين الشعوب وتصنيفها بدرجات متفاوتة في الفهم والإدراك، التطور والحضارة، وبالتالي في الكفاءة والعقول، هذا ما

¹⁰ بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 36 و37.

¹¹ بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 26.

أقره النظام النازي في ألمانيا بعد تسلمه لزام الحكم سنة 1933 من خلال مؤلف هتلر الذي يعتبر العرق الجرمانى هو أفضل الأعراق وأن الأمة الألمانية هي أسى أمم البشر، وعليه فكل جماعة من الأفراد منبثقة من عرق واحد لا بد أن تشكل أمة.

كنقد وجه لهذه النظرية أنه لم يعد في عالم اليوم أمة يمكن لها أن تجزم على أنها تتكون من جنس واحد باستثناء بعض الشعوب البدائية، كما أن أقوى الأمم حاليا تعتبر مزيجا من الأجناس البشرية المختلفة.

ثانيا: النظرية الفرنسية

يرى أنصار هذه النظرية أن العنصر الذي يميز الأمة عن الشعب ليس العرق ولا اللغة ولا إرادة الملوك ولا الدين أو المصالح الاقتصادية، وإنما يتمثل في رغبة الأفراد وإرادتهم المشتركة في العيش معا داخل حدود طبيعية محددة سلفا، فهذه النظرية جادت على أنقاض النظرية الألمانية وتعتمد على عاملين يشاركان في تكوين الأمة، فالأمة هي روح ومبدأ الروح يتكون من عنصرين: تراث الماضي المشترك الغني بالذكريات المشتركة كعامل أول، ورضا الأفراد في العيش معا، فالأمة هي إرادة متصلة بالماضي ومتعلقة بالحاضر متطلعة على المستقبل وهو ما يولد تضامنا بين أفرادها.

رغم أن هذه النظرية قد انتشرت على نطاق واسع في إيطاليا وفرنسا إثر الحرب العالمية الثانية، إلا أنها لا تخلو من النقد، فالرغبة في الحياة المشتركة فكرة شخصية وغير ثابتة لأنها تتأثر بمصالح الأفراد وظروفهم التي تخضع لاتجاهات عديدة، وفكرة الروح المشتركة ليست متوفرة في الأمة فحسب بل نجدها أيضا متوفرة في كافة المجتمعات الإنسانية كالقرى والمدن وهو ما يؤكد عدم صلاحيتها كأساس يمكن الاعتماد عليه في تكوين الأمة.

ثالثا: النظرية الماركسية

مفادها أن الأساس في تكوين الأمة و في تحريك الحياة الاجتماعية و السياسية يتمثل في وحدة المصالح الاقتصادية، ويرى كارل ماركس أن تطور كل مجتمع لم يكن سوى تاريخ للصراع القائم بين الطبقات، وأن هذا الصراع سوف يؤدي إلى ديكتاتورية الطبقة الكادحة التي تعتبر ممرا إلى مجتمع خال من الطبقات.

الحقيقة أن لفكرة المصالح الاقتصادية دور بالغ في حياة الأفراد و وحدثهم، إلا أن الحياة البشرية لا تقوم على الماديات وحدها، وإنما تتأثر بعوامل معنوية كاللغة، الدين، المشاعر، التاريخ

المشترك...، ثم إن الكثير من الأحداث التاريخية لم يصنعها الصراع الطبقي بل كانت نتيجة للصراع بين العقائد والأديان¹².

نستنتج مما سبق أن التمييز بين الدولة والأمة يبدو واضحاً، فإذا كان الشعب يقصد به جماعة من الأفراد تقطن أرضاً معينة فالأمة هي كذلك، غير أنه يبقى الشعب ليس هو الأمة دائماً، لأن أفراد هذه الأخيرة تجمعهم روابط موضوعية وذكريات وآمال مشتركة ورغبة في العيش معاً، إضافة إلى ذلك فالشعب يختلف عن الأمة لخضوعه دائماً لسلطة سياسية التي هي ليست شرطاً أساسياً في قيام الأمة.

المبحث الثاني: الإقليم

يتفق فقهاء القانون الدستوري على أن الإقليم هو عنصر ضروري لوجود الدولة، ويعرف على أنه ذلك النطاق الأرضي والمائي والجوي الذي تباشر فيه الدولة سلطتها وسيادتها دون منازعة من الدول الأخرى، فلا يقصد بإقليم الدولة اليابس فقط وإنما يشمل أيضاً ما يعلوها من هواء وفضاء والمجال البحري إذا كانت تلك الدولة ساحلية.

المطلب الأول: مشتملات الإقليم (عناصر أو أنواع الإقليم)

يتضمن إقليم الدولة عادة ثلاث مجالات رئيسية والمتمثلة في: المجال الأرضي، البحري والجوي.

الفرع الأول: الإقليم البري

لا يشمل الإقليم الأرضي سطح الأرض وما فوقه من معالم طبيعية فقط وإنما يمتد إلى باطن الأرض، فلا يشترط في إقليم الدولة أن يكون قطعة ترابية واحدة مترابطة فقد يتشكل من جزر عديدة، بل قد يتكون من أجزاء ترابية متباعدة، كما لا يشترط أيضاً أن يبلغ إقليم الدولة مساحة معينة فقد يكون واسعاً أو ضيقاً، وعليه فإن ترابط إقليم الدولة أو تجزئته، ضيقه واتساعه ليس له أثر أي أثر من الناحية القانونية على قيام الدولة¹³.

الفرع الثاني: الإقليم البحري

يشمل الإقليم المائي كل من البحار الداخلية، البحيرات الكبرى، الأنهار، والبحر الإقليمي بالنسبة للدول الساحلية، حيث لهذه الدول الحق في منطقة من البحر تسمى البحر الإقليمي مسافتها 12 ميل بحري أي ما يعادل حوالي (20 كلم) ابتداء من الشريط الساحلي المجاور للإقليم البري، وقد أقرت اتفاقية قانون البحار 1982 المنعقدة بدولة جمايكا كامل السيادة للدولة على المنطقة الإقليمية

¹² بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

¹³ ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 37.

مع الاعتراف بمرور السفن البريء دون التوقف، إلى جانب ذلك هناك مساحات أخرى تمارس الدولة الساحلية حقوق وظيفية تشمل مسافة تقدر 188 ميلا تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، إلى جانب تمتعها بالسيادة على الجرف القاري، أما منطقة أعالي البحار تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية¹⁴.

الفرع الثالث: الإقليم الجوي

يشمل الإقليم الجوي الطبقة الجوية التي تعلو على إقليمها البري والبحري، وقد أقرت اتفاقية شيكاغو التي أبرمت سنة 1944 حق السيادة الإقليمية للدولة على طبقاتها الجوية مع السماح للدول الأخرى بالمرور البريء الذي لا يشكل خطرا على أمنها وسلامتها.

المطلب الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها

لقد وجدت عدة اتجاهات حاولت تفسير طبيعة العلاقة الموجودة بين الدولة وإقليمها وتمثل في:

- الاتجاه الأول: يذهب إلى القول بأن الحق المقصود في هذا المقام هو حق ملكية، وهو قول مردود عليه لأن هذا التصور يؤدي إلى الاعتراف بازدواجية الملكية وتصبح الأراضي التي يملكها الأفراد هي أيضا ملكا للدولة وهو ما يؤدي إلى التنازع بين الدول والأفراد.

- أما الاتجاه الثاني: فيؤكد بأن حق الدولة على الإقليم هو عنصر مكون لشخصية الدولة وهو بمثابة جسمها بالمقارنة مع الإنسان ولا يمكن للدولة أن توجد بدون إقليم.

- أما الاتجاه الثالث: وهو الذي استقر عليه الفقه الدستوري، يرى أن حق الدولة على إقليمها يتحدد مضمونه في ممارسة السيادة العامة الذي تقوم من خلاله بكافة الأعمال التي تسمح بها القوانين وما تفرضه من إجراءات الرقابة وإدارة الشؤون العامة¹⁵.

عليه فقد أشرنا إلى أنه لا توجد دولة دون إقليم، ولكن من جهة أخرى من الممكن أن تحرم الدولة من إقليمها لفترة مؤقتة، ذلك في حالة الحروب والاستعمار فلا يعد هذا الاحتلال زوالا أو انعداما لوجودها، مثل حالة دولة فلسطين التي يقع إقليمها تحت الاحتلال الصهيوني.

المبحث الثالث: السلطة السياسية

إن وجود السلطة السياسية ضروري لكافة التجمعات الانسانية، ويقصد بها الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم، وهو التنظيم الذي يتخذ القرارات باسم كل الأفراد المكونين للجماعة، ينفذها

¹⁴ بوديار حسني، مرجع سابق، ص 42.

¹⁵ عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1987، ص 172 وما بعدها.

باعتبارها ملزمة لجميع أعضائها، وهذه القرارات تنظم سلوك الجماعة، وتسمح لهذه السلطة باتخاذ أي إجراء يتطلبه تسيير شؤون الجماعة والتعبير عن مصالحهم، ولكي تتمكن من القيام بذلك يجب أن تكون قانونية، أي مقبولة من طرف المحكومين عن طريق رضاهم، أما إذا كانت القوة هي سندها الوحيد فتكون سلطة فعلية¹⁶.

المطلب الأول: خصائص السلطة السياسية

تتميز سلطة الدولة ببعض الخصائص هي كالتالي:

الفرع الأول: سلطة ذات اختصاص عام

إن نشاط الدولة يشمل سائر نواحي الحياة البشرية في الدولة فإلى جانب ممارستها للنشاطات التقليدية المتعلقة بالنظام العام والدفاع الخارجي (الدولة الحامية)، فإنها تعمل على القضاء على المنازعات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما تصدره من تشريعات وما تحوز عليه من وسائل قانونية.

الفرع الثاني: سلطة مدنية

سمو السلطة المدنية على السلطة العسكرية تعتبر من المسلمات الراسخة في تقاليد الدول الحديثة، لأن سلطة الدولة في هذه الظروف تمارس بصورة سليمة ومنظمة بواسطة مستخدمي مدنيين، أما السلطة العسكرية فهي وجدت لمواجهة ظروف الحرب أو على الأقل واجبات الدفاع الوطني على أن تظل مستقلة عن السلطة المدنية بل خاضعة لها.

الفرع الثالث: سلطة تحتكر الإكراه المادي:

فالدولة تحتكر وسائل الإكراه المادي كالجيش، الدرك، الشرطة والقوة العمومية وجهاز القضاء والمخابرات، فهي التي تملك أكبر قوة مادية تمكنها من تنفيذ أوامرها ذات الاختصاص العام فتتولى حماية الاقليم من أي اعتداء أو تمرد داخلي وتوفير الأمن للأفراد¹⁷.

الفرع الرابع: سلطة دائمة

¹⁶ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، مرجع سابق، ص ص 80 و81، راجع في هذا الاطار أيضا: بني أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 17 وما بعدها.

¹⁷ الشراوي سعاد، النظم السياسية والعالم المعاصر (الدولة - المؤسسات - الحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 54، 55 و56.

يراد بذلك أن السلطة تبقى ببقاء الدولة بغض النظر عن بقاء أو زوال حكامها الذين يمارسون الحكم فيها، ولهذا فإن المعاهدات التي تبرمها دولة مالا تنتهي بوفاة الرئيس الذي أبرمها وإنما تلزم بها السلطة الحاكمة التي تمثل الدولة بعد زواله، كما أنه لا يقبل التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات لأن الإنسان يتصرف فيها كمالك، والحكام لا يملكون السلطة وإنما يمارسونها فقط.

الفرع الخامس: سلطة أصلية

السلطة السياسية لا تنبع من أي سلطة أخرى بل إن السلطات الأخرى الموجودة في إقليمها تنبثق منها وتخضع لها، فهي التي تضع النظام القانوني الذي يخضع له الأشخاص وتنظم نفسها بنفسها، كما أنها لا تخضع داخليا أو خارجيا لغيرها (ذات سيادة) ففي الداخل تمثل أعلى السلطات، وفي الخارج فهي ذات سيادة وتتمتع بالاستقلال السياسي ولا تكون تابعة لأي دولة أجنبية أخرى¹⁸.

المطلب الثاني: السلطة السياسية بين الشرعية والمشروعية

بعدها تناولنا دراسة تعريف السلطة السياسية وتبيان خصائصها، نتطرق فيما يلي إلى دراسة عنصري الشرعية والمشروعية.

الفرع الأول: الشرعية (La légitimité)

إن الشرعية هي صفة تطلق على سلطة يعتقد الأفراد أنها تتطابق والصور التي كونوها داخل المجموعة الوطنية أي تطابق السلطة في مصدرها وتنظيمها مع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، فهي تعبر عن مطابقة السلطة لفكرة الصالح العام.

فنقول أن السلطة شرعية حينما تتماشى وتتوافق في مصدرها وطرق ممارستها والأهداف التي تسعى لتحقيقها مع ما يعتقد أفراد المجتمع بأنه الأفضل في كافة مجالات الحياة، ومن هنا فلا وجود للشرعية طالما أن الأفراد لم يتقبلوا أسلوب الحكم، وهي الأساس في تمييز الأنظمة الديمقراطية عن غيرها.

الفرع الثاني: المشروعية (La légalité)

يعد العمل أو التصرف مشروعاً إذا كان يتطابق والقواعد القانونية الوضعية كالدستور والقانون (الهرم القانوني في الدولة)، فيقال بأن هذا العمل مشروع إذا كان يتطابق مع الدستور (مشروعية دستورية) ومع القانون (مشروعية قانونية)، فالسلطة تكون مشروعة حينما تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في النظام القانوني للدولة أو القواعد المحددة في الدستور.

¹⁸ بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، ص 35 وما بعدها.

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشروعية تختلف عن الشرعية من حيث ارتباطها بالنظام الدستوري والقانوني الواجب احترامه بواسطة السلطات العمومية، أما الشرعية فهي صفة ترتبط بالمبادئ التي يقوم عليها المجتمع التي تشكل القيم والمعتقدات التي تؤمن بها الجماعة أو الأغلبية¹⁹.

مسألة الاعتراف الدولي

طال التساؤل بين الفقهاء المحدثين بخصوص أهمية الاعتراف بالدولة الجديدة، وانقسموا إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول: يرى بأن الدولة لا يمكن أن يكتمل وجودها القانوني إلا إذا حظيت باعتراف الدول الأخرى بها وأنظمت إلى المجتمع الدولي، فالاعتراف إذا يعتبر حسب هذا الرأي عاملاً منشأً للدولة.

- الاتجاه الثاني: يرى بأن الدولة يكتمل وجودها بتوافر الأركان الثلاثة المتعارف عليها من شعب وإقليم وسلطة سياسية، وأن الاعتراف ليس له دور في نشأة الدولة، ذلك أن الدول التي تكونت في عهود سابقة لم تكن في معظمها بحاجة إلى الاعتراف الدولي من أجل إثبات وجودها، إضافة إلى ذلك فإن أكثرية الدول التي نشأت حديثاً لم تتمكن من الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، وهو ما يؤدي بنا إلى اعتبار مسألة الاعتراف مجرد عنصر كاشف لأمر واقع وليس كعامل منشأً للدولة، وهو ما استقر عليه الفقه الدستوري²⁰.

الفصل الثالث: خصائص الدولة

إن العناصر المادية التي درسناها غير كافية لتفسير بعض المسائل كاستمرارية الدولة رغم تغير الحكام، تميزها عن بعض الكيانات الشبيهة بها التي لها نفس العناصر المادية، لهذه الاعتبارات تتصف الدولة بخصائص قانونية تتمثل في الشخصية المعنوية والسيادة وخضوعها للقانون.

المبحث الأول: تمتع الدولة بالشخصية المعنوية

لقد أقرّ الفقهاء تمتع للدولة بالشخصية المعنوية، فهي تتميز ببعض الخصائص المحددة من بينها أن السلطة التي يمارسها الحكام ليست سلطة شخصية (ملك لهم) بقدر ما هي سلطة قانونية تخضع للقوانين التي تضعها السلطتين التأسيسية والتشريعية.

يقصد بالشخصية القانونية للدولة قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهو ما يفيد بأن الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة، وأن هذه

¹⁹ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، مرجع سابق، ص 88.

²⁰ رفعت محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 47.

الوحدة لها طابع الدوام والاستقرار ولا تزول بزوال الأفراد الذين يباشرون الحكم فيها²¹، فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

المطلب الأول: دوام الدولة و وحدتها

تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الحكام و بالتالي تكون السلطة التي يمارسها الحكام ملكا للدولة يباشرها هؤلاء باسم الجماعة الوطنية و لمصلحتها، كما ينتج عنها ايضا تمتعها بصفة الدوام و الاستمرار، وأن زوال الأشخاص القائمين لا يؤثر في بقاءها فالمعاهدات و الاتفاقيات التي تبرمها الدولة و القوانين التي تسنها تبقى نافذة بالرغم من تغيير نظام الحكم أو أشخاص الحكم الذين تعاقدوا باسمها.

المطلب الثاني: تمتعها بذمة مالية مستقلة

إن استقلال الدولة عن الأشخاص الحاكمين يترتب عنه تمتع الدولة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص اللذين يعملون باسمها ولحسابها، وعليه فإن كل التصرفات التي يقوم بها هؤلاء تعود إلى ذمة الدولة سواء كانت حقوق أو التزامات، ولكي تتمكن من القيام بالأعباء العامة الملقاة على عاتقها سواء تعلق الأمر بإدارة المرافق العامة أو هيئة الجيش للدفاع والشرطة...للحفاظ على النظام العام وتلجأ إلى استعمال وسائل قانونية تمكثها من تمويل الخزينة كفرض الضرائب والرسوم والغرامات المختلفة...

المطلب الثالث: المساواة بين الدول

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة يترتب عليه ميلاد شخص قانوني دولي جديد يتساوى مع بقية الدول من حيث أنها أشخاص معنوية فتصبح كشخص من أشخاص القانون الدولي.

المطلب الرابع: أهلية التقاضي

للدولة الحرية في التعاقد مع الأفراد أو المؤسسات التابعة لها أو مع غيرها من الدول مهما كان شكل هذا التعاقد كالبيع، الايجار، إبرام المعاهدات، كما يمكن أن تكون مدعية على الأفراد والهيئات أو مدعى عليه من طرفهم، كما يمكن أن تقاضي مثيلاتها من الدول أمام محكمة العدل الدولية.

المبحث الثاني: السيادة

بالرجوع إلى استقراء الأحداث التاريخية نلاحظ بأن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون لدراسات واسعة، باعتبار أنها من بين المميزات التي تميز الدولة عن غيرها من

²¹ ديدان مولود، مرجع سابق، ص ص 39 و40.

التجمعات، ورغم ذلك فإنها لم تحضي بتحديد مفهوم متفق عليه نظرا لاختلاف الفقه حول مداها، مضمونها، العناصر المكونة لها ومظاهرها.

المطلب الأول: تعريف السيادة

إن غالبية التعريفات الفقهية تتفق على أن المقصود بالصفة السيادية لسلطة الدولة هي استقلال هذه الأخيرة وعدم خضوعها لسلطة أخرى، وتمكّنها من فرض إرادتها الملزمة على الأفراد والهيئات دون منازع، كما تسمح لها بالانفراد في تنظيم أمور المجتمع الأساسية سواء تعلقت بالعلاقات الخاصة أو العامة، وذلك من خلال المؤسسات التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

المطلب الثالث: صاحب السيادة

في هذا الصدد يمكن أن نستعرض النظريات التيقراطية (الدينية) كنظرية تأليه الحاكم ونظرية التفويض الإلهي المباشر ونظرية الحق الإلهي المقدس، ومضمونها أن الحاكم هو الذي يتمتع بالسلطة المطلقة والسيادة ملك له، وقد سبق الإشارة إليها آنفا، وما يهمننا هنا هي النظريات الديمقراطية التي أخذت اتجاهها مخالفا لما ذهب إليه النظريات الدينية في بيانها لصاحب السيادة في الدولة، إذ ترجع السيادة إلى إرادة المحكومين سواء نظرية سيادة الأمة أو نظرية سيادة الشعب.

الفرع الأول: نظرية سيادة الأمة

إن الفضل في صياغة وإبراز نظرية سيادة الأمة يعود لجون جاك روسو، مفادها أن السيادة ليست للملك وإنما للأمة جمعاء باعتبارها كائنا مجردا ومستقلا عن الأشخاص المكونين لها، وعليه فإنه لا يمكن تجزئتها بين الأفراد وإنما تبقى ملكا للمجموعة الوطنية المستقلة التي تمثل وحدة واحدة، غير قابلة للتجزئة من حيث الأصل ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل كما أنها تكون مطلقة دائمة، عامة، وشاملة.

أولا: مطلقة: بمعنى أنها لا تتقيد بحدود ولا توجد سلطة أخرى تنازعها وان كانت الدولة العصرية تخضع لقيود مبدأ سيادة القانون وتراعي المبادئ التي يركز عليها المجتمع.

ثانيا: دائمة: معناه أن زوال الحكام لا يؤثر في بقائها (لا تزول بزوال الأفراد).

ثالثا: عامة: مفادها أنها تحضي بطاعة من طرف الأفراد، ولديها الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المادية بما لها من سلطة إكراه الأشخاص على طاعتها.

رابعا: غير قابلة للتجزئة: لا توجد سلطتين أو سيادتين مهما كان نظام الحكم الذي تتبناه الدولة.

لقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه النظرية وكرستها كمبدأ دستوري، يتجلى ذلك من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في 1789 بحيث تنص في المادة الثالثة على أنه "الأمة هي مصدر كل سيادة"، ومن النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة:

- إن منح السيادة للأمة يعني تمتعها بالشخصية القانونية، وبالتالي نكون أمام شخصين قانونيين، الأمة من جهة والدولة من جهة أخرى، و باختلاط الدولة بالأمة تكون الدولة هي صاحبة السيادة.
- إن الجزم بتمتع الأمة بالسيادة يؤدي إلى تأكيد السلطة المطلقة لها، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فبالنظر إلى المبادئ التي تتبناها هذه النظرية فإن ممثلي الأمة حينما يسنون قانونا فإنهم يعبرون عن ارادة الأمة، ولكون أن هذه الإرادة مشروعة فلا بد على الأفراد الخضوع لها ولو تعلق الأمر بمساس واهدار حقوقهم و حرياتهم.
- حسب مضمون نظرية الأمة فإن النائب في المجلس النيابي هو ممثل للأمة ولا تمثل دائرته الاجتماعية أو حزبه السياسي فهو وكيل عند الأمة كلها وليس عند باقي الدائرة التي ينتهي إليها²².

الفرع الثاني: نظرية سيادة الشعب

- إن سيادة الشعب حتى وإن كانت تمنح السيادة للجماعة، إلا أنها لا تنظر إليها نظرة كوحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، بل تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتقررهم السيادة، ولكل واحد منهم جزء منها، وعلى إثر ذلك تصبح السيادة متجزئة ومقسمة بين الأفراد، وطبقا لهذه النظرية فإن الأفراد اللذين يتمتعون بالسيادة يقصد بهم أفراد الشعب بالمفهوم السياسي و ليس الشعب بمفهومه الاجتماعي، ومن بين النتائج المترتبة عن هذه النظرية:
- أن الانتخاب يعبر حقا لكل فرد من أفراد الشعب باعتبار أن كل منهم يملك جزء من السيادة.
- إن مبدأ سيادة الشعب يعتبر فيه النائب وكيلا عن ناخبيه مادام أنه ممثل لجزء من السيادة يملكها ناخبوه²³.

المطلب الثاني: أشكال ومظاهر السيادة

تنقسم السيادة إلى قانونية وسياسية، كما أنها تتجسد عمليا من خلال مظهرين أساسيين أحدهما داخلي والآخر خارجي.

الفرع الأول: أشكال السيادة

تتميز سلطة الدولة بكونها سيادة قانونية وسياسية؛ ويقصد بالسيادة القانونية سلطة الدولة في إصدار التشريعات بواسطة ممثلها والعمل على تنفيذها ومعاقبة كل من يخالفها.

²² محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص 233 وما بعدها.

²³ حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

أما السيادة السياسية فيراد بها الشعب بمفهومه السياسي الذي يرجع له الفضل في اختيار المسؤولين السياسيين الذين يكون لهم حق ممارسة السيادة القانونية، فهي بذلك سلطة الشعب في اختيار من يتولى مسؤولية إدارة الشؤون العامة في الدولة.

الفرع الثاني: مظاهر السيادة

تنطوي فكرة السيادة على وجهين أساسيين يتمثلان في؛ السيادة الداخلية التي يقصد بها سلطة الدولة العليا التي تمارس على الأفراد والهيئات التي توجد على إقليمها، ولها أن تصدر بناء على ذلك أوامر وقواعد قانونية وتوجيهات عامة تتمتع بالصفة الإلزامية ويتعين على الأفراد طاعتها، كما أنه باستطاعتها القيام بكل الأعمال ذات الهمة الخاصة بشؤون الحكم والسياسة كوضع الدستور وتحديد نظام الحكم وفرض الضرائب، المحافظة على النظام وإدارة المرافق العامة، وهي كلها أعمال تعبر عن السيادة بمفهومها الإيجابي.

أما السيادة الخارجية تتمثل في عدم خضوع الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى لأي إشراف أو وصايا وبالتالي مساواتها معها واستقلالها عنها، فهي بذلك لا تتلقى أوامر وتوجيهات من الخارج، كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة.

إن السيادة بهذا المفهوم تكون ذات طابع سلبي لأنها لا تفرض على الدولة القيام بأعمال محددة باستثناء القيود التي يفرضها القانون الدولي و المعاهدات و الاتفاقيات التي أبرمتها بإرادته الحرة²⁴.

المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون (التحديد القانوني لنشاط الدولة)

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الدولة في نشأة القانون وتطبيقه، فإن عملها على مراعاة القانون والالتزام به لم يكن أمرا سهلا، فالدولة تعتبر في أساسها سلطة ومن طبيعة كل سلطة أنها تأتي الخضوع لأية قيود، مع ذلك فإن الإقامة التدريجية للنظام الدستوري أدت في النهاية إلى القضاء على هذه الممارسات مع مراعاة أن هذا التطور لم يتم برهة واحدة وأنه لم يستقر بصفة نهائية إلا برضا الدولة نفسها وبموافقة منها.

إن أعمال الدولة في العصر الحديث تخضع للقيود التي يضعها القانون فأصبح مبدأ من المبادئ الدستورية، ونقصد بذلك خضوع الحكام وكافة أجهزة الدولة للممارسة للسلطة للقيود التي يفرضها القانون كسائر الأفراد إلا أن يعدل أو يلغى وفقا لإجراءات محددة مسبقا، ذلك بما يضعه

²⁴ بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص ص

الدستور من قواعد تقييد تصرفات السلطات العامة و تحدد اختصاصاتها و تبين حقوق و حريات الأفراد.

أما بالنسبة للتطور مبدأ خضوع الدولة للقانون عبر المراحل المختلفة التي مرت بها الدولة، فإنه في ظل الدولة القديمة كانت لا تخضع للقانون وكانت صاحبة السلطة العليا لا يحدها أي قيد، كما بينا سابقا في النظريات الدينية أين كان الحكام يعتبرون أنفسهم آلهة أصحاب السلطة المطلقة، ولم يتغير هذا الوضع إلا بظهور المسيحية وما حملته من قيم وأفكار أين أقرت بعض الحقوق للأفراد وأكدت على ضرورة احترامها والمساواة فيما بينهم، وبمجيء الإسلام فإن الدولة الإسلامية كانت أول الدول التي خضعت للقانون، فأصبح الناس أحرارا متساوين فيما بينهم، كما أقر الإسلام حقوق وحرريات الأفراد لا يجوز للدولة الاعتداء عليها، ولذلك كانت الدولة الإسلامية هي الدولة القانونية الأولى في التاريخ نظرا لقيامها على قوانين واضحة أين أصبح كل من الحكام والمحكومين يخضعون للقيود التي ترسمها.

المطلب الأول: النظريات المفسرة للمبدأ

يذهب الرأي الغالب في الفقه الدستوري الحديث إلى تقييد سيادة الدولة وعلى وجوب خضوعها للقانون بصفة عامة و الدستور بصفة خاصة، لأن سلطة الدولة رغم أنها سلطة ذات سيادة والتي تعني أن تكون إرادة الدولة هي الأعلى وأن تكون سلطتها أقوى السلطات إلا أنها يجب أن تخضع لسلطات القانون بمفهومه الواسع حتى لا تضيع حقوق الأفراد، لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو كيف تخضع إرادة الدولة للقانون وهي صاحبة السيادة في آن واحد؟ على هذا الأساس ظهرت عدة نظريات فلسفية وفقهية حاولت تفسير مبدأ خضوع الدولة للقانون وأهمها:

الفرع الأول: نظرية الحقوق الفردية (الحقوق الطبيعية)

ترى هذه النظرية أن هناك مجموعة من الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الأفراد و هي مبادئ خالدة و أولية ولدت مع الإنسان و هي منبثقة منه باعتباره كائنا اجتماعيا يدخل في علاقات اجتماعية مع غيره، وهي سابقة في وجودها على وجود الدولة و هي تسمو على هذه الأخيرة، التي لا تستطيع النيل منها و ما ظهور الدولة إلا لحماية هذه الحقوق و ما دامت هذه الحقوق سابقة على كل تنظيم سياسي فهي تخرج عن سلطات الدولة و يترتب عن ذلك تقي الدولة بهذه الحقوق فيمنع المساس بها و على الحكام احترامها خاصة عند وضعهم للقانون المنظم لتصرفات الأفراد و يجب ألا تتعارض مع مبادئ القانون الطبيعي.

إن القول بوجود حقوق طبيعية قول يتصف بالخيال، فالفرد لا يستطيع الحصول على حق إلا في إطار العيش مع الجماعة، كما أن هذه الأفكار كانت سببا في إطلاق الحرية الاقتصادية وتقييد دور الدولة مما نتج عنه استغلال فاضح للطبقات الفقيرة من قبل الأغنياء.

الفرع الثاني: نظرية التحديد الذاتي

نشأت هذه النظرية في الفقه الألماني، ويرى أنصار هذه النظرية أن القانون من صنع الدولة باعتبار أن هذه الخيرة هي صاحبة السلطة العليا والسيادة الكاملة، وعليه لا يمكن القول بأنها تقييد به وتخضع له خضوعا مطلقا، وعلى هذا الأساس فمنادوا هذه النظرية حاولوا التوفيق بين سيادة الدولة واستقلالها من جهة وقابليتها للخضوع للقانون، ذلك كون أن القواعد القانونية التي تحكم نشاط السلطات العامة هي من صنع الدولة، وعليه فإن هذه الأخيرة تخضع لقانون من صنعها ويستمد قوته الإلزامية من إرادتها هي دون غيرها وتلتزم بما تسنه من قوانين فلا يتصور وضع قواعد قانونية تكون ملزمة للأفراد وغير ملزمة للدولة.

لقد انتقدت هذه النظرية لكونها تمنح للدولة حق الخروج عن القانون الذي تسنه وبالتالي فإن ذلك اعتراف لها بتعديل وإلغاء القانون وفقا لمشيئتها، كما أن الدولة لا تقييد نفسها بإرادتها لأن القانون سابق على وجودها وهو من صنع قوة أعلى منها، وهو القانون الطبيعي الذي يمثل القيد الحقيقي على سلطة الدولة.

الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي

يتزعمها ليون دوجي ويرى بأنه إذا كان القانون من صنع الدولة فإنه لا يعقل القول بخضوعها له لأن ذلك الخضوع لا يتحقق إلا إذا كان القانون صادر من سلطة أعلى من سلطة الدولة، والسلطة التي تعلقو الدولة هي التضامن الاجتماعي الذي منه يكتسب القانون قوته الإلزامية وليس من سلطة الحكام وهذا يعني فصل القانون عن الدولة من حيث المصدر، فالدولة شأنها شأن الأفراد تكون ملزمة به وكذا الحاكمين لا يحق لهم إصدار أوامرو وتوجيهات للقيام بعمل معين إلا إذا استدعت ذلك مقتضيات التضامن الاجتماعي.

إن تأسيس النظرية على فكرة التضامن الاجتماعي لا يمكن قبولها إلا جزئيا فإلى جانب التضامن الاجتماعي الذي يركز عليه المجتمع يوجد فكرة أخرى سائدة في المجتمعات وهي مناقضة لها والمتمثلة في الصراع والتنافس، إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية قد اعتمدت على فكرة أخلاقية ولم تبنى على أسس قانونية²⁵.

²⁵ بيسوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 158 وما بعدها.

المطلب الثاني: ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون

يتفق الفقه على مجموعة من الضمانات تتمثل في:

الفرع الأول: الدستور

لابد من وجود وثيقة دستورية مكتوبة تحدد قواعد ممارسة السلطة في الدولة و على كل السلطات احترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة و إلا اعتبرت أعمالها غير مشروعة و يبين اختصاص كل سلطة، كما يضع قواعد تضمن حقوق و حريات الأفراد.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

إن اجتماع هذه السلطات في هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد، فعلى كل سلطة في الدولة أن تتولى مهمتها، فالسلطة التشريعية تقوم بسن القوانين و التشريع، و تتولى السلطة التنفيذية عملية التنفيذ، أما السلطة القضائية فتقوم بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها وفقا للقوانين.

الفرع الثالث: مبدأ تدرج القوانين

إن القوانين يجب أن توضع بشكل هرمي بحيث تخضع القواعد الدنيا إلى القواعد التي تعلوها إلى أن تصل إلى قمة الهرم الذي يوجد به الدستور، فمبدأ سمو الدستور يشكل الضمانة الأساسية للتأطير القانوني لنشاط الدولة والسير العادي لمؤسساتها الدستورية في إطار المصلحة العامة، بل هو المصدر الأساسي لشرعية أو مشروعية الدولة²⁶.

الفرع الرابع: الرقابة القضائية

خضوع السلطة التنفيذية والتشريعية لرقابة القاضي الذي يتولى ضمان نوع نشاط السلطة إلى جانب الرقابة السياسية، فاحترام القواعد القانونية سواء كانت قواعد ذات طبيعة تشريعية أو ذات طبيعة تنفيذية، فيخضع نشاط السلطة التنفيذية للرقابة القضائية التي تمارسها جهات قضائية مختصة (قضاء إداري بالنسبة للمنازعات الإدارية والقضاء العادي بالنسبة للمنازعات بين الأشخاص الطبيعيين).

ففي النوع الأول، تجد الإدارة نفسها وهي جزء من السلطة التنفيذية تعبر عن إرادتها، يتولى القضاء المختص فحص مدى مشروعيتها (مطابقتها للقانون العادي)، أما النوع الثاني فإن القضاء العادي يراقب نشاط الإدارة عندما يشكل خطرا على حقوق وحرريات الأفراد.

²⁶ BENHENNI Abdelkader, Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Thèse de doctorat en droit, université de Paris VIII, Saint Denis, 2003, pp. 39 - 40 et 117.

أما رقابة السلطة التشريعية فإنها مطالبة بالخضوع للنصوص الواردة في الوثيقة الدستورية، ويتحقق ذلك إما بواسطة هيئة دستورية تتمتع بالصفة السياسية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري في الجزائر وفرنسا، أو عن طريق رقابة قضائية للقواعد الدستورية، حيث تتولى الجهات القضائية الاختصاص بالنظر في مدى مطابقة التشريعات العامة للقواعد والأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية.²⁷

الفرع الخامس: المعارضة السياسية

إن التعددية الحزبية السياسية في الدولة تسمح بوجود معارضة تعمل جاهدة على انتقاد ومعارضة الهيئة الحاكمة وكشف أخطائها من خالص القواعد القانونية وتنبيه الرأي العام ضدها.

الفصل الرابع: أشكال الدولة

المراد بأشكال الدول بيان أنواعها أو وصف تركيب وتكوين السلطة السياسية فيها، فقد توصف الدولة بأنها موحدة أو بسيطة عندما توجد على إقليمها سلطة واحدة مسندة إلى هيئة حاكمة واحدة، أما إذا كانت موزعة بين عدة مراكز سلطوية داخل الدولة فتسمى بالدولة المركبة أو الدولة الاتحادية، التي تأخذ بدورها أشكالاً مختلفة.²⁸

المبحث الأول: الدولة البسيطة (Etat simple ou unitaire)

يراد بالدولة البسيطة تلك الدولة التي تكون كتلة دستورية وقانونية واحدة سيادتها موحدة ومستقرة في حكومة واحدة ولها دستور واحد وهيئة دستورية واحدة كما تباشر فيها السلطة التنفيذية من طرف هيئة واحدة ولها سيادة واحدة إلى جانب تحقق وحدة القضاء فيها فهي تمتاز بوحدها السياسية، أي تحقق الوحدة الدستورية والتشريعية حتى ولم تتحقق فيها الوحدة الإدارية، لأن تنظيمها من الناحية الإدارية يتأرجح بين المركزية واللامركزية²⁹، وتعد الدولة البسيطة أكثر أشكال الدول إنتشاراً في العالم ومن أمثلتها الجزائر، المغرب، تونس، مصر، فرنسا،... الخ.

المطلب الأول: مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة

تتصف الدولة البسيطة أو الموحدة بالوحدة السياسية و التي يقصد بها وحدة السلطة الحاكمة التي تمارس جميع مظاهر السيادة الداخلية منها والخارجية ووجود مركز واحد لاتخاذ القرار داخل الدولة وتمارس في إطاره اختصاصاتها بواسطة ثلاثة سلطات تستقل عن بعضها البعض من

²⁷ حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 177 مابعدھا.

²⁸ الشرقاوي سعاد، المرجع السابق، ص 89.

²⁹ ديدان مولود، مرجع سابق، ص 54، راجع في هذا الاطار أيضا:

الناحية الوظيفية (تشريعية، تنفيذية وقضائية) كما تخضع في نفس الوقت لقانون واحد يتمثل في الأحكام التي يتضمنها الدستور الذي يسري على كل أجزاء الدولة التي تشكل بذلك وحدة متجانسة بغض النظر عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي تميز مناطقها الجغرافية المختلفة.

على هذا النحو، فالدولة الموحدة قد تكون حكومتها فردية كالنظام الملكي أو الديكتاتوري وقد تكون حكومتها ديمقراطية، كما أن الوحدة السياسية لا تعني في أي حال من الأحوال وحدة القانون والتشريع فيها فذلك لا يعد أمراً حتمياً بحيث يمكن للسلطة التشريعية الواحدة أن تستثني بعض الأقاليم من الخضوع لبعض التشريعات إما بسبب الرغبة في التقدم الاقتصادي أو أن أهميتها الاقتصادية تختلف عن تلك التي تحكم الأقاليم الأخرى،..... إلى غير ذلك من الاعتبارات التي قد يتخذها المشرع أثناء سنه للقوانين.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للدولة الموحدة

إن خضوع الدولة الموحدة لدستور واحد وتحقق وحدة التشريع والقضاء فيها لا يعني ذلك ضرورة وحدة التنظيم الإداري لديها، ذلك أن الدولة البسيطة يمكن لها أن تأخذ بأسلوب المركزية الإدارية أو بأسلوب اللامركزية الإدارية³⁰.

فقد تقوم الدولة بتجميع الوظيفة الإدارية في أيدي السلطة التنفيذية (الحكومة) التي تعين موظفين يتولون إدارتها في القمة والإقليم فترتكز السلطة الإدارية في يد هيئة واحدة توجد بالعاصمة دون منح اختصاصات لهيئات مستقلة وهذا الأسلوب يسمى بالمركزية الإدارية، ونظراً لاتساع الدولة و تعدد الوظائف الإدارية وتعذر حل كل المشاكل عن طريق السلطة المركزية تلجأ عادة إلى إسناد بعض سلطاتها إلى بعض موظفيها مع ضرورة إخضاع مدى ملائمة و شرعية ما يصدر عنهم من تصرفات قانونية إلى الرقابة وهو ما اصطلح على تسميته بعدم التركيز الإداري.

كما قد تتبع الدولة أسلوب اللامركزية الإدارية فتقوم بتوزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية اللامركزية المستقلة وتقوم هذه الأخيرة بوظيفتها دون الرجوع دائماً إلى السلطة المركزية فهذه الهيئات اللامركزية حتى وإن كانت تتمتع بالاستقلالية الإدارية والشخصية المعنوية والتسيير الذاتي، فذلك لا يعني انتفاء قيود الرقابة عليها فمن ناحية التنظيم الهيكلي نجد أنها محددة من القمة بواسطة قوانين كقانون البلدية والولاية مثلاً في التنظيم الإداري الجزائري، أما من الناحية الوظيفية فهي تخضع لسلطة الدولة التي تمارس عليها رقابة أو وصاية إدارية.

³⁰ FA VOREU Louis, et autres, op cit, p 459.

المبحث الثاني: الدولة المركبة (Etat composé)

يراد بالدولة المركبة إتحاد مجموعة من الكيانات المجزأة في شكل وحدات داخلية تسمى بالدول أو الدويلات، وتجمع بينها رابطة معينة قصد تحقيق أهداف ومصالح مشتركة، فهي إذا الدولة التي تتكون من إتحاد دولتين أو أكثر، ونظرا لاختلاف نوع وطبيعة الإتحاد الذي يقوم بين هذه الدول فقد لجأ الفقه الدستوري على تصنيفها على تصنيفها إلى دول إتحادية قديمة ودول إتحادية جديدة.

المطلب الأول: الأشكال القديمة للدولة المركبة

ترتبط الأشكال القديمة للدول المركبة بالملكيات التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وتنقسم أساسا إلى إتحادات شخصية وأخرى فعلية.

الفرع الأول: الإتحاد الشخصي (Union personnelle)

يعد الإتحاد الشخصي أضعف صور الإتحاد بين الدول لأن مظهره يتجلى في وحدة رئيس الدولة الموحدة اتحادا شخصيا ولذلك تلعب الصدفة دورا كبيرا في نشأة هذا النوع من الإتحاد وكذلك في إنهائه إذ ينشأ عادة نتيجة المصاهرة أو أيلولة العرش في دولتين أو أكثر لشخص واحد، ولا يترتب على الإتحاد الشخصي ظهور شخص دولي جديد لأن كل دولة تحتفظ بشخصيتها الدولية كاملة، كما أنه لا يؤثر في سيادتها الداخلية وعليه فإن كل دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الشخصي تحتفظ بسيادتها الخارجية وسيادتها الداخلية³¹، ويترتب على ذلك مايلي:

- 1- تكون كل دولة مستقلة في مجال التمثيل الدبلوماسي وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى فتستقل كل دولة في إبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء في الإتحاد أو مع الدول غير الأعضاء ولا تسري آثار أي معاهدة إلا في مواجهة الدولة التي أبرمتها.
- 2- الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في الإتحاد تكون حربا دولية وليست حربا أهلية، والحرب التي تعلن من دولة أجنبية ضد إحدى دول الإتحاد لا تعد حربا ضد دول الإتحاد ككل.
- 3- تتحمل كل دولة في الإتحاد نتائج تصرفاتها والتزاماتها وكافة أعمالها في مواجهة الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي.
- 4- لا يكون للإتحاد الشخصي إقليم واحد بل تحتفظ كل دولة عضوا في الإتحاد بسيادتها على إقليمها وتمارس مظاهر هذه السيادة دون تدخل من باقي دول الأعضاء في الإتحاد.
- 5- لكل دولة رعاياها وتستقل كل واحدة منها بجنسيتها ويعتبر رعايا كل دولة من دول الإتحاد أجنبيا في نظر الدول الأخرى الأعضاء فيها.

³¹ بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

6- تحتفظ كل دولة بسيادتها الداخلية كاملة وبنظامها السياسي بحيث يكون لها نظاما دستوريا وقانونيا خاص بها بمعنى أن لكل دولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية خاصة بها. من بين الأمثلة التي تضرب لهذا النوع من الاتحادات :إتحاد بولندا ولتوانيا الذي قام عام 1385م على اثر زواج ملك ليتوانيا من ملكة بولندا، الاتحاد الذي قام بين إنجلترا وهانوفر عام 1714م على اثر تولي ملك هانوفر عرش إنجلترا بمقتضى قانون توارث العرش،.....الخ.

الفرع الثاني: الإتحاد الفعلي (الحقيقي) (Union Réelle)

يعتبر الإتحاد الفعلي إتحاد دولتين أو أكثر يترتب عليه ظهور شخص دولي جديد مع احتفاظ كل دولة بنظامها السياسي وبالتالي تكون مستقلة في دستورها وتشريعاتها الداخلية فالإتحاد الفعلي يقيم بين أعضائه روابط أقوى من الروابط التي يقيمها الإتحاد الشخصي ويؤدي إلى فقدان الدول الأعضاء لشخصيتها الدولية مع الحفاظ على استقلالها الداخلي فالمعيار المميز للإتحاد الفعلي هو وحدة الشخصية القانونية الدولية واستقلال كل دولة عضو في الإتحاد بنظامها الدستوري وإدارتها الداخلية مثل الإتحاد بين النرويج والسويد (1815-1905)، وإتحاد النمسا والمجر (1867-1918)³²، ويترتب عن الإتحاد الفعلي النتائج التالية:

- 1- ظهور شخص دولي جديد (الدولة الاتحادية) التي يكون لها الحق في التمثيل الدبلوماسي و إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- 2- الحرب التي تقوم بين دول الإتحاد تعتبر حرب أهلية، أما الحرب التي تقوم بين احدي الدول الأعضاء ودولة أجنبية تعد حربا ضد الإتحاد كله.
- 3- يشكل إقليم الدول الأعضاء في الإتحاد إقليما لدولة متحدة (إقليم اتحادي).
- 4- الأفراد الدول المشكلة للإتحاد جنسية واحدة (جنسية اتحادية).
- 5- تحتفظ كل دولة بدستورها فيكون لكل منها نظامها الدستوري والقانوني والسياسي الخاص بها.

المطلب الثاني: الأشكال الحديثة للدولة المركبة

خلافا للأشكال السابقة التي يعتبرها الفقه اتحادات ملكية فرضت نفسها في فترات تاريخية منصرمة، فإن الأشكال الحديثة للدول المركبة تتجسد في أشكال اتحادات تجتمع فيها الدول الأعضاء من أجل تحقيق أهداف مشتركة أو تتجزأ فيها الاختصاصات بين هيئات مشتركة وأخرى خاصة.

³² الشرقاوي سعاد، المرجع السابق الذكر، ص 93.

الفرع الأول: الاتحاد الاستقلالي (التعاهدي) (L'union confédérale)

إن الاتحاد الاستقلالي هو عبارة عن جمعية من الدول تتمتع بكامل السيادة تعقد فيما بينها اتفاق أو معاهدة بهدف رعاية أهداف ومصالح مشتركة يتم تحديدها في الاتفاق بشكل صريح، ويقوم الاتحاد التعاهدي على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيه التي تشكل بينها مجلسا للاتحاد تنحصر مهمته في رسم السياسة العامة المشتركة، ولما كان الاتحاد التعاهدي بين دول كاملة السيادة فإنه يحق لكل دولة عضو فيه حق الانفصال عن الاتحاد حتى ولو لم يتم النص على ذلك صراحة في معاهدة إنشائه.

إذا فالاتحاد التعاهدي بهذه الكيفية لا ينشأ دولة جديدة ولا يؤثر في الشخصية الدولية لأعضائها كما أنه لا يؤثر في مظاهر سيادتها الداخلية ويترتب على ذلك ما على ما يلي:

- 1- تحتفظ كل دولة في الاتحاد بشخصيتها الدولية.
- 2- تستقل كل دولة عضو بعلاقتها مع الدول الأخرى وتمثيلها الدبلوماسي مع غيرها.
- 3- لا تسري المعاهدات والاتفاقيات إلا بالنسبة للدولة التي أبرمتها.
- 4- الحرب بين الدول الأعضاء تكون حربا دولية و الحرب ضد أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد لا تكون حربا على الدول الأخرى.
- 5- كل دولة عضو في الاتحاد تكون مسؤولة دوليا عن تصرفاتها وأعمالها، و يكون لها إقليمها الخاص بها تمارس عليه كل مظاهر السيادة.
- 6- تحتفظ كل دولة بنظامها السياسي و الدستوري الداخلي و لها أن تعدل هذا النظام أو تأخذ بنظام أخر دون تدخل من مجلس الاتحاد، أو أية دولة عضو فيه.
- 7- كل دولة تمنح لرعاياها جنسية خاصة بها، إذ لا وجود لجنسية اتحادية و عليه يعتبر مواطنو كل دولة أجنب بالنسبة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد³³.

الفرع الثاني: الاتحاد الفيدرالي (المركزي) (Etat fédéral)

يعتبر الاتحاد الفيدرالي من أقوى صور الاتحاد بين الدول ويعبر في نفس الوقت عن وجود روابط مشتركة قوية بين شعوب الدول أو الأقاليم التي تقبل التنازل عن سيادتها الخارجية وجزء من سيادتها الداخلية تدعيما لهذه الروابط واعترافا بها، والفكرة الجوهرية للاتحاد الفيدرالي أنه يتولد من اتحاد دولتين أو أكثر ويترتب عليه فقدان الدول الأعضاء للشخصية الدولية وظهور شخص دولي جديد هو دولة الاتحاد.

³³ حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 87.

ينشأ الاتحاد الفيدرالي إما عن طريق تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات وتكوّن في الأخير اتحاداً مركزياً، أو عن طريق أسلوب الانضمام أو اتفاق دول مستقلة فتفتقد هذه الدول لشخصيتها الدولية.

تنتمي الدول المتحدة اتحاداً فيدراليا بإحدى الطرق المعروفة في القانون الدولي العام والتي تتلخص في زوال أي ركن من أركان الدولة الثلاث كزوال الإقليم أو الشعب أو السلطة السياسية، ويقوم الاتحاد الفيدرالي على مجموعة من المبادئ التي تتجسد في الوثيقة الدستورية التي يضعها ممثلوا الدول الأعضاء في الاتحاد وتتلخص هذه المبادئ في : توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الدويلات (أولاً)، وجود هيئات دستورية خاصة بكل دويلة (ثانياً)، غلبة مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال (ثالثاً).

أولاً: توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الدويلات

تستند الدول الفيدرالية في توزيع الاختصاصات بين السلطات الفيدرالية وسلطات الدويلات الداخلة في الاتحاد باستخدام ثلاث طرق أساسية، فقد يتم النص في الدستور الاتحادي على اختصاصات السلطات الفيدرالية وحكومات الولايات على سبل الحصر، وقد عيّب على هذه الطريقة أنها تضع قيود عديدة على حركة التطور داخل الاتحاد كما أنها تثير من الناحية العملية الكثير من المنازعات بسبب عدم تحديد صاحب الاختصاص.

كما أنه قد يتم النص في الدستور الاتحادي على اختصاصات الهيئات الاتحادية على سبيل الحصر وهي الطريقة التي انتهجتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والاتحاد السوفياتي، ويكون ذلك عادة في الحالات التي فيها الروابط و المصالح المشتركة بين شعوب الاتحاد ليست قوية بدرجة كبيرة مما يدفعها إلى عدم تقوية السلطة الاتحادية وحصر اختصاصاتها في حدود واضحة وتترك الاختصاصات الأخرى لهيئات الدويلات الأعضاء في الاتحاد وهو ما يجعل هذه الأخيرة في مركز أقوى عند مواجهتها للسلطة الاتحادية، ويؤدي إتباع هذه الطريقة إلى غلبة مظاهر الاستقلال على مظاهر الوحدة بين الدويلات الأعضاء في الاتحاد.

وأخيراً قد يتم تحديد اختصاصات الدويلات على سبيل الحصر ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة تكون الروابط والمصالح المشتركة قوية جداً بحيث يمنح الدستور الاتحادي اختصاصات واسعة لهيئات الاتحادية وينص على اختصاصات محددة لهيئات الدول الأعضاء في الاتحاد على سبيل الحصر ويترك ما عدا ذلك لاختصاص الهيئة الاتحادية.³⁴

³⁴ حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.

ثانياً: وجود هيئات دستورية خاصة بكل دولة

ينصب توزيع الاختصاصات في النحو السابق على الاختصاصات المتعلقة بممارسة مظاهر السيادة الداخلية، أما كل ما يتعلق بمظاهر السيادة الخارجية فإنه يكون عادة من اختصاص الهيئات الاتحادية، وعليه فإنه يتم مباشرة وظائف الدولة الداخلية بصورة مزدوجة حيث يوزع الاختصاص بها على كل من الهيئات الاتحادية وهيئات الدويلات الأعضاء على النحو التالي:

أ- الوظيفة التشريعية

يوزع الاختصاص في هذه الوظيفة بين عدة برلمانات هي البرلمان الاتحادي وبرلمان كل دولة، فيختص البرلمان الاتحادي بالتشريع في كل ما يتعلق بشؤون الاتحاد ككل أما برلمانات الدويلات فإن وجودها ضروري لتحقيق التمييز الذاتي للدويلات، وعليه فإن المواطن في الدولة الاتحادية يخضع لنوعين من التشريعات بعضها صادر من البرلمان الاتحادي والبعض الأخر يصدر من برلمان الدولة التي ينتهي إليها، ويتكون البرلمان الاتحادي عادة من مجلسين: مجلس أول يتم اختيار أعضائه بالاقتراع العام المباشر بين كل مواطن اتحادي وذلك على أساس التمثيل العددي لكل المواطنين، أما المجلس الثاني فيتم تكوينه على أساس التمثيل المتكافئ لكل الدويلات بالاعتماد على مبدأ المساواة في التمثيل فيما بينهم.

ب- الوظيفة التنفيذية

يوزع الاختصاص في هذه الوظيفة بين الحكومة الفيدرالية وحكومة الدويلات طبقاً لنصوص الدستور الاتحادي، وتلجأ الدساتير الاتحادية عادة إلى ثلاثة أساليب لضمان تنفيذ قوانين الاتحاد وذلك خلافاً لحكومات الدويلات التي يتم تنفيذ القوانين الصادرة فيها عن طريق أجهزتها التنفيذية وتمثل هذه الأساليب في:

1- أسلوب الإدارة المباشرة

تنص بعض الدساتير الاتحادية على إتباع أسلوب الإدارة المباشرة لتنفيذ القوانين الاتحادية بحيث تتولى الحكومة الاتحادية إنشاء إدارات وتعيين موظفين تابعين لها يكلفون بتنفيذ القوانين الاتحادية وقرارات الحكومة الاتحادية في كل أنحاء الاتحاد دون الاستعانة بموظفي الدويلات، ويمكن هذا الأسلوب الحكومة الاتحادية من مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية في كل أقاليم الاتحاد، ومع ذلك فإنه معيب لكونه يكلف الاعتماد عليه نفقات باهظة³⁵.

³⁵ بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 111.

2- أسلوب الإدارة غير المباشرة

ذلك بأن تعهد الدولة الاتحادية مهمة تنفيذ القوانين إلى موظفي الدويلات، ويتميز هذا الأسلوب بكونه يؤدي إلى الاقتصاد وتوفير الكثير من النفقات وهو الأسلوب المنصوص عليه في الدستور الاتحادي الألماني.

3- الأسلوب المختلط

يجمع الأسلوب المختلط بين الأسلوبين السابقين، بحيث يوزع مهام تنفيذ القوانين الاتحادية بين الموظفين الاتحاديين وموظفي الدويلات وأخذ بهذا الأسلوب الدستور النمساوي.

ج- الوظيفة القضائية

إن الدولة الاتحادية تعرف إزدواجاً في مجال القيام بمهام الوظيفة القضائية، فيتوزع الاختصاص بين القضاء الاتحادي وقضاء كل دويلة حيث أن المواطن يجد نفسه خاضعاً لنوعين من القضاء هما: القضاء الاتحادي وقضاء الدويلة التي يقطن فيها، ويختص قضاء الدويلات كقاعدة عامة بتطبيق القوانين الصادرة من برلمان الدويلة بحيث أن هذه القوانين لا يتولى القضاء الاتحادي تطبيقها أو فحصها إلا في حالات استثنائية كما هو الحال في النظر على مدى مطابقتها للدستور الاتحادي، وتنشأ عادة في الدولة الاتحادية محكمة عليا اتحادية تكون مهمتها مزدوجة حيث تراقب مدى تنفيذ وتطبيق القانون على مستوى الدولة الاتحادية إلى جانب فصلها في المنازعات التي يمكن أن تثار بين الدولة الاتحادية وإحدى الدويلات الأعضاء في الاتحاد³⁶.

ثالثاً: غلبة مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال

تغلب في الاتحاد الفيدرالي مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال ذلك أن هذه الأخيرة تتمثل أساساً في استقلال كل دويلة بجزء من الشؤون الداخلية فقط مع اختصاص الدولة الاتحادية لكل مظاهر السيادة الخارجية، وتتجلى مظاهر الوحدة على المستوى الداخلي في وجود دستور إتحادي يحدد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات كل دويلة، أما مظاهر الوحدة على المستوى الخارجي فإنها تتمثل في ظهور شخص دولي جديد هو الدولة الاتحادية التي تستقل بممارسة كل مظاهر السيادة الخارجية لتصبح الدويلات مجرد وحدات دستورية لا تتمتع بالشخصية الدولية ويترتب على ذلك ما يلي:

أ- وحدة الإقليم: تتحقق وحدة الإقليم في الدولة الفيدرالية فهناك إقليم واحد يشمل أقاليم كل الدويلات تمارس فيها كافة مظاهر السيادة.

³⁶ بسيوني عبد الغني عبد الله، مرجع سابق، ص 112 وما بعدها.

ب- وحدة الجنسية: يكون لأفراد الدويلات المشكلة للاتحاد جنسية واحدة وبالتالي لا يعتبر مواطنوا أية دولة أجنب بالبنسبة للدول الأخرى.

ج- وحدة الشخصية القانونية الدولية: يكون للدولة الاتحادية شخصية قانونية دولية واحدة ويترتب عنها ما يلي:

1- تكون المسؤولية الدولية واحدة حيث تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية عن كل تصرفات وأعمال الهيئات الاتحادية.

2- تعتبر الحرب التي تعلن ضد دولة في الاتحاد حرباً على الاتحاد كله، لا تخص تلك الدولة فقط، وفي حالة وجود حرب بين دولتين في الاتحاد تعتبر حرب أهلية وليست دولية.

3- يكون حق التمثيل الدبلوماسي مقصوراً فقط على الدولة الاتحادية على أساس أنها هي التي تتمتع دون غيرها بالشخصية الدولية وتحمل بذلك المسؤولية عن كل مظاهر السيادة الخارجية لشعوب الاتحاد، على أنه يمكن أن ينص الدستور الاتحادي على حق الدويلات في تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأجنبية الأخرى.

4- يكون حق إبرام المعاهدات مقصوراً على الدولة الاتحادية وأثار هذه المعاهدة تسري على كل إقليم الاتحاد وتلتزم بها كل الدويلات، إلا أنه يمكن للدستور الاتحادي أن يخوّل لكل الدويلات حق إبرام بعض المعاهدات مع دول أجنبية في موضوعات معينة وبشروط محددة.

الباب الثاني: النظرية العامة للدساتير

إن دراسة بعض العناصر المتعلقة بمفهوم الدولة (النظرية العامة للدولة) لا تكفي لوحدها الاحاطة بالمبادئ العامة للقانون الدستوري، وعليه من الضروري معالجة بعض المواضيع الأخرى التي ترتبط بالنظرية العامة للدساتير لا سيما فيما يخص مفهوم القاعدة الدستورية، مصادرها وأنواعها، وكذا تطورها سواء من حيث النشأة، التعديل والنهاية، ثم في الأخير دراسة الرقابة على دستورية القوانين، مع الإشارة إلى أنه في كل مرة يتم اسقاط هذه العناصر على النظام الدستوري الجزائري.

الفصل الأول: مفهوم الدستور وأنواعه

إن القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون العام، الذي يدرس مضمون الوثيقة الدستورية أي مضمون الدستور، وعلى هذا الأساس سنتولى دراسة بعض العناصر المتعلقة بالدستور من حيث تعريفه، تحديد مصادره وبيان أنواعه.

المبحث الأول: المعاني المختلفة للدستور

إن مصطلح الدستور يحمل معاني مختلفة: لغوية، سياسية، قانونية.

المطلب الأول: المعنى اللغوي

إن كلمة الدستور ليست عربية فهي فارسية الأصل، وتعني القانون الأساسي ويقابلها في اللغة الفرنسية كلمة (constitution)، ويقصد بها الأساس أو التنظيم أو التكوين أو القانون الأساسي³⁷، وطبقا لهذا الرأي فإن الدستور لغة يعني مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين وتنظيم الجماعة.

على هذا الأساس فإن الدستور بهذا المعنى له مفهوم واسع وغير محدد لكونه يتضمن معاني يمكن أن تنصرف إلى كل تنظيم، في حين أن المعنى الحقيقي للدستور هو الوثيقة المنظمة للدولة وشؤون الحكم³⁸.

³⁷ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 05.

³⁸ PERLOT Marcel, et BOULOIT Jean, Institutions politiques et droit constitutionnel, 06^{ème} edition, Dalloz, Paris, 1972, p 27.

المطلب الثاني: المعنى القانوني

إن الدولة شأنها شأن الأفراد فهي بحاجة ماسة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها وعلاقاتها، فلها مجموعة من الاختصاصات والوظائف محددة بقواعد دستورية، والمعنى القانوني للدستور يشمل مفهومين، مفهوم شكلي وآخر موضوعي.

الفرع الأول: المفهوم الشكلي للدستور

يقصد بالتعريف الشكلي للدستور: مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، وعلى هذا النحو فإن هذا التعريف ينحصر فيما هو وارد من أحكام في الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة وتتبع في وضعها وتعديلها إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في القانون العادي³⁹.

على هذا الأساس يمكن القول أن هذا التعريف لا يتماشى مع الواقع، لأنه يؤدي إلى إنكار الدساتير العرفية.

الفرع الثاني: المفهوم الموضوعي للدستور

يقصد بالمفهوم الموضوعي للدستور: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم، وتبين السلطة السياسية في الدولة من حيث طبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها وإنشائها وتنظيمها، كما يقصد به القواعد القانونية التي تبين حقوق الأفراد وحريةهم الأساسية، بغض النظر إذا ما كانت مدرجة في الوثيقة الدستورية أو في وثيقة قانونية أخرى (قواعد قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة)⁴⁰.

من خلال هذا التعريف نستنتج أنه لكل دولة دستور سواء كان مدونا أو عرفيا، بحيث لا يشترط أن يكون للدولة دستورا مكتوبا في وثيقة واحدة، بل يمكن أن توجد قواعد دستورية خارج هذه الوثيقة سواء كانت عرفية أو في القوانين العادية أو الأحكام القضائية.

المبحث الثاني: مصادر القاعدة الدستورية

تستمد القاعدة الدستورية فحواها ومضمون خطاها من عدة مصادر تضيفي عليها صفتها الإلزامية، وفيما يلي عرض موجز لأهم مصادر القاعدة الدستورية.

³⁹ بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، مصر، 2009، ص 11.

⁴⁰ MAHIOU Ahmed, « Les principes généraux du droit et la constitution », In RASJEP, Numéro 03, septembre 1978, p 433.

المطلب الأول: التشريع

يعتبر التشريع مصدرا أساسيا للقواعد القانونية، وبالأخص القاعدة الدستورية، ذلك نتيجة لتزايد تدخل الدولة وتعقيد نشاطها وزيادة ارتباطها بالدول والجماعات والأفراد، ويقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والموضوعة من طرف سلطة مختصة، يخضع لها جميع الأفراد مهما كانت صفتهم، وهو على أنواع: تشريع أساسي وتشريع عضوي⁴¹.

الفرع الأول: التشريع الأساسي

يقصد به مجموع النصوص القانونية المدونة والصادرة عن هيئة خاصة وفقا لإجراءات معينة، وعادة ما تسمى بالسلطة التأسيسية، ويحدد نظام الحكم ويتضمن قواعد تتعلق بتنظيم السلطات واختصاصات كل منها وعلاقتها فيما بينها وبين الأفراد⁴².

الفرع الثاني: التشريع العضوي

رغم الدور الذي تلعبه الوثيقة الدستورية كمصدر أساسي للقاعدة الدستورية، إلا أنه توجد مواضيع متعلقة بالنظام الدستوري منصوص عليها في قوانين صادرة من البرلمان (السلطة التشريعية) تسمى بالقوانين العضوية، فالوثائق الدستورية المدونة عادة ما تكون عاجزة عن الإحاطة بكل التفاصيل المتعلقة بتنظيم السلطة، حينها نجد المؤسس الدستوري يفسح المجال للسلطة التشريعية سن بعض القوانين المتعلقة بنظام الحكم مثلا، أو تشكيل السلطات العامة في الدولة، اختصاصاتها،...إلخ، وعلى هذا الأساس تعتبر النصوص القانونية مصدرا من مصادر النظام الدستوري.

في هذا المجال، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري بموجب قانون رقم 01/16، المتضمن تعديل دستور 1996، ينص في مادته 141 على أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في المجالات التالية: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القوانين المتعلقة بالمالية، وتتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، كما يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل

⁴¹ MAURICE Deverger, op ci, p. 209.

⁴² جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون-، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998،

صدوره⁴³، وعليه يعتبر خضوع القانون العضوي للرقابة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري واشتراط الأغلبية للمصادقة عليه، الاجراء ان اللذان يميزانه عن القانون العادي⁴⁴.

المطلب الثاني: العرف الدستوري

يعتبر العرف الدستوري أقدم المصادر للقواعد الدستورية، وإذا كان العرف الدستوري يلعب دورا أساسيا في الدول ذات الدساتير الغير مكتوبة، فإن دوره في الدول ذات الدساتير المدونة لا يعدو أن يكون مكملا، وحتى نكون أمام قواعد دستورية عرفية ملزمة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط تتكون معها هذه القوانين، كإتباع هيئة من الهيئات الحاكمة في دولة معينة لعادة أو تصرف بصدد موضوع من موضوعات القانون الدستوري دون معارضة غيرها من الهيئات حتى يستقر في أذهان أفراد الجماعة ضرورة احترام هذه القواعد مما يضفي عليها الصفة الالزامية، وعليه فإن وجود القاعدة الدستورية العرفية مقرون بتوافر ركنين أساسيين؛ أحدهما مادي والآخر معنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في الأعمال والتصرفات المتكررة والصادرة من إحدى الهيئات الحاكمة في الدولة، ويشترط لكي يكون تكرار هذه التصرفات مجددا في خلق القاعدة الدستورية توافر شروط منها: أولا: صدور التصرفات ممن يعنهم الأمر بحيث أن تكون هذه الأفعال صادرة من الهيئات الحاكمة كالبرلمان ورئيس الوزراء مثلا أو كان يتعلق بالسلطة التشريعية من حيث تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها مع السلطات الأخرى... الخ. ثانيا: أن يكون التصرف مقبولا لدى الهيئة الأخرى التي تمسها القاعدة، وعليه فإن التصرف الصادر عن هيئة حاكمة لا يكون قاعدة دستورية عرفية إذا صادف معارضة أو عدم قبول من الهيئات الأخرى. ثالثا: ثبات واستقرار هذا التصرف لمدة زمنية طويلة نسبيا.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو الاعتقاد بالالزامية القاعدة الدستورية وأنها واجبة الإلتباع باعتبارها قاعدة قانونية لها ما لسائر القواعد القانونية الأخرى من الاحترام، والعرف الدستوري الذي ينشأ بهذه الكيفية قد يكون مفسرا أو معدلا أو مكملا.

⁴³ قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري. ج.ج.ج. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
⁴⁴ LAGGOUNE Walid, « La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie », In IDARA, Volume 6, Numero 02, Alger, 1996, pp. 11 - 15.

- فيكون عرفا مفسرا؛ حينما يهدف إلى تفسير نص قاعدة دستورية ما بدافع الغموض والإبهام وهو لا يؤدي إلى إنشاء قاعدة دستورية جديدة بل يبيّن كيفية تطبيق قاعدة دستورية معينة غامضة، ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من دستور فرنسا 1875 على أنه من بين اختصاصات رئيس الجمهورية هو تنفيذ القانون، إلا أن العمل استقر على أن مهمة تنفيذ القوانين لا تكون إلا بإمكانية إصدار اللوائح، لذلك فقد جرى العرف الدستوري على تفسير نص المادة الثالثة على أنه يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة هذه السلطة.

- أما العرف المكمل؛ فينصرف إلى تنظيم موضوعات لم ينظمها المؤسس الدستوري، بحيث إذا أغفلت الوثيقة الدستورية معالجة موضوع ما، أنشأت القاعدة الدستورية العرفية لتكمل هذا النقص (سد الفراغ الدستوري)، ومثال ذلك ما نص عليه دستور فرنسا 1875 على أن الانتخاب يقوم ويتم على أساس الاقتراع العام دون تحديد أوضاع هذا الانتخاب، فكملة العرف وجعله مباشرا أي على درجة واحدة.

- وأخيرا هناك العرف المعدل؛ الذي يؤدي إلى إحداث تغيير في أحكام الدستور سواء بالإضافة أو الحذف، كمنح لهيئة حاكمة صلاحيات جديدة لم تقرّها الوثيقة الدستورية، ومن أمثلة العرف المعدل في صورة حذف كامتناع رئيس الجمهورية في فرنسا عن حل مجلس النواب رغم منحه لهذا الحق في ظل دستور 1875⁴⁵.

المطلب الثالث: القضاء

القضاء هو مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة بشأن تطبيق القواعد القانونية على ما يعرض عليها من منازعات، وإذا اعتبرنا القضاء كمصدر من مصادر القاعدة الدستورية، يجب أن نميّز بين الدول ذات الدساتير العرفية والدول ذات الدساتير المكتوبة، أين يعتبر القضاء كمصدر رسمي في الدول ذات الدساتير العرفية كبريطانيا مثلا⁴⁶، نظرا لما ينشئه من سوابق قضائية بشأن النزاعات المعروضة أمامه، أما في الدول ذات الدساتير المكتوبة فإن القضاء يعتبر كمصدر تفسيري في المجال الدستوري، نظرا لكون المحاكم غير مقيدة بالأحكام الصادرة منها⁴⁷.

⁴⁵ بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 49.

⁴⁶ نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 479.

⁴⁷ بوديار حسني، مرجع سابق، ص 31.

المطلب الرابع: الفقه

يقصد بالفقه البحوث والدراسات التي قام بها فقهاء القانون من خلال دراستهم لمضمون الوثيقة الدستورية وتبيان محاسنها وعيوبها، والفقه لا يعتبر مصدراً رسمياً للدستور وإنما يمكن اعتباره كمصدر تفسيري يستأنس به في تفسير الوثيقة الدستورية⁴⁸.

المبحث الثالث: أنواع الدساتير

تُقسم الدساتير من حيث الشكل إلى دساتير مدونة ودساتير عرفية، كما تقسم من حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة.

الفرع الأول: الدساتير المدونة

تعتبر الدساتير المكتوبة من خصائص الدولة المعاصرة بحيث أنها انتقلت من الولايات المتحدة الأمريكية 1787 إلى فرنسا لتشمل كافة دول العالم تقريباً، ويقصد بها الدستور المدون في وثيقة أو عدة وثائق كدستور فرنسا 1875 الذي صدر في ثلاث وثائق⁴⁹، والسبب في لجوء الدول إلى أسلوب الدساتير المكتوبة كون أن الكتابة تعتبر الأداة الرئيسية لانجاز الوثيقة الدستورية وتجميع القواعد الدستورية في وثيقة واحدة، كما أنها تساهم في إبراز الإرادة العليا في المجتمع ويسهل الاطلاع عليها والعمل بمقتضياتها ومحتوياتها التي قد يمتد العمل بها إلى مئات السنين، كما ساهمت فكرة كتابة الدساتير في نصوص واضحة في تمكين كل مواطن من معرفة الواجبات التي يلتزم بها تجاه الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، والحقوق التي احتفظ بها لكونها لصيقة بشخصيته وبطبيعته البشرية، إضافة إلى حاجة الدولة الحديثة الاستقلال لتنظيم شؤونها وبناء حكم يسوده الاستقرار وتجنب الفوضى.

كما أن هناك من الدول التي لا يمكن أن تضمن بقاءها ووحدتها إلا بوضع دستور مكتوب، كما هو الشأن للدولة المركزية أو الفيدرالية، لأن ضرورة بقاءها يقتضي بيان اختصاصات الهيئات المحلية واختصاصات السلطة المركزية⁵⁰.

الفرع الثاني: الدساتير العرفية

إن الدساتير العرفية هي مجموعة من القواعد غير المكتوبة التي تنشأ تلقائياً من خلال ممارسة سلطات الدولة لمهامها⁵¹، والتي تكونت عن طريق العادة والسوابق التاريخية، التي اكتسبت مع مرور الوقت القوة الدستورية الملزمة، ذلك نتيجة لاستمرار سير السلطات العمومية عليها وفقاً لما تتضمنه

⁴⁸ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 164.

⁴⁹ جعفر محمد مرجع سابق، ص 140.

⁵⁰ بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 85 ومايلها.

⁵¹ جعفر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 139.

من قواعد أثناء مباشرتها لوظائفها. وعليه فإن تكوين القواعد الدستورية العرفية على هذا النحو لا يعني عدم إمكانية تدوينها، إلا أن هذا التدوين لا يغير من صفتها العرفية ولا يؤدي إلى اعتبارها قواعد دستورية مكتوبة بل تبقى لها صفة العرفية.

من الأمثلة عن الدساتير العرفية نجد النظام الدستوري الانجليزي، حيث أنه يتجسد أساساً في شكل أنظمة نشأ أغلبها عن أعراف دائمة التغيير كلما طرأت ضرورات جديدة، ومن بين القواعد العرفية في إنجلترا تلك الخاصة بتشكيل الوزارة وممارسة وظائفها، حيث يتعين على الملك تعيين رئيس الحزب الفائز في الانتخابات على رأس الوزارة، والذي يلتزم بدوره بتعيين مساعديه، وضرورة أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان، كما أن هناك بعض القواعد الدستورية العرفية التي يتقيد بها الملك أثناء ممارسته لاختصاصاته الدستورية حيث لا يستطيع ممارستها إلا بعد استشارة وزرائه.

للإشارة فقط، فإنه بالرغم من قولنا أن الدستور الانجليزي عرفي، إلا أن ذلك لا يعني انعدام القواعد الدستورية المكتوبة، ومن أمثلتها؛ قانون البرلمان لسنة 1911، الذي يحدد اختصاصات السلطة التشريعية، والذي تم بموجبه إبعاد مجلس اللوردات من النظر في المسائل المالية واقتصارها فقط على مجلس العموم، قانون توارث العرش لسنة 1781، قانون 1949 الذي وضع قيوداً على حق مجلس اللوردات في الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها مجلس العموم، القانون الصادر في 1959/02/13، الذي يسمح للنساء بأن يصبحن أعضاء في مجلس اللوردات.

غير أن أغلب الفقه يرى أن الدساتير العرفية وإن كانت تسير أهم التطورات التي تطرأ على المجتمع، إلا أنها تتسم بالغموض من حيث معرفة عددها ومداهها وفحواها، بل أكثر من ذلك فإن الغموض قد يفسر دائماً لمصلحة السلطة، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد على خلاف الدستور المكتوب الذي يتميز بأنه أكثر دقة ووضوحاً.

الفصل الثاني: تطور الدساتير (نشأتها- تعديلها- نهايتها)

إن الحديث فيما يتعلق بموضوع تطور الدساتير ينصب عند عمل سلطة من السلطات المختصة في وضع الوثيقة الدستورية والتي يعني بها السلطة التأسيسية، وهي على نوعين:

السلطة التأسيسية الأصلية: هي تلك السلطة السامية التي تختص بوضع الوثيقة الدستورية دون الاستناد إلى نص سابق منشأ لها، على اعتبار سموها لا يسمح بوجود نص وضعته سلطة أسمى منها ينظم مجالات تدخلها، فهدفها هو وضع وخلق الدستور، بصفة عامة هي السلطة التي لا تخضع لأي قيد أو نص دستوري سابق، أكثر من ذلك فهي غير مقيدة باعتبارها صاحبة السيادة في الدولة وتنبع منها كافة السلطات، وهناك من يفضل تسميتها بالسلطة المؤسّسة أو المؤسّسة الأصلية.

أما النوع الثاني فيتمثل في السلطة التأسيسية الفرعية؛ وهي الجهة التي تتدخل فقط لتعديل الدستور وتسمى أيضا بالسلطة المؤسّسة، على أساس أنها منصوص عليها في الدستور الذي وضعت السلطة المؤسّسة، ولكونها تختص في إعادة النظر في بعض أحكام الدستور فقط في حدود ما أسندته لها السلطة التأسيسية الأصلية أثناء وضعها للدستور.⁵²

عليه، فإن دور السلطة التأسيسية الأصلية يظهر في خلق القواعد الدستورية بمعنى نشأة الدستور، أما السلطة التأسيسية الفرعية فإن دورها يظهر لاحقا عند كل تعديل للدستور محتمل له، أما إنهاؤها فيمكن أن يكون من السلطة المنشأة أو بأية طريقة أخرى سواء كانت عادية أو غير عادية.

المبحث الأول: نشأة الدساتير

تنشأ الدساتير بتدخل السلطة التأسيسية الأصلية وذلك بأساليب مختلفة، والفقهاء صنف أساليب نشأة الوثائق الدستورية إلى قسمين: قسم يشمل الطرق غير الديمقراطية في وضع الدساتير؛ حيث تظهر فيها إرادة الحاكم في صورة منحة للشعب أو تتلاقى إرادته مع إرادة الشعب في صورة عقد، أما القسم الآخر فإنه يشمل الطرق الديمقراطية التي تستقل فيها إرادة الشعب عن إرادة الحاكم في وضع الوثيقة الدستورية، سواء يمثل هذا الاستقلال في وضع الوثيقة الدستورية عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب أو عن طريق الاستفتاء.⁵³

المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية

تتميز هذه الدساتير بكونها تغلب إرادة الحاكم على إرادة الشعب أو أنها تسوي بين هذا الأخير وإرادة الحاكم الذي يقرّر الالتزام بإرادته في حدود معينة، وتتلخص هذه الأساليب أساسا في:

الفرع الأول: وضع الدستور عن طريق المنحة

يقصد بالمنحة كطريقة لوضع الدستور استقلال الحاكم في وضع هذه الوثيقة دون مشاركة شعبية، ويتم عن طريق تنازل الحاكم عن بعض سلطاته للشعب في صورة عهد أو موثيق، وفي الواقع فإن صدور الدستور في شكل منحة، قد يظهر أكثر في كل الأنظمة التسلطية ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه أمير، سلطان، ديكتاتور، ملك...إلخ، وفي هذه الحالة ينشأ الدستور بالإرادة المنفردة ممن له السلطة في الدولة، وقد ينشأ الدستور بطريقة تلقائية وبمحض إرادة الحاكم أو قد يضطر إلى هذا المنح تحت ظروف وأحداث داخلية، تتمثل في ضغط الشعب على إرادته مما يضطره إلى منح هذه الوثيقة خشية من تهديد سلطاته كلية.

⁵² JACQUE Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, 03^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998, p. 10.

- Voir ai aussi : GEOREGE Burdeau x, op cit, p. 84.

⁵³ GEOREGE Burdeau x, Droit constitutionnel et institutions politiques, 17^{ème} édition, Paris, LGDJ, 1976, p. 27.

يوصف هذا الأسلوب بالغير ديمقراطي كون أن أفراد الشعب لا يشاركون في إعداده ولا في إقراره، بل هم مجرد رعايا ليس لهم أي حق للمشاركة في السلطة السياسية وفي تنظيم شؤون الدولة، ومن الأمثلة عن هذه الدساتير؛ الدستور الفرنسي الصادر في 04 جوان 1814 الذي منحه الملك لويس الثامن عشر للأمة عند سقوط نابليون الأول، الدستور الياباني 1889، الدستور المصري 1923... إلخ.⁵⁴

الفرع الثاني: وضع الوثيقة الدستورية عن طريق العقد (الاتفاق)

تظهر هذه الطريقة من طرق وضع الدساتير من خلال جهود الشعوب على جعل الملوك على الاعتراف بحقها في مشاركتهم في السلطة التأسيسية الأصلية، وتقوم في هذه الحالة بإرادة الشعب إلى جانب إرادة الحكام، وينشأ هذا النوع من الدساتير عادة بعد ثورة أو انقلاب أو تأثير الشعوب على ملوكهم، فيخضعون لإرادة الشعب إذعانا بدلا من فقدان سلطاتهم بالكامل، ولقد بدأت هذه الدساتير في الظهور في التوازن بين قوة الملك التي ضعفت ولكنها لم تضحل وقوة الشعب التي تفاقمت لكنها لم تثبت تماما، وعليه فإن الدستور الصادر في صورة عقد يتم وضعه نتيجة تقابل إرادة كل من الحاكم والمحكوم على أساس الحرية والاختيار ويعطي لكل الأطراف الحق في أن يناقش شروط الاتفاق، والذي يحدث في هذه الطريقة أن ممثلوا الشعب يضعون مشروع الدستور ثم يعرضونه على الحاكم الذي يوافق ويوقع عليه، وعلى إثر ذلك تعد هذه الطريقة حلقة هامة في ظهور الوسائل الديمقراطية لوضع الدساتير، ومن الأمثلة التي صدرت بطريقة العقد نذكر الدستور العراقي 1925، البحريني 1973، الكويتي 1962... إلخ.

المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية

لما كانت السلطة التأسيسية الأصلية، هي التي تختص أساسا في وضع الوثيقة الدستورية، تمثل أعلى السلطات في الدولة، فإن ذلك يفرض أن توكل هذه المهمة إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة الذي يملك كل شيء في الدولة، وتنبع منه سائر السلطات، ولقد كانت النتيجة أن يسعى الشعب إلى الانفراد بالسلطة التأسيسية الأصلية، وأصبحت الوثيقة الدستورية توضع بواسطة أفراد الشعب صاحب الحق في السيادة ويلتزم بقواعدها الحكام والمحكومون، وتتلخص الأساليب الديمقراطية في وضع الوثيقة الدستورية في طريقتين هما: أسلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي .

الفرع الأول: وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الجمعية التأسيسية

نظرا لتعذر وضع الدستور بطريقة مباشرة بسبب الصعوبات العملية التي تحول دون ذلك، فإن الشعب يلجأ إلى انتخاب هيئة تكون مهمتها وضع الدستور وتتجسد هذه الهيئة في شكل جمعية

⁵⁴ جعفر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 137.

خاصة ذات وكالة محدودة في وضع الدساتير باسم الشعب ونيابة عنه، بحيث يعد الدستور الذي يصدر عنها كأنه صادر عن الشعب، وعلى هذا الأساس فإن الدستور يكتمل وجوده ويصبح نافذا بمجرد وضعه بواسطة هذه الجمعية، مادام الشعب قد فوضه ذلك، إذ لا يشترط بعد ذلك عرض هذه الوثيقة عليه، وقد ظهرت هذه الطريقة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت إلى فرنسا سنة 1848، ألمانيا 1919، النمسا 1920، إسبانيا 1931⁵⁵.

الفرع الثاني: وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الاستفتاء الشعبي

تختلف هذه الطريقة عن أسلوب الجمعية التأسيسية نظرا لأن الدستور يصدر من الشعب مباشرة، إذ يبدي رأيه فيه ولا يصبح نافذا إلا بعد الاستفتاء والموافقة عليه، والاستفتاء قد يكون دستوريا إذا كان الغرض هو أخذ رأي الشعب بشأن تشريع دستوري، سواء كان الأمر يتعلق بوضع أو تعديل النصوص الدستورية، كما يمكن أن يكون سياسيا إذا كان الغرض منه هو أخذ رأي الشعب في الأمور التي تتعلق بشؤون الحكم، وعليه فإن الدستور قد يوضع بإحدى الطرق:

- أولا: إنتخاب جمعية تأسيسية تتكفل بوضع الدستور ثم يعرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي ويصبح نافذا عند المصادقة عليه من طرف الشعب، وما يمكن ملاحظته هو أن كل من طريقة الإعداد والمصادقة هي طرق ديمقراطية مبدئيا ونظريا.

- ثانيا: قد يوضع مشروع الوثيقة الدستورية من طرف نخبة حكومية أو برلمانية ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي للمصادقة عليه، وهذه الطريقة أقل ديمقراطية من حيث الإعداد وديمقراطية من حيث الإقرار بحيث يتطلب أن يكون الشعب على درجة عالية من الوعي والدراية بالشؤون الدستورية حتى يتسنى له رفض أو قبول مشروع الدستور⁵⁶.

المبحث الثاني: تعديل الدساتير

نظرا لكون أن القانون معرض للتطور بصفة عامة، فإن الدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره يجب أن يساير التطورات التي تحدث في المجتمع وإلا فقد حيويته وقيمته، ولا يمكن له أن يستجيب للمتطلبات الجديدة للمجتمع إلا عن طريق تعديله كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك، وتنصب عملية التعديل على إعادة تنظيم بعض أحكام الدستور، ولما كانت سلطات الدولة مطالبة بالخضوع لنصوص الوثيقة الدستورية فإن تعديلها يعتبر كحق من الحقوق المقررة للشعب كصاحب السيادة، وعلى هذا الأساس فإن عملية التعديل يجب أن تتم وفق كفاءات وإجراءات مقررة لها في الوثيقة الدستورية مع مراعاة الجهة التي يوكل لها المؤسس الدستوري

⁵⁵ بسيوني عبد الغني عبد الله، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 60.

⁵⁶ جعفر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 137 وما يليها.

اختصاص التعديل (السلطة التأسيسية الفرعية)، ويتم التعديل الدستوري عادة بإتباع أحد الأسلوبين؛ تعديل قانوني من جهة وتعديل سياسي.

المطلب الأول: التعديل القانوني

إذا كان وضع الوثيقة الدستورية عادة من اختصاص السلطة التأسيسية الأصلية، فإن الاختصاص بتعديلها ينعقد للسلطة التأسيسية الفرعية، ذلك على أساس أن الدستور ينظمها بنصوص خاصة ويحدد اختصاصاتها بشكل صريح، وعليه فإن السلطة التأسيسية الفرعية تفرض وجود دستور نافذ في الدولة ينظمها ويحدد جميع سلطاتها فلا تتدخل هذه السلطة إلا في ظل دستور يمنحها حق الحياة، وهي في تدخلها ملزمة بالشكل الذي حدده الدستور القائم بالإجراءات التي جاء بها، وترتيباً على ذلك تقتضي طبيعة الإجراءات التي يتم إتباعها في تعديل الدستور إلى التمييز بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة.

الفرع الأول: تعديل الدساتير الجامدة

يقصد بهذا النوع من الدساتير تلك التي لا يمكن تعديل نصوصها إلا بإتباع إجراءات خاصة غير تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية، حفاظاً على ثبات الدستور واستقراره، وتنص الدساتير الجامدة عادة على طريقتين للتعديل وهما: التعديل وفق إجراءات خاصة والتعديل المحضور بصفة مطلقة أو لمدة زمنية محددة.

أولاً: التعديل وفق إجراءات خاصة

يحدد المؤسس الدستوري عدة مراحل لإجراء التعديل وهي اقتراح التعديل وإقراره مبدئياً و إعداده ثم إقراره بشكل نهائي، ويختص باقتراح التعديل عادة البرلمان أو الحكومة أو الاثنين معا أو البرلمان بمشاركة الشعب، ويختص البرلمان بإقرار مبدأ التعديل الذي يتولى بعد ذلك إعداده وإقراره بشكل نهائي، وفي حالات معينة فإن الإقرار يعرض على الشعب الذي يتولاه عن طريق الاستفتاء.

ثانياً: التعديل الزمني والمطلق

بالنسبة للتعديل الزمني يتمثل في النص على عدم إجراء أي تعديل على الدستور أو بعض أحكامه لمدة زمنية معينة أو خلال الفترة التي تمر بها الدولة بظروف خاصة أو استثنائية، كأن يحدث ذلك عند وقوع منطقة من إقليم الدولة في قبضة الاحتلال الأجنبي أو تعرض أمن الدولة وسلامتها للخطر... الخ.

كما يمكن أن يكون أمر التعديل مطلقاً؛ فلا يجوز تعديل بعض أحكامه أو كله في أي وقت من الأوقات، كحظر تعديل شكل الدولة أو طبيعة النظام السياسي فيها مهما طالت المدة، ومن الدساتير

التي حظرت تعديل بعض النصوص بصفة دائمة، دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر سنة 1946 الذي نص على أن الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلاً للتعديل.

الفرع الثاني: الدساتير المرنة وتعديليها

تخضع الدساتير المرنة في تعديلها إلى نفس الكيفيات والإجراءات التي يعدل بمقتضاها القانون العادي، بحيث نكاد لا نفرق بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، وينتج عند هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بسلطات واسعة في ظل الدستور المرن، إذ أنها تملك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة ذات الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية، ذلك فضلاً عن قيامها بسن وتعديل وإلغاء التشريعات العادية.

في هذا السياق، فإن غالبية القواعد الدستورية العرفية تعتبر مرنة، بحيث أنه لا يشترط في تعديلها أي إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، ولعل أبرز مثال على ذلك هو الدستور الانجليزي الذي يختص البرلمان في تعديله مراعيًا في ذلك نفس الإجراءات المحددة بتعديل القوانين العادية، كما أنه يملك إلغاء ما يشاء من القواعد الدستورية لدرجة قيل معها أن البرلمان الانجليزي يستطيع فعل كل شيء سوى أن يجعل من الرجل امرأة ومن المرأة رجلاً، على أنه يجب أن لا يفهم من ارتباط فكرة المرونة للدساتير العرفية انتفاء هذه الصفة في الدساتير المكتوبة، لأن المؤسس الدستوري قد ينص في صلب الوثيقة الدستورية على أن قواعدها تعدل بنفس الكيفيات التي يتم إتباعها عند تعديل القوانين العادية.⁵⁷

المطلب الثاني: التعديل السياسي

يقصد بالتعديل السياسي الإجراء الذي يؤدي مع مرور الزمن إلى تجاهل حكم أو عدة أحكام من الدستور، وهو ما اصطلح على تسميته بالاعتیاد على عدم تطبيق النص الدستوري، فإذا عملت إحدى الهيئات على عدم استعمال حق مقّرر لها في الوثيقة الدستورية فإن هذا الامتناع مع مرور الوقت يؤدي إلى سقوطه بسبب عدم الاستعمال، مما يؤدي إلى إحداث تعديل في الوثيقة الدستورية عن طريق إفراغها من بعض أحكامها، ومع ذلك فإن غالبية الفقهاء ذهبوا للقول على أن عدم استعمال حق من الحقوق المقررة في الوثيقة الدستورية لصالح هيئة من الهيئات العامة لا يمكن أن يترتب عليه سقوط هذا الحق، وبالتالي إحداث التعديل لأن هذا الأخير لا بد أن يتم النص عليه في الدستور بشكل صريح.

⁵⁷ العبودي محسن، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 75 وما بعدها.

المبحث الثالث: نهاية الدساتير

يتم إنهاء الدساتير عادة بأسلوبين رئيسيين: الأسلوب العادي والأسلوب غير العادي.

المطلب الأول: الأسلوب العادي

يلاحظ عادة أن الوثائق الدستورية لا تتضمن النص على كيفية إلغائها كليا، فهي لا تنص على أسباب إلغائها أو على كيفية إجراء هذا الإلغاء، وإذا كانت الدساتير تتضمن عادة النص على الكيفية التي يمكن أن تعدل بها بعض نصوصها، فإن ذلك ليس معناه أن السلطة التي تملك التعديل الجزئي هي التي تملك في نفس الوقت الإلغاء الكلي للدستور، ومن ثم فإن حق الإلغاء يصبح متروكا للشعب باعتباره صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، ويمكن أن توكل مهمة إنجائه إلى سلطة أخرى غير السلطة التأسيسية شريطة أن يكون ذلك منصوص عليه صراحة في الدستور، ويكون ذلك عادة عند عدم مسaire الدستور القائم للتطورات السائدة في المجتمع، وبالتالي يقتضي الأمر إلغاء الدستور القائم وضع دستور جديد يحقق أهدافه ويساير الأحداث المستجدة.

عموما، يتم عادة اقتراح إلغاء الدستور من الناحية الواقعية من جانب السلطة القائمة، على أن يوافق الشعب على ذلك عن طريق الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي.

المطلب الثاني: الأسلوب غير العادي (الفعلي)

يعتبر الأسلوب غير العادي وسيلة غير طبيعية لإنهاء القواعد الدستورية، وعليه فإن الدساتير لا تنص عادة على هذه الطريقة كوسيلة مشروعة لنهاية الدستور، وعادة ما يكون هذا الإلغاء عن طريق استعمال القوة والعنف (الثورة والانتقال)⁵⁸.

فالشعب عندما يكون غير راض عن النظام القائم سواء لاستبداده وعدم استجابته لتطلعاتهم وإرادتهم في التعبير، حينها قد يقوم بثروة عارمة وشاملة للإطاحة بالنظام وتغييره، فالثورة بهذا المعنى هي حركة شعبية مستمرة يقوم بها الشعب أو نخبة منه تسانده الجماهير بقصد إحداث تغيير جذري في بنية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدولة.

إذا كانت الثورة وسيلة لإنهاء القاعدة الدستورية، فهي بهذا المفهوم تختلف عن الإصلاح كعملية تقوم بها السلطة الحاكمة من أجل التقليل من غضب الشعب أو رفضه للفساد الذي تتميز به الأوضاع القائمة، وهذا بالاعتراف لها ببعض الحقوق والحريات كضمانة للاستقرار وعدم تحول السخط الشعبي إلى ثورة عارمة.

⁵⁸ ديدان مولود، مرجع سابق، ص 73.

كما قد يتم إنهاء القاعدة الدستورية وبالتالي تغيير النظام الدستوري بالانقلاب، وفي هذه الحالة لا تتدخل الجماهير بل يكون هناك صراع بين أعضاء الطبقة السياسية أنفسهم، فالانقلاب على هذا النحو هو عبارة عن حركة تصدر من فئة في السلطة ضد فئة أخرى قصد إبعادهم عن الحكم بالعنف والقوة، وعادة ما يكون الجيش هو المدبر لعملية الانقلاب والذي يطلق عليه بمصطلح الانقلاب العسكري، هذه الظاهرة منتشرة بكثرة في دول العالم المتخلف.

الفصل الثالث: تطور الدساتير الجزائرية - دراسة نموذجية-

لقد عرفت الدولة الجزائرية خمس عمليات مراجعة للدساتير، فقد تم وقف العمل بدستور 1963 الأول للجزائر المستقلة⁵⁹ بموجب الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 إثر انقلاب 19 جوان 1965⁶⁰، كما تم إصدار دستور سنة 1976 وتم تعديله ثلاث مرات⁶¹، قبل أن يوضع دستور جديد للبلاد عام 1989⁶² الذي تمت مراجعته في 28 نوفمبر 1996 الذي شهد بدوره عدة تعديلات لعل أبرزها تعديل سنة 2002، 2008 وأخرها كان في سنة 2016⁶³.

المبحث الأول: نشأة الدساتير الجزائرية

تعتبر الوثيقة الدستورية الصادرة في 10 سبتمبر 1963 والتي صادق عليها المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليها الشعب بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963 أول وثيقة دستورية شكلية عرفتها الدولة الجزائرية بعد استقلالها، بحيث تم وضعها بطريقة ديمقراطية (أسلوب الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي)، بحيث تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1963 بندوة الإطارات بقاعة سينما الماجستيك (الأطلس) وتم إقراره.

⁵⁹ دستور 1963، الاعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج.ر.ج. عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

⁶⁰ أمر رقم 182/65، مؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، صدر عن مجلس الثورة، ج.ر.ج. عدد 58، صادر في 13 جويلية 1965.

⁶¹ دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 06/79، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ر.ج. عدد 28، صادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 01/80، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ر.ج. عدد 03، صادر بتاريخ 15 جانفي 1980.

⁶² مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

⁶³ مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

غير أنه دام العمل بهذه الوثيقة الدستورية لمدة 23 يوما فقط فقد كان عمرها قصير جدا والسبب في ذلك يعود أساسا إلى الظروف الاستثنائية .الخارجية منها والداخلية . التي شهدتها ومرت بها الدولة الجزائرية في تلك الفترة، لاسيما الخلاف الحدودي مع المملكة المغربية، إضافة إلى تلك الصراعات الدموية على السلطة بين جماعات المصالح والتي كانت موجودة منذ انعقاد مؤتمر الصومام ومؤتمر طرابلس، وكذا النزاع القائم في منطقة القبائل برئاسة أيت احمد (أزمة القبائل) والتمرد العسكري الذي قام به العقيد شعباني، كل هذه الأسباب أدت برئيس الجمهورية الأسبق أحمد بن بلة إلى تجميد العمل بالدستور في 03 أكتوبر 1963 ذلك من خلال التجاه إلى أحكام نص المادة 59 منه والتي تنص على أنه: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".

دام هذا الوضع إلى غاية حدوث الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965 أين تم إصدار الأمر رقم 182/65 الصادر بتاريخ 10 جويلية 1965، الذي اعتبر بمثابة دستور للدولة الجزائرية . الذي يفضل البعض تسميته بالدستور المادي الصغير . والذي ألغى ضمنا الأحكام التي يتضمنها دستور 1963 ويظهر ذلك من عدة قرائن، إذ جاء في مضمون وحيثيات هذا الأمر التي جاء إحداها كالتالي: ... ريثما تتم المصادقة على دستور للبلاد فإن مجلس الثورة هو صاحب السيادة"، كما أنه هناك قرينة ثانية تتمثل في نص المادة السابعة منه والتي تنص على أنه: " ينشر هذا الأمر ... وينفذ كقانون للبلاد"، ليتم العمل به لمدة تتجاوز العشر سنوات ذلك إلى غاية صدور الوثيقة الدستورية لسنة 1976.

أما بالنسبة لدستور سنة 1976 فقد تم إعداد مشروعه من طرف لجنة خاصة تتكون من رجال متخصصين ولديهم الخبرة في المجال القانوني والسياسي في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وكان ذلك في أكتوبر 1976 وبعد ذلك تم عقد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب وتمت مناقشة مضمون هذا المشروع وتمت الموافقة على إصداره في 06 نوفمبر 1976، أما الصدور الرسمي للدستور فكان في 14 نوفمبر 1976 وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وتم عرضه للاستفتاء الشعبي في تاريخ 19 نوفمبر 1976 فوافق عليه الشعب بالأغلبية المطلقة بموجب أمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

وما تجدر الإشارة إليه، أن دستور سنة 1976 قد شهد ثلاثة تعديلات متتالية، بالنسبة للتعديل الأول فقد تم بموجب القانون رقم 06/79 الصادر في 07/07/1979 وشمل هذا التعديل عدة مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته كما تم إنشاء مهام نائب أو نواب الرئيس ومهام الوزير الأول، أما التعديل الثاني فقد تم عن طريق القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12/01/1980 والذي استحدث بموجبه مجلس المحاسبة، والتعديل الأخير فقد تم بواسطة استفتاء 03/11/1988 تم بموجبه إحداث تعديلات في السلطة التنفيذية وتم تكريس نظام الثنائية في الجهاز

التنفيذي واستحداث مركز رئيس الحكومة وتقرير مسؤولية الحكومة أمام السلطة التشريعية (البرلمان)⁶⁴.

ثم يلي بعد ذلك صدور دستور سنة 1989 كنظام جديد، وصدوره يعود إلى مجموعة من الأسباب والعوامل من بينها فشل النظام القائم عن الاستجابة لحاجيات ومتطلبات الشعب المتزايدة نتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية من خلال تدهور أسعار النفط وعجز الحكومة أيضا على التحكم في تسيير الاقتصاد الوطني مما أدى إلى انتشار ظاهرة البطالة والمعاملة السيئة التي كان يتعرض لها المواطن لدى تعامله مع الأجهزة البيروقراطية والسلطوية الأخرى وما نتج عنه هو فقدان الثقة بينه وبين الأشخاص الحاكمين، وأما هذه الأسباب كلها شرعت رئاسة الجمهورية في أكتوبر 1989 بنشر مشروع التعديل الدستوري لتبين فيه أهم الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يتضمنها التعديل، وفي 1989/10/23 تم الاستفتاء على الدستور والموافقة عليه من طرف الشعب بالأغلبية الساحقة.

على هذا الأساس، فقد شكّل هذا التعديل عهدًا ومسارًا جديدًا في الحياة السياسية والاقتصادية للدولة الجزائرية، بحيث تم تكريس نهاية الحزب الواحد وإقرار مبدأ التعددية الحزبية واعتناق النظام الليبرالي وبالتالي التخلي عن الفلسفة الاشتراكية، كما اقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات والحقوق الخاصة بالأفراد مثل النص على الملكية الخاصة، الفصل بين السلطات، التعددية الحزبية... إلخ، وجاء خاليا من الشحنات الايديولوجية.

ضمن الأزمة السياسية أو الفراغ الدستوري الذي عرفته الدولة الجزائرية إثر استقالة رئيس الجمهورية الأسبق الشاذلي بن جديد في 11 ديسمبر 1992 واقترانها بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني فتح المجال لخرق واسع لأحكام دستور 1989، ومرت الجزائر بمرحلتين انتقاليتين إلى غاية وضع دستور 1996 وخلال تلك المرحلتين أقيمت مؤسسات دستورية بعيدة عن أحكام دستور 1989 فظهر المجلس الأعلى للدولة في مكان رئيس الجمهورية ومجلسا وطنيا استشاريا ثم بعد ذلك مجلسا وطنيا انتقاليا في مكان البرلمان.

بقي الأمر على هذه الوضعية إلى غاية صدور ووضع الدستور الجديد سنة 1996، وهذا يعني توقيف العمل بأحكام دستور 1989 في جانب هام منه لاسيما ما يتعلق بتنظيم السلطة، وتم نص

⁶⁴ إن دستور سنة 1976، لم يكتب له النجاح فقد انتقد على أساس أنه تضمن مبادئ دستورية متناقضة قام عليها النظام السياسي الجزائري في تلك المرحلة، للاطلاع أكثر حول هذه المسألة راجع؛

- DUBOIS Jean Michel et ROBERT Etien, « L'influence de la constitution Française de 1958 sur la constitution Algérienne de Novembre 1976 », In RASJEP, Numero 03 Septembre 1978, p 490.

- Voir aussi, BRAHIMIMohamed, « Les filiations de la constitution Algérienne de 1976 », In RASJEP, Numero 03 et 04, Décembre 1988, p 618.

تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الذي استحدث بدوره مؤسسات جديدة كاللادواجية البرلمانية والقضائية، وتم تعديله في كل من سنة 2002 بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، بحيث تم إضافة نص المادة 03 مكرر أين تم من خلالها إدراج ودسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية ثانية، إلى جانب التعديل سنة 2008 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 08/11/15، وآخر تعديل كان في سنة 2016.

المبحث الثاني: تعديل الدساتير الجزائرية

في ظل الدساتير الجزائرية تختلف الجهات المخولة لها حق المبادرة بالتعديل الدستوري، فهناك من الدساتير التي حصرت حق المبادرة بالتعديل الدستوري في جهة واحدة مثل دستور سنة 1976 ودستور سنة 1989، بحيث منحت لرئيس الجمهورية وحده فقط الحق في المبادرة باقتراح التعديل بحيث تنص المادة 191 من دستور 1976 على أنه: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور"، أما في دستور سنة 1989، فنستخلص ذلك من مضمون نص المادتين 07 و163 منه⁶⁵.

كما مكّنت بعض الدساتير الأخرى لرئيس الجمهورية والبرلمان معا حق المبادرة بالتعديل الدستوري مثل دستور عام 1963 ذلك من خلال نص المواد من 71 إلى نص المادة 74 منه وهي المواد التي نظم بموجها التعديل الدستوري، فالمبادرة تتم بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، وهو الشيء نفسه الذي تضمنه دستور 1996 إثر التعديل الأخير في سنة 2016، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 208 منه التي خولت لرئيس الجمهورية الحق باقتراح التعديل، كما يمكن لثلاثة أرباع (¾) من أعضاء الغرفتين مجتمعتين معا (أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة) أن يبادروا باقتراح التعديل وعلى رئيس الجمهورية الذي يمكن له عرضه على الشعب للاستفتاء والمصادقة عليه (المادة 211)⁶⁶.

أما بالنسبة لكيفية إقرار التعديل الدستوري في الجزائر كذلك يتم بطرق مختلفة، فيمكن إقرار التعديل من طرف البرلمان فقط (الأسلوب القصير) لكن وفق إجراءات خاصة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في القوانين العادية وهذا ما عملت به بعض الدساتير كدستور سنة 1976 في نص المادة 173 منه التي تنص على أنه: "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

⁶⁵ راجع المادتين 07 و163 من مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، مرجع سابق.

⁶⁶ راجع المادتين 208 و211 من القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سابق.

في حين أن القوانين العادية في ظل أحكام هذا الدستور يتم إقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني (نص المادة 115).

وكذلك دستور سنة 1989 في المادة 164 منه التي تنص على أنه إذا كان مشروع التعديل الذي يبادر به رئيس الجمهورية لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والحريات وبالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية بعد عرضه على المجلس الدستوري فإن التعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بنسبة ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) من أعضائه.

المعنى نفسه تضمنته نص المادة 210 من التعديل الأخير الذي طرأ على دستور 1996 بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يختار الأسلوب القصير بحيث يكفي فقط بعرض مشروعه المتضمن التعديل الدستوري مباشرة على غرفتي البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بعد أخذ رأي المجلس الدستوري شريطة أن يحرز على ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) من أصوات غرفتي البرلمان مجتمعين معا وبهذه الكيفية تم إجراء تعديل دستور سنة 1996 في عامي 2002 و2008.

كما يمكن إقرار التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي (الأسلوب المطول)، بمعنى أن مشروع التعديل لا بد أن يعرض على الشعب للمصادقة عليه حتى يصبح نافذا كما هو منصوص عليه في دستور سنة 1189 ذلك بموجب نص المادة 163 منه ودستور سنة 1996 في نص المادة 208 التي تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية عرض مشروع التعديل على البرلمان للمصادقة عليه بنفس الشروط المتبعة في القوانين العادية ويقوم بعد ذلك بعرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره من طرف البرلمان، وكذلك دستور سنة 1963 مع مصادقة البرلمان مسبقا في نص المادة 73 منه.

ما يمكن ملاحظته، هو أن عملية المبادرة بالتعديل الدستوري بعيدة عن الشعب باعتباره هو صاحب السيادة والسلطة التأسيسية فيتم تعديل الدستور خارج الإرادة الشعبية، وعلى هذا الأساس يمكن لنا القول بأن تنظيم عملية المبادرة باقتراح التعديل الدستوري هي عملية تتحكم فيها السلطة التنفيذية وتم حصرها فقط ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية وهذا ما يبين بشكل واضح التناقضات الموجودة في بعض الأحكام الواردة في دستور سنة 1996 لاسيما نص المادة 08 منه التي تنص على أنه: "إن السلطة التأسيسية ملك للشعب" والأحكام التي تتضمن المراجعة الدستورية أو التعديل الدستوري (المواد من 208 إلى 212).

أكثر من ذلك، فإن قبول المبادرة من البرلمان يخضع دائما لتقدير رئيس الجمهورية وهذا ما يجعل المبادرة بالتعديل الدستوري الذي يقترحه البرلمان غير كاف لإنتاج أثره فالدستور لم يتضمن إمكانية إصدار النص الذي وافق عليه ممثلوا الشعب بعد مبادرة منهم إلا بعد تدخل رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرض النص للاستفتاء الشعبي، وبالتالي نلاحظ بأن رئيس الجمهورية يملك احتكارا تاما

لسلطة المبادرة باقتراح التعديل الدستوري ولا يمكن لأي مشروع أو مبادرة بالتعديل أن يتحقق إذا لم يتم من جانبه، في حين ماهو متعارف عليه أن معظم دساتير دول العالم تمنح للبرلمان الحق في تقرير مدى ضرورة التعديل، لأن البرلمان هو ممثل الشعب، وبالتالي فهو مؤهل لاتخاذ القرار المبدئي في هذا الشأن⁶⁷.

الفصل الرابع: الرقابة على دستورية القوانين

حفاظا على سمو الوثيقة الدستورية لابد على السلطات العامة التي أنشأها الدستور وحدد اختصاصاتها أن تحترم الأحكام والمبادئ التي يتضمنها لما له من علو مطلق، وسمو هذا المبدأ لن تكون له قيمة قانونية إذا لم يوجد نوع من الرقابة على القوانين للتحقق من عدم مخالفتها للأحكام الواردة في الدستور، فالهدف الأساسي من الرقابة على دستورية القوانين يكمن في حماية الدستور من أي اعتداء من جهة، وتجسيد مبدأ سمو الدستور على غيره من القوانين من جهة أخرى⁶⁸.

لقد اتبعت في هذا الشأن طرق مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات التي أسندت إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فغالبية دول العالم التي أخذت بهذه الفكرة اختلفت بشأن طبيعة الهيئة المسندة لها وظيفة الرقابة، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين وهناك البعض الآخر من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

في هذا النظام تتولى هيئة ذات طابع سياسي وظيفة الرقابة على دستورية القوانين ويتم اختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو بالانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو من كليهما معا وصلاحياتها تختلف من دولة إلى أخرى ومن أبرز الدول التي كرست هذا النظام فرنسا والدول الاشتراكية.

المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري

لقد ظهرت البوادر الأولى للرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري في فرنسا وذلك باستحداث هيئة سياسية خاصة تتولى النظر في مدى مطابقة القانون للدستور، ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة من الرقابة إلى الفقيه الفرنسي (Sieyès) الذي نادى بضرورة استحداث هيئة سياسية تكون وظيفتها الأساسية إلغاء القوانين المخالفة للدستور وهدفه في

⁶⁷ GEORGE Burdeau x, op cit, p. 87.

⁶⁸ شريط الأمين ، مرجع سابق، ص 112، راجع في هذا الاطار أيضا؛

- LA GGOUNE Walid, op cit, p. 15 et s.

ذلك هو حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه من قبل السلطات العامة، وإذا كان سيزيد فضل الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية فذلك يعود إلى مجموعة من الأسباب:

أسباب تاريخية؛ ذلك بالنظر إلى الدور الذي كانت تقوم به البرلمانات إذ توصلت إلى إلغاء القوانين لذا عمل رجال الثورة على تقييد عمل السلطات والمحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية، وهناك أسباب قانونية؛ فنجد أصلها في مبدأ الفصل بين السلطات وأن تصدي السلطة القضائية للرقابة الدستورية يعد تدخلا في اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأخرى سياسية؛ بحيث اعتمد في تبريره بعدم الأخذ بالرقابة القضائية كون أن القانون هو تعبير عن إرادة الأمة وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء وعليه فإنه لا يجوز له (القضاء) التعرض لمدى دستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة⁶⁹.

لقد حظيت هذه الأفكار مساندة وتأييدا واسعا ويتجلى ذلك من خلال صدور دستور فرنسا للسنة الثامنة في 1799/12/15 أين أسند مهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ كحامي للدستور، على أن تكون هذه الرقابة سابقة على إصدار القوانين فسمح له بإلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أن هذه الهيئة عجزت عن أداء مهمتها إذ تحولت إلى أداة في يد نابليون يديرها ويسيرها كما يشاء.

كما تم إقرار هذا النوع من الرقابة أيضا في دستور سنة 1946 باسم اللجنة الدستورية، وهي بدورها كانت مقيدة فلا يمكن هلا التدخل للبحث على مدى دستورية القوانين إلا بتوافر مجموعة من الشروط وإتباع إجراءات معينة ومعقدة تتمثل في ضرورة توجيه طلب إليها من طرف رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الجمهورية بموافقة الأغلبية المطلقة لهذا الأخير وأن يكون الطلب قبل صدور القانون، ورغم تعرض هذه الطريقة لانتقادات واسعة إلا أن ذلك لم يمنع واضعي دستور عام 1958 من إسناد وظيفة الرقابة إلى هيئة سياسية تسمى بالمجلس الدستوري تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها (رقابة سابقة)، على هذا الأساس سوف نتطرق فيما يلي إلى عرض موجز عن هذه التجربة من حيث تشكيلة المجلس الدستوري وهيئات الإخطار وكذا تبيان أهم اختصاصاته.

الفرع الأول: تشكيل المجلس

يتألف المجلس الدستوري في فرنسا من أعضاء بحكم القانون وهم رؤساء الجمهورية السابقين الذين هم على قيد الحياة (المنتهية عهدتهم)، ومن تسعة أعضاء آخرين معينين لمدة تسعة سنوات، يتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، يتولى رئيس الجمهورية بتعيين ثلاثة أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ كل منها ثلاثة أعضاء، أما رئيس المجلس فيختاره الرئيس من بين

⁶⁹ بوديار حسني، مرجع سابق، ص 105.

الأعضاء⁷⁰، ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين العضوية في المجلس وفي البرلمان أو الوزارة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس

تتمثل اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة القوانين للدستور كالقوانين العادية، المعاهدات الدولية، القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان،...ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو 60 نائبا من أحد المجلسين، وإذا اتضح للمجلس الدستوري بأن ذلك القانون مخالف للأحكام الدستور يترتب عنه عدم صدور ذلك القانون ويصبح بذلك قرار المجلس ملزما لكافة السلطات العامة ولا يقبل الطعن فيه.

كما أن للمجلس اختصاصات أخرى، فهو الذي يشرف على انتخاب رئيس الجمهورية ويختص بالنظر في الطعون المقدمة بشأن انتخابه، ويتولى الإشراف على الاستفتاءات وإعلان نتائجها، كما أنه يبحث تلقائيا مدى دستورية القوانين ويكلف بالنظر في النزاعات الخاصة بصحة انتخابات النواب ومجلس الشيوخ فضلا عن ذلك فهو يتولى تحديد حالات عجز رئيس الجمهورية عند ممارسة مهامه، وكذا إبداء رأيه حينما يلجأ الرئيس إلى الحالات الاستثنائية.

عليه يمكن القول بأن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري هي رقابة قبلية. قبل صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ. وهي رقابة ذات ميزة سياسية باعتبارها تتم عن طريق جهاز ذو طابع سياسي والمتمثل في المجلس الدستوري، لكن ما هو الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري تجاه نظام الرقابة على دستورية القوانين؟

إن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول تبنت نظام الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور لها عام 1963 والذي كرسته فيما بعد الدساتير اللاحقة، وقد تأثرت الجزائر كثيرا بالتجربة الفرنسية إذ انتهجت أسلوب الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري، وفيما يلي سنتطرق إلى تبيان هذه التجربة من خلال عرض ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في ظل مختلف الدساتير التي عرفتتها الدولة الجزائرية (أولا)، ونركز الدراسة في الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور سنة 1996 (ثانيا).

⁷⁰ ديدان مولود، مرجع سابق، ص ص 93 و 94.

أولاً: ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

كما أشرنا آنفاً، فإن فكرة الرقابة على دستورية القوانين ظهرت في أول دستور للجمهورية الجزائرية لعام 1963، فقد تناولها بالتنظيم من دون أن تجد تطبيقاً في ظلها حيث تقرر إنشاء مجلس دستوري بموجب نص المادة الثالثة منه ويتكون حسب نص المادة 63 منه من سبعة أعضاء هم: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، ثلاثة نواب من المجلس الوطني يختارهم المجلس ذاته كممثلين للسلطة التشريعية وعضو يعينه رئيس الجمهورية أما رئيس المجلس الدستوري فيتولى الأعضاء انتخابه.

أما اختصاصات المجلس تتمثل أساساً في الفصل على مدى دستورية القوانين الصادرة من المجلس الوطني والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، ذلك بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، والملاحظة التي يمكن إبدائها في هذا الصدد هي قلة المهام المسندة لهذا المجلس وعدم توسيعها لتشمل الرقابة على مدى مطابقة المعاهدات للدستور والنزاع الانتخابي... إلخ، إلا أنه لم يتم تنصيب هذا المجلس وذلك راجع إلى تجميد العمل بدستور 1963 بعد مرور 23 يوماً فقط من إصداره.⁷¹

أما في ظل دستور سنة 1976، فإنه لم يتناول موضوع الرقابة على دستورية القوانين وهذا تأثراً بالفكر الاشتراكي بحيث تجسد نظام الحكم عن طريق الحزب الواحد بصورة قوية في هذا الدستور الذي ابتعد عن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة السلطة، ورغم أن المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في ديسمبر 1983 دع في إحدى توصياته إلى ضرورة إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين وذلك من أجل ضمان احترام الدستور وسموه.⁷²

كما تم النص في دستور سنة 1989 على إنشاء المجلس الدستوري ذلك بموجب نص المادة 153 منه، ويتكون من سبعة أعضاء اثنان منهما يعينهما رئيس الجمهورية واثنان آخرين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها أما رئيس المجلس الدستوري فيعيّنه رئيس الجمهورية، ومدة العضوية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

أما فيما يتعلق باختصاصاته فهي متنوعة فهو يقوم بدوره الأساسي كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين في إخطاره إما من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني (المادة 156)، كما يؤدي دور المحكمة الانتخابية، بالإضافة إلى تمتعه باختصاصات استشارية أخرى

⁷¹ بن علي بن سهيلة ثاني، "المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية: دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 22، 2005، ص 65.

⁷² لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 153 و154.

كما هو الأمر في أثناء معابنته حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتولي رئيسه لرئاسة الدولة عند الاقتضاء.

وبصدور دستور سنة 1996 سلك المؤسس الدستوري نفس الاتجاه الذي تبناه في دستور عام 1989 إلا أنه قام بتوسيع تشكيلة المجلس ومهامه.

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996

يتشكل المجلس الدستوري في دستور 1996 حسب نص المادة 183 منه فإنه يتكون من اثنا عشر (12) أعضاء وهم: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان آخران ينتخبهما مجلس الأمة، اثنان تنتخبهما المحكمة العليا، عضوان آخران ينتخبهما مجلس الدولة، ومدة العضوية فيه ثمانية سنوات غير قابلة للتجديد ويجدد نصف عدد أعضائه كل أربع سنوات، والمجلس الدستوري لا ينظر في مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور إلا بناء على إخطار من الجهات المحددة في المادة 187 من دستور 1996 وهي: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من قبل 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة⁷³.

ما يمكن ملاحظته وإثارته في هذا المقام، هو أن غالبية تشكيلة أعضاء المجلس يتم حسب الاعتبار السياسي، فمن بين 12 عضو أربعة منهم فقط يمثلون القضاء (تكريس التشكيلة السياسية وتغليبها على التشكيلة القضائية)، ولرئيس الجمهورية أن يختار أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه فهو اختيار شخصي وسياسي، فكان من المفروض ترك انتخاب رئيس المجلس أن يتم من بين أعضائه وليس من اقتراح وتعيين رئيس الجمهورية⁷⁴، وبالتمعن كذلك في تشكيلة المجلس نجد أن السلطات الثلاث كلها ممثلة لكن وبصفة متوازنة؛ فكل سلطة ممثلة بـ 04 أعضاء، وعلى ما يبدو أيضا أنه تم توسيع عملية الإخطار إثر التعديل الدستوري لسنة 2016، بعد ما كانت محصورة في ثلاث هيئات أو جهات فقط في السابق، مثل ما هو معمول به في فرنسا مثلا، لذا فقد كان من الأجدر توسيع مجال الإخطار ليشمل هيئات أخرى مثل الوزير الأول وعدد محدد من البرلمانين⁷⁵.

⁷³ راجع المواد 183، 187، 188 من القانون رقم 06/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سابق.

⁷⁴ يحتل رئيس المجلس الدستوري مكانة بارزة ليس فقط داخل المجلس وإنما بالنظر إلى إختصاصاته، حيث يمكن له أن يتولى رئاسة الدولة حسب ما جاء في نص المادة 102 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، وهو الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يمنح سلطة تعيينه لرئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور، للاطلاع أكثر حول هذه المسألة، راجع:

- HARTANI Amine., Le pouvoir presidential dans la constitution du 28 novembre 1996, Thèse du doctorat d'Etat en droit public, faculté de droit et des sciences administratives, université d'alger, 2003, p 361.

⁷⁵ لشهب حورية، مرجع سابق، ص 156.

- راجع أيضا في هذا الموضوع: شهب مسعود، "الرقابة على دستورية القوانين - النموذج الجزائري"، مجلة النائب، العددان 05 و06، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 2005، ص ص 34 و35.

أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس الدستوري فإن المادة 182 من دستور 1996 قد حددت المهمة الأساسية للمجلس وهي السهر على احترام الدستور، وفي هذا السياق فإنه بناء على نص المادتين 190 و191 يتولى الفصل في دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والتنظيمات.

إضافة إلى الصلاحيات الرقابية فإن المجلس الدستوري يتولى ممارسة اختصاصات أخرى، فهو الذي يتولى الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الطعون المقدمة بشأن انتخابه، يعلن نتائج الاستفتاءات الشعبية كما يسهر على مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، ويتولى أيضا الإشراف على انتخاب أعضاء البرلمان وإعلان النتائج والطعون المقدمة بشأن هذه الانتخابات⁷⁶.

يمكن اعتبار المجلس كسلطة استشارية كما هو الشأن في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية يجتمع وجوبا ويثبت من حقيقة وجود المانع ويقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وفي حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو الوفاة بشغور رئاسة مجلس الأمة يثبت بالإجماع شغور الرئاسة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويستشير رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري في حالة تقرير حالة الطوارئ أو حالة الحصار.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة نيابية

إن هذا النوع من الرقابة منتشر بكثرة في الدول الاشتراكية والغرض منه هو تكريس الإرادة الشعبية حيث لا يعقل أن يقيم عمل البرلمان الذي هو ممثلا للشعب إلا البرلمان نفسه، ومن بين الدول التي كرست هذا النوع من الرقابة:

- الاتحاد السوفياتي سابقا؛ إذ أسندت مهمة الرقابة إلى هيئة رئاسة السوفيات الأعلى التي تمثل السلطة التشريعية وتمارس الرقابة على التقيد بالدستور وتفسير قوانين الاتحاد السوفياتي كما تلغي أوامر وقرارات مجلس وزراء الجمهوريات المتحدة إذا كانت غير مطابقة للقانون.

- ألمانيا الشرقية؛ وذلك في ظل دستور 1968 بحيث أسندت مهمة الرقابة إلى مجلس الدولة بحيث يتولى دراسة مشاريع القوانين ويتأكد من مدى دستورتها، وما يعاب على هذه الطريقة كونها لا تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة مستقلة عن السلطة التشريعية وإنما تسندها إلى الهيئة المصدرة بحد ذاتها للقانون والتي تسمى بالرقابة الذاتية.

كخلاصة لمسبق، يتبن أن نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين هو نظام وقائي والمتمثل في إلغاء القوانين المخالفة للدستور قبل صدورها ذلك أفضل من الطعن فيها، كما أنه نظام

⁷⁶ راجع: يعيش تمام شوقي، "إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 208 وما بعدها.

لا يتصادم مع مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يتأثر بأهواء الأحزاب السياسية على حساب سيادة القانون بل أن هذا النوع من الرقابة يتطلب مؤهلات وكفاءات عالية ذلك بالنظر إلى طبيعة عملها، كما أن الهيئة السياسية المكلفة بالرقابة قد تنحاز دائما إلى الجهة التي حددت تشكيلها فتكون غير مستقلة⁷⁷، بالنظر إلى كل هذه الأسباب ظهرت الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن المقصود بالرقابة القضائية على دستورية القوانين هو أن تسند وظيفة الرقابة على القوانين الصادرة من البرلمان إلى جهة قضائية إما إلى المحاكم المختلفة أو إلى محكمة عليا معينة يتم النص عليها في الدستور، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن الهيئة القضائية لا يقتصر دورها فقط على النظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وتطبيقه وإنما يتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور.

مما لا شك فيه أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء تترتب عنه مزايا عديدة لا تتوافر في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة، فهذا الأسلوب يضمن فحص دستورية القوانين بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية لما يتوافر في رجال القضاء من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلالية في مباشرة وظائفهم من جهة، كما أنهم مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها للأحكام الدستورية من جهة أخرى، كما تضمن رقابة القضاء للأفراد حرية التقاضي، حق الدفاع، علانية الجلسات، تعليل الأحكام وعلانيتها وهي كلها إجراءات معروفة وعادية مما يجعل الرقابة على دستورية القوانين فعالة وحقيقية.

كما أن هذا الأسلوب وجهت إليه عدة انتقادات من بينها أنه يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات؛ فالرقابة التي يمارسها القاضي على تصرف أو عمل تقوم به السلطة التشريعية يعد تدخلا في صلاحياتها، وأن قيام القاضي بفحص مدى مطابقة القانون مع الدستور يجعله يخرج عن إطار وظيفته والمتمثلة في تطبيق القانون وليس تقييمه أو الحكم عليه، كما تشكل الرقابة القضائية اعتداءا على البرلمان المعبر عن إرادة الأمة وبالتالي هو اعتداء على سيادة الأمة، ورغم هذه الانتقادات إلا أنه هناك العديد من الدول التي كرست هذا النظام، وعليه يمكن حصر صور هذا النوع من الرقابة في نوعين: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية (المطلب الأول)، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع (المطلب الثاني).

⁷⁷ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 100.

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية

إن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية ينص عليها الدستور صراحة في نصوصه وأحكامه، ذلك بإسناد تلك المهمة إلى جهة قضائية فتختص بالنظر في صحة القوانين إذا طعن أحد الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى أصلية بعدم دستوريته، فتقوم وفقا لدراستها بإصدار حكم يثبت ذلك القانون إذا كان مطابقا للدستور أو يلغيه إذا كان مخالفا له.

تتميز هذه الطريقة من الرقابة بكونها تعتبر وسيلة قانونية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه عليه، مستندا في ذلك على حقه المستمد من الدستور في رفع تلك الدعوى، غير أن هذا الحق إن كان مستمدا من الدستور إلا أنه مقيد بشرط يتمثل في أن تطبيق هذا القانون سيمس بمصلحته وحقوقه أو يحتمل ذلك، ومن ثم فإنه لا ينتظر حتى يطبق عليه ثم يرفع دعوى أمام القضاء وإنما يرفع دعواه بمجرد صدوره أمام المحكمة المختصة إذا ما تبين له أنه سيمس بمصالحه.

بناء على دعوى صاحب الشأن ينظر القاضي في الدعوى قصد التحقق من مدى مطابقة أو مخالفة ذلك القانون للدستور، فإذا اتضح له أنه مخالف يحكم بإلغائه وهذا الإلغاء يعتبر نهائيا لا يجوز الطعن فيه أي أنه ذو حجية مطلقة في مواجهة الكافة مما يحقق توحيد الرأي القضائي في مجال دستورية القوانين.⁷⁸

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع

إن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع لا يتم النص عليها في الدستور وإنما يستنتج من صفة الدستور فإذا كان جامدا ولم يمنع القضاء من ممارسة تلك الرقابة صراحة حق له ممارستها عن طريق الدفع، والقول بغير ذلك يعني هدم فكرة مبدأ دستورية القوانين ووضع الدستور في مرتبة القوانين الأخرى مما يتنافى وجمود الدستور الذي يختلف عن القوانين الأخرى من حيث أنه المصدر الأساسي للقوانين.

إن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع تقتصر فقط على عدم تطبيق القانون المطعون فيه إذا كان مخالفا للدستور، فهذا النوع من الرقابة لا يمارس إلا بناء على طلب أو دعوى مرفوعة أمام المحكمة المختصة وأن حكمها لا يلغي القانون ولو كان مخالفا للدستور، فرغم صدور القانون وكونه يمس بمصلحة وحقوق الأفراد لو يطبق عليهم إلا أنهم لا يستطيعون مهاجمته طالبن إلغاءه بل على كل شخص أن ينتظر إلى أن يراد تطبيق ذلك القانون عليه فيمتنع الخضوع والامتناع له ثم يقدم إلى المحكمة متهما بعدم الامتناع للقانون، حينها يدفع أمام القضاء بعدم دستورية ذلك القانون باعتباره مخالفا للدستور، وبعدها تلتزم المحكمة بفحص دعوى الشخص

⁷⁸ ديدان مولود، مرجع سابق، ص 97.

المقدم للمحاكمة وتبحث على مدى دستورية ذلك القانون، فإذا ظهر لها أن ذلك القانون غير دستوري فإنها تمتنع عن تطبيقه عليه في تلك الدعوى دون الحكم بإلغائه⁷⁹.

لكن القول بهذا لا يعني أن تلك المحكمة ملزمة بالتحديد بأحكامها بل لها الحرية في الحكم مرة أخرى بدستورية ذلك القانون الذي قضت بعدم دستوريته في حكمها الأول وكذلك الشأن بالنسبة للمحاكم الأخرى فإنها ليست مقيدة بأحكام المحاكم الأخرى أو بأحكامها إلا إذا كان الحكم صادر من المحكمة الاتحادية العليا.

⁷⁹ بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 108، راجع في هذا الاطار أيضا: العبودي محسن، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها.

الباب الثالث: طرق ممارسة السلطة

إنه من بالغ الأهمية بمكان، دراسة النظم السياسية المختلفة خاصة في عالمنا المعاصر، فلدراسة القانون الدستوري لا يجب حصره فقط على دراسة النصوص والمبادئ التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، إنما ينبغي الاهتمام بالنظام السياسي للدولة الذي يعالج على وجه الخصوص كيفية سير المؤسسات الدستورية لها، نظام الحكم فيها، ووسائل ممارسة السلطة فيها وأهدافها وطبيعتها...إلخ.

الفصل الأول: الأنظمة الانتخابية الكبرى

تصنف وسائل إسناد السلطة إلى صنفين رئيسيين: وسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، فالطرق غير الديمقراطية تشمل الطرق الذاتية لاختيار الحكام كالقوة والوراثة والاستخلاف أو التعيين، كل هذه الطرق تشترك في أن الحكام يعينون أنفسهم بأنفسهم سواء كان في صورة تعيين الحاكم لذاته وهو ما يحدث عادة بالقوة، أو في صورة تعيين بعض الحكام للبعض الآخر ليخلفوهم في الحكم أو يشاركوهم فيه، وهو ما يظهر في حالات الوراثة، الاستخلاف والتعيين.

أما الوسائل الديمقراطية فتتضمن أساسا في طريقة واحدة أساسية هي الانتخاب، وعليه فإن الحكومة الديمقراطية لن تكون مشروعة إلا إذا حصلت على تأييد أغلبية الناخبين، ويساهم في تحقيق التوافق بين إرادة كل من الحكام والمحكومين⁸⁰.

إذا كان الانتخاب لم يكن سائدا في الديمقراطيات القديمة نظرا لقيامها على أساس الديمقراطية المباشرة إلا أنه في الوقت الحاضر قد أخذ مكانة بارزة نظرا لاستحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر ولأن الديمقراطية النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية⁸¹.

عليه، فإنه من خلال كل ما سبق ذكره فإن دراستنا لموضوع الانتخاب ستنصب على ما يلي: التكييف القانوني للانتخاب (المبحث الأول)، أساليب ونظم الانتخاب (المبحث الثاني)، أساليب تحديد النتائج الانتخابية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: التكييف القانوني للانتخاب

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للانتخاب، فقد كيّفه البعض على أساس أنه حق، في حين اعتبره البعض الآخر أن وظيفة.

⁸⁰ PERLOT Marcel, et BOULOIT Jean, op cit, p. 70.

⁸¹ GEOREGE Burdeau x, op cit, p. 19.

المطلب الأول: الانتخاب حق شخصي

يرى أنصار هذا الرأي بأن الانتخاب هو حق شخصي ذاتي يتمتع كل مواطن ويثبت لكل فرد نتيجة لتمتعه بحقوق سياسية ومدنية، وبالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب فهي من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، فالمواطن له الحرية الكاملة في استعماله أو الامتناع عن ممارسته، ومن بين الفقهاء الذين دافعوا عن هذا الاتجاه خاصة جوك جاك روسو، حيث وصف الانتخاب بأنه حق لا يجوز لأي أحد نزعها من أيدي المواطن.⁸²

المطلب الثاني: الانتخاب وظيفة

هذا الرأي يركز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة صاحبة السادة التي لها الحق في تحديد من تمارس تلك الوظيفة، وقد ساد هذا الاتجاه في عهد الثورة الفرنسية بحيث أيده فقهاء وزعماء الثورة الذين اعتنقوا مبدأ سيادة الأمة وتم تكريسه في دستور 1791، فحينما يعتبر الانتخاب حقا شخصيا تحول دون تقييده، مع العلم أن المشرع يتدخل في تنظيمه ويستطيع تقييده، أما اعتباره وظيفة فإن ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة، كما أنه من مستلزمات الوظيفة أدائها و من ثم يكون الانتخاب واجبا ولا يكون اختياريا.

أما القول الراجح في الفقه فيتجه إلى أن التكييف القانوني للانتخاب لا يعتبر حقا شخصيا أو وظيفة وإنما هي سلطة أو مكانة قانونية تعطي وتمنح للمواطنين قصد تحقيق المصلحة العامة من خلال مشاركتهم في اختار السلطات العامة في الدولة ذلك على أساس أن للمشرع سلطة تعديل مضمونها وتحديد طرق وشروط استعمالها.⁸³

المبحث الثاني: أساليب ونظم الانتخاب

توجد عدة نظم للإنتخاب يمكن حصرها فيما يلي⁸⁴ :

المطلب الأول: الاقتراع العام والاقتراع المقيّد

الفرع الأول: الاقتراع المقيّد

الاقتراع المقيّد هو ذلك الاقتراع الذي يتطلب وضع قيود خاصة لممارسة حق الانتخاب، وهذا النوع من الاقتراع عادة ما يأخذ شكلين أساسيين: القيد المالي وقيد الكفاءة، وهما القيدان اللذان قد يتم النص عليهما في الوثيقة الدستورية أو قانون الانتخاب للدولة، اللذان يتطلبان توافر نصاب مالي أو كفاءة أو معهما معا.

⁸² الأمين شريط، مرجع سابق، ص 214.

⁸³ بيسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ص 227.

⁸⁴ BENOIT Jeannau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^{ème} edition, Dalloz, Paris, 1991, p 42 et s.

أولاً: القيد المالي (تقييد الانتخاب بنصاب مالي)

كانت بعض الدساتير تشترط لكي يمارس المواطن الانتخاب أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية أو أن يكون له دخل معين أو أن يكون من دافعي الضرائب، وتبرير هذا الشرط أن الفرد الذي لا يملك شيء لا يهتم عادة بالشؤون العامة، وأن الشخص الذي يمتلك ثروة تملكه أكثر من غيره بالوطن كما تدل على قدرته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله، كما أنه يساهم خلافا لغير المالك للثروة في تحمل نفقات الدولة من خلال دفعه للضرائب.

يعاب على هذا الأسلوب أنه يؤدي إلى حرمان طبقة واسعة من أفراد المجتمع - الطبقة الفقيرة - من ممارسة الانتخاب وحصره فقط على الأغنياء.

ثانياً: قيد الكفاءة (تقييد الانتخاب بشرط الكفاءة)

يقتضي هذا الشرط أن تتوافر لدى الناخب درجة معينة من التعليم كمعرفته للقراءة والكتابة أو امتلاكه لشهادة معينة، وقد عملت بعض الدساتير للنص على هذا الشرط كولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اشترطت دساتيرها على الناخب أن يكون متمكنا من قراءة نصوص الدستور وفهم عباراتها وتفسيرها.

ما يمكن ملاحظته أيضا أن هذا الأسلوب هو الآخر يتنافى مع الديمقراطية، بحيث يؤدي إلى حرمان فئة واسعة التي تمثل المجتمع (الأميين) من الانتخاب، وعلى إثر هذه العيوب وأمام تزايد ضغط الرأي العام ظهر أسلوب الاقتراع العام.

الفرع الثاني: الاقتراع العام

يقصد بالاقتراع العام حق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، ذلك من أجل إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة، وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدول الأوروبية تسابقت إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام، وتم الأخذ به خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بحيث ظهر أول مرة في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا عام 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1958،...إلخ.

على هذا النحو، فرغم كون أن الاقتراع عام إلا أن ذلك لا يعني انتفاء بعض الشروط والقيود تفرض على الناخبين لممارسة الانتخاب⁸⁵، بحيث لا يعقل منح هذا الحق لجميع المواطنين بغض النظر عن سنهم أو مدى تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه لا يتصور أن يعطى للأجانب حق

⁸⁵ GEOREGE Burdeau x, op cit, p. 132.

الانتخاب، وعلى هذا الأساس فإنه لا يتعارض تقرير الاقتراع العام ببعض الشروط التي تتعلق أساساً فيما يلي:

أولاً: شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية من بين الشروط الجوهرية للتمييز بين الوطنيين والأجانب، فال يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية لأن ممارسة هذه الحقوق مقصورة على الوطنيين بل أن الكثير من تشريعات الدول تميز بين المواطنين الأصليين والمتجنسين حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنسين بممارسة حق الانتخاب.

ثانياً: شرط الجنس

كان لا يسمح للنساء لممارسة حق الانتخاب إلا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فقد كان الانتخاب مقصوراً فقط على الرجال وأول دولة اعترفت بحق النساء في ممارسة الانتخاب هي دولة نيوزلندا سنة 1892 ثم تلتها بعد ذلك أستراليا في سنة 1914، وأقرت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1920 وفرنسا في سنة 1944.

ثالثاً: شرط السن

إن تشريعات كل دول العالم المتعلقة بالانتخاب تقوم بتحديد بلوغ سن معينة لدى المواطن لكي يتمتع بحقوقه السياسية منها حق الانتخاب، وإذا كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة إلا أنها تتراوح بين 18 و 25 سنة.

رابعاً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

إن غالبية دول العالم تحرم فئات معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب كالأشخاص عديمي الأهلية والتميز كالأطفال والمصابين بأمراض عقلية، كما تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أحكام قضائية ضد الناخب في جرائم المخلة بالشرف مثل جرائم الرشوة والاختلاس، السرقة، خيانة الأمانة،... إلخ، ويترتب على صدور أحكام قضائية بالإدانة بشأن هذه الجرائم حرمان المحكوم عليهم من ممارسة الحقوق السياسية.

المطلب الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

إن الانتخاب المباشر (الانتخاب على درجة واحدة) هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثلهم، وهو الاقتراع الذي يعمل به في كافة البرلمانات ذات المجلس الواحد حيث أن أعضاء المجلس ينتخبون مباشرة من قبل الشعب، أما الانتخاب غير المباشر (الانتخاب على درجتين) فهو أسلوب

معمول به في البرلمانات التي تتألف من مجلسين وتطبق هذه الطريقة في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية البرلمانية (نظام المجلسين)، حيث أن أعضاء المجلس الثاني يجرى انتخابهم من قبل ناخبين هم منتخبون، فهو أسلوب يقوم به جمهور الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بانتخاب ممثلهم من المرشحين⁸⁶.

المطلب الثالث: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يعني الانتخاب الفردي أن يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا وينتخب عن كل دائرة انتخابية نائب واحد، وتبعاً لهذا النظام لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها إلا اسم شخص واحد.

أما الانتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة، فكل ناخب عليه أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين، كما يسمى هذا النظام أيضاً بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء، وهناك نظام القوائم المغلقة ونظام قوائم المزج؛ ففي النوع الأول يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية بكاملها دون إمكانية إجراء أي تعديل أو شطب فيها بل فقط عليه أن يصوت لإحدى القوائم دون المساس بمضمونها، أما في نظام قوائم المزج؛ فالناخب غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له وتكون له الحرية الكاملة في أن يختار المرشحين الذين يراهم أهليين لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم⁸⁷.

المطلب الرابع: الانتخاب العلني والانتخاب السري

في القديم كان الانتخاب يتم بطريقة علنية لكن التطور أثبت عجزه نظراً لما ينطوي عنه من مخاطر من شأنها أن تؤثر على إرادة الناخب وتجعله عرضة للتهديد والرشوة ويسمح للسلطة وذوي النفوذ الانتقام من المعارضين وهو ما أدى إلى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أشكال الضغوط ويعزز الحفاظ على أمنه وسلامته أكثر⁸⁸.

⁸⁶ بنيبي أحمد، مرجع سابق، ص 25، راجع في هذا الموضوع أيضاً :

- FAVOREU Louis, et autres, op cit, p 537.

⁸⁷ راجع في هذا الإطار:

- بنيبي أحمد، مرجع سابق، ص 25.

- الشرقاوي سعاد، المرجع السابق الذكر، ص 168 و169.

⁸⁸ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، الطبعة السابعة،

ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 110 و111.

المبحث الثالث: أساليب تحديد النتائج الانتخابية

بعد إتمام عملية التصويت تأتي مرحلة كيفية توزيع المقاعد ويثور التساؤل عن الأساس الذي عليه تجرى عملية توزيع الأصوات بين مختلف المترشحين، وتتحدد نتائج الانتخابات بإحدى الطريقتين المعروفتين في النظم الانتخابية وهما: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

المطلب الأول: نظام الأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية؛ النظام الذي بمقتضاه يفوز المترشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في الانتخاب في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحرز على أكثر الأصوات الصحيحة في نظام الانتخاب بالقائمة، وعلى أساس ذلك فإن هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي وأسلوب الانتخاب بالقائمة، وهناك صورتان لنظام الأغلبية هما: نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية البسيطة⁸⁹.

الفرع الأول: نظام الأغلبية البسيطة

طبقا لهذا النظام يعتبر المترشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة هو الفائز في الانتخابات دون أخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل.

مثال: لو افترضنا أن هناك 03 مترشحين، وعدد الأصوات المعبر عنها هو 50000 صوت، وتحصل كل مترشح على ما يلي: المترشح (أ): 20000 صوت، المترشح (ب): 16000 صوت، المترشح (ج): 14000 صوت.

نقوم بتبيان النسب المئوية التي تحصل عليها كل مترشح ذلك عن طريق: ضرب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح $\times 100$ وتقسيمها على عدد الأصوات المعبر عنها ونحصل على ما يلي:

$$\text{أ: } 40\% = 50000 \div 100 \times 20000$$

$$\text{ب: } 32\% = 50000 \div 100 \times 16000$$

$$\text{ج: } 28\% = 50000 \div 100 \times 14000$$

عليه فإن المترشح (أ) هو الذي يعلن فوزه في هذه الانتخابات نظرا لحصوله على أكثر الأصوات، كما أنه في ظل هذا النظام فإن عملية الانتخاب تتم في جولة واحدة.

⁸⁹ FA VOREU Louis, et autres, op cit, p 540.

الفرع الثاني: نظام الأغلبية المطلقة

في هذا النظام لا يكفي حصول المترشح على أعلى عدد الأصوات لكي يصبح فائزا كما هو الحال بالنسبة لنظام الأغلبية النسبية وإنما يجب على المترشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها أي حصوله على أكثر من نصف الأصوات (50% + صوت واحد) وإلا أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المترشحين الأولين الذين تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات الصحيحة دون التقييد بمبدأ الأغلبية المطلقة وإنما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات.

مثال: ليكن لدينا 03 مترشحين، وكان عدد الأصوات المعبر عنها هو 7500 صوت، وتحصل كل

مترشح على ما يلي:

أ: 4000 صوت أي ما يعادل 53,33 %

ب: 2500 صوت أي ما يعادل 33,33 %

ج: 1000 صوت أي ما يعادل 13,33 %

وعليه فإن المترشح (أ) هو الذي يفوز نظرا لحصوله على أكثر من 50 % من الأصوات المعبر عنها أي أنه قد تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة.

أما لو حصل مثلا المترشح (أ) على 3000 صوت، والمترشح (ب) تحصل على 2500 صوت، والمترشح (ج) تحصل على 2000 صوت، فهذا يعني أنه لا يفوز أحد من المترشحين في الانتخابات لأنه لا أي من المترشحين الثلاث تحصل على الأغلبية المطلقة، وفي هذه الحالة يجب إعادة الانتخابات بين المترشحين الأول والثاني، أي هنا عملية الانتخاب تستغرق جولتين أو بعبارة أخرى، سوف تنظم دورة ثانية للانتخابات.

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالانتخاب بالقائمة، ويتم تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد وفقا لعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة⁹⁰.

مثال: لو افترضنا أن هناك 04 قوائم انتخابية تتنافس على 05 مقاعد في دائرة انتخابية معينة وأسفرت هذه العملية عن 200000 صوت، بحيث تحصلت كل قائمة على ما يلي: القائمة (أ): 86000 صوت، القائمة (ب): 56000 صوت، القائمة (ج): 38000 صوت، القائمة (د): 20000 صوت.

فكيف يتم توزيع هذه المقاعد؟

⁹⁰ FA VOREU Louis, et autres, op cit, pp 541, 542 et 543.

إن المقاعد ستوزع بنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، بحيث في البداية لا بد من حساب المعامل الانتخابي ذلك عن طريق: تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد التي المتنافس عليها ونحصل على ما يلي: $40000 = 05 \div 200000$.

لمعرفة عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة نلجأ إلى: قسمة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي، وتكون النتائج على الشكل التالي:

$$\text{أ: } 2 = 40000 \div 86000 \text{ مقعد}$$

$$\text{ب: } 1 = 40000 \div 56000 \text{ مقعد}$$

$$\text{ج: } 0 = 40000 \div 38000 \text{ مقعد}$$

$$\text{د: } 0 = 40000 \div 20000 \text{ مقعد}$$

وزعنا 03 مقاعد من بين 05 مقاعد المتنافس عليها وبذلك بقي مقعدان فكيف يتم توزيعهما؟ هناك ثلاثة طرق والدول تختلف فيما بينها في أخذها بهذه الطرق، فهناك طريقة الباقي الأقوى (أولاً)، نظام المعدل الأكبر أو الأقوى (ثانياً)، وهناك طريقة هوندت (ثالثاً).

الفرع الأول: طريقة الباقي الأقوى

يتم توزيع المقاعد حسب هذه الطريقة بإعطاء المقاعد المتبقية للقوائم التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية الأقرب إلى المعامل الانتخابي، ولتوضيح هذه الطريقة نأخذ نفس المثال السابق حيث:

$$\text{أ: } 2 = 40000 \div 86000 \text{ مقعدان والباقي 6000 صوت.}$$

$$\text{ب: } 1 = 40000 \div 56000 \text{ مقعد والباقي 16000 صوت.}$$

$$\text{ج: } 0 = 40000 \div 38000 \text{ مقعد 38000 صوت.}$$

$$\text{د: } 0 = 40000 \div 20000 \text{ مقعد والباقي 20000 صوت.}$$

وإذا تفحصنا الأصوات الباقية نجد أن الأكثرية عند القائمة ج (38000 صوت)، ثم يليه ثاني أكبر باقي للقائمة د (20000 صوت)، وتطبيقاً لنظام الباقي الأقوى فإن قائمتي ج ود يحصلان على مقعد لكل منهما وتكون النتائج النهائية كالتالي:

أ: 02 مقعدين، وباقي القوائم يكون لها مقعد واحد، والمجموع 05 مقاعد.

الفرع الثاني: نظام المعدل الأقوى (الأكبر)

يتم تحديد النتائج الانتخابية وفقا لهذه الطريقة عن طريق تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد المتحصل عليها مع زيادة مقعد افتراضي إضافي لكل منها، وطبقا لنفس المثال السابق تكون النتائج وفقا لطريقة المعدل الأقوى كالاتي:

- نقوم أولا بحساب المعامل الانتخابي: 40000 صوت.
- ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي ونجد بأن: القائمة أ تتحصل على مقعدين، القائمة ب تتحصل على مقعد واحد، والقائمتين ج ود لا تتحصل على أي مقعد.
- ثم نقوم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على المقاعد المتحصل عليها بعد أن نضيف مقعد إضافي لها ويصبح بعد ذلك:

أ: $86000 \div (2) + 1$ مقعد افتراضي = 28666 صوت.

ب: $56000 \div (1) + 1$ مقعد افتراضي = 28000 صوت.

ج: $38000 \div (0) + 1$ مقعد افتراضي = 38000 صوت.

د: $20000 \div (0) + 1$ مقعد افتراضي = 2000 صوت.

بالنظر إلى هذه المعدلات نجد أن أقواها هو 38000 ثم يليه بعد ذلك 28666 وبالتالي تكون القائمتين أ و ج هي المؤهلتين للحصول على المقعدين، وعليه فإن النتائج النهائية بتطبيق هذه القاعدة تكون كما يلي: أ: 03 مقاعد، ب: مقعد واحد، ج: مقعد واحد، د: 0 مقعد.

الفرع الثالث: توزيع المقاعد وفقا لطريقة هوندت (Hondt)

هذه الطريقة ابتكرها العالم البلجيكي هوندت عام 1885، ويمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم، وطبقت لأول مرة في بلجيكا عام 1899، ومازالت معمول بها في بعض الدول الأوروبية كإسبانيا، البرتغال، وفنلندا،...إلخ.

هذا النظام يعتمد على عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أن تقسم على أعداد متتالية في الترتيب، ذلك وفقا لعدد المقاعد المتنافس عليها، وبعد ذلك نقوم باستخراج النسب الكبيرة المتحصل عليها وفقا دائما للمقاعد المتنافس عليها⁹¹.

⁹¹ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ص

مثال: لتكن هناك 03 قوائم انتخابية في دائرة انتخابية تتنافس على 05 مقاعد وعدد الأصوات المعبر عنها هو 125000 صوت وحصلت كل قائمة على ما يلي: أ: 60000 صوت، ب: 46000 صوت، ج: 19000 صوت.

اعتمادا على طريقة هوندت فإن عملية توزيع المقاعد تتم بتقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على أعداد متتالية في الترتيب من 1 إلى 5 وفقا للجدول التالي:

القوائم الأعداد	1	2	3	4	5
أ	60000	30000	20000	15000	12000
ب	46000	23000	15333	11500	2900
ج	19000	9500	6333	4750	3800

وإذا رتبنا الأعداد الكبرى المتتالية حسب المقاعد الخمسة التي حصلنا عليها نتيجة هذه القسمة ترتيبا تنازليا من الأكبر إلى الأصغر نجد: 60000، 46000، 30000، 23000، 20000، وتكون المقاعد المتحصل عليها من طرف كل قائمة كالتالي:

أ: 03 مقاعد.

ب: 02 مقعدين.

ج: 0 مقعد.

الفصل الثاني: النظام الانتخابي الجزائري

تعتبر الانتخابات كأسلوب لممارسة الديمقراطية، وقد عرفت الانتخابات أشكالاً مختلفة عبر الزمن ففي بداية ظهورها كان الانتخاب يقتصر على فئة دون أخرى (دافعي الضرائب، مالكي الثروة، الكفاءة... الخ) والذي عرّف بالانتخاب المقيّد. إلا أن هذا الشكل تلاشى مع مرور الزمن ليظهر الاقتراع العام الذي يكون فيه الانتخاب حقا مضمونا لكل الأفراد الذين تتوفر فيهم بعض الشروط كالسن والجنسية.

والدولة الجزائرية قد أخذت بما وصلت إليه مختلف التشريعات المقارنة في هذا المجال، فأول قانون صدر كان عام 1963 في شكل مرسوم رئاسي تحت رقم 306/63، ثم تلاه بعد ذلك صدور القانون 08/80 وكانت هذه القوانين تنظم الانتخابات في ظل نظام الحزب الواحد.

أما عن أول قانون ظهر في ظل التعددية الحزبية هو قانون رقم 13/89، الذي عدّل وتمم خلال سنتي 1990 و1991، إلى أن صدر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عام 1997 الذي شهد عدة تعديلات خلال سنتي 2004 و2007، ليتم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 01/12⁹²، الملغى هو الآخر بالقانون العضوي رقم 10/16⁹³، وهو القانون الساري المفعول، وعليه فإنه سوف نتطرق إلى دراسة بعض الأحكام العامة المتعلقة بنظام الانتخابات في التشريع الجزائري، مع مراعاة العناصر التالية: أحكام سريان العملية الانتخابية ثم أنواع الانتخابات.

المبحث الأول: أحكام سريان العملية الانتخابية

تبدأ العملية الانتخابية بمجموعة من الإجراءات بحيث يتم التسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا القانون، ثم تليها المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، إضافة إلى مراجعة استثنائية إذا اقتضت الضرورة لذلك، ثم تليها عملية التحضير وصولاً إلى عملية الفرز وتوزيع المقاعد أو تحديد النتائج النهائية للانتخابات⁹⁴.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخب

لقد حدّدت المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 الشروط الواجب توافرها في الشخص لممارسة حق الانتخاب والمتمثلة في: الجنسية الجزائرية، بلوغ سن 18 عاماً كاملة يوم الاقتراع، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية.

المطلب الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

لقد نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 10/16 على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه، كما تضمنت المادة 05 من نفس القانون على الحالات التي لا يسمح بها بالتسجيل في القوائم الانتخابية وهي: كل من حكم عليه بجناية ولم يرد اعتباره، كل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح، سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء الثورة، الإشهار بالإفلاس دون رد الاعتبار، المحجوز والمحجور عليه.

⁹² قانون عضوي رقم 01/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012. (ملغى).

⁹³ قانون عضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.

⁹⁴ للإطلاع أكثر على أهم الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، راجع في هذا الاطار: بنيبي أحمد، مرجع سابق، ص 37 وما بعدها.

المطلب الثالث: وضع القوائم الانتخابية

توجد على مستوى كل بلدية قائمة انتخابية تتضمن أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة الحق الانتخابي وتقدموا للتسجيل فيها وهذه القوائم دائمة، ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من السنة، كما يمكن مراجعتها استثناءً بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، وتتم إعداد هذه القوائم ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من: قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، الأمين العام للبلدية عضوا، رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة كعضوين.

أما إعداد القوائم الانتخابية من القنصليات تتم تحت إشراف لجنة تتكون من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير كرئيس، ناخبان عضوان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، موظف قنصلي كاتب للجنة⁹⁵.

المطلب الرابع: عملية التصويت والفرز

بالنسبة للعمليات التحضيرية للاقتراع، تبدأ باستدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل إجراء الانتخابات بثلاثة أشهر للبداية في تحضير الاقتراع أين يتم تشكيل الدوائر الانتخابية، هذه الأخيرة يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات، على إثرها يوزع الناخبون على مكاتب التصويت المتواجدة فيها، ومجموع هذه المكاتب تشكل مركز التصويت ويوضع تحت تصرف موظف يعين بقرار من الوالي.

أما بالنسبة لعملية التصويت فإن الاقتراع يكون يوما كاملاً واحداً يفتح على الساعة الثامنة (08) صباحاً، ويختتم على الساعة السابعة (19) مساءً، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الوالي أن يطالهم بافتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة قبل اليوم الرسمي للاقتراع وهذا لأسباب مادية خاصة بالدوائر الانتخابية التي لا يمكن لها إجراء الاقتراع في يوم واحد كبعد مكان الاقتراع وتشتت السكان، كما يمكن لكل من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالخارجية بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ الاقتراع بـ 120 ساعة قبل اليوم الرسمي للاقتراع بطلب من السفراء والقناصل، وهذا يخص الجالية الجزائرية في الخارج، كما أن عملية التصويت تتم بكيفية سرية وشخصية، فلا ينبغي للغير معرفة ورقة التصويت التي وضعها الناخب داخل الظرف وله أن يوقع على نسخة تقدم له من طرف أعضاء مكتب التصويت الذي يتشكل من: رئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين.

⁹⁵ راجع المواد من 14 إلى 23 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، مرجع سابق.

كما يمكن الإشارة أيضا في عملية التصويت إلى التصويت بالوكالة حيث هناك فئة يسمح لها القانون ممارسة حق الانتخاب عن طريق الوكالة بطلب منها، وهي محددة قانونا ومذكورة على سبيل الحصر:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولاياتهم الأصلية.
- العمال الذين يعملون خارج ولايات إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو ملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، مستخدمي الجمارك الوطنية، أعوان مصالح السجون والحرس البلدي الملازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع⁹⁶.

بعد إتمام واختتام عملية التصويت، تليها مباشرة عملية الفرز التي تتم علنًا بمكتب التصويت وبحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحين ليراقبوا عملية الفرز، ثم تسجل النتائج في محضر نتائج الفرز، ويمكن أن يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات ممثلي المترشحين، والمحضر يحرر في نسختين يوقعهما أعضاء المكتب، ويسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختي محضر الفرز للجنة الانتخابية البلدية.

مع العلم أنه في عملية حساب الأصوات المعبر عنها يقتضي عدم إحتساب مجموعة من الأوراق التي تعتبر أصواتًا ملغاة أثناء الفرز وتشمل؛

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليًا أو جزئيا.
- الأوراق أو الاظرف غير النظامية⁹⁷.

المبحث الثاني: الانتخابات الوطنية

يشمل هذا النوع من الانتخابات انتخاب كل من: رئيس الجمهورية (رئاسية)، أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلاثي من أعضاء مجلس الأمة (تشريعية).

⁹⁶ راجع المادة 53 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، مرجع سابق.

⁹⁷ راجع المادة 52 من القانون ذاته.

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية

تجرى الانتخابات الرئاسية في غضون 30 يومًا السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية، ذلك عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لاختيار واحد ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة، بعد تحديد نتائج هذه الانتخابات.

الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

يجب أن تتوافر في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مجموعة من الشروط، بعضها وارد في الدستور، والبعض الآخر منها تضمنها قانون الانتخابات، فبالنسبة للشروط المحددة في الدستور جاءت كما يلي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا بعد جويلية 1942.
- يقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه⁹⁸.

يتم التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري، يتضمن إسم المعني، لقبه، توقيعه، مهنته وعنوانه، كما يرفق هذا الطلب بحسب المادة 139 من قانون العضوي 10/16، على ملف مكون مما يلي:

- 1- نسخة من شهادة الميلاد،
- 2- شهادة الجنسية الأصلية،
- 3- تصريح بالشرف بعدم حيازة جنسية أخرى،
- 4- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية،
- 5- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني،

⁹⁸ المادة 87 من القانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سابق.

- 6- شهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين،
 - 7- بطاقة الناخب للمعني،
 - 8- شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،
 - 9- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على إقامته دون انقطاع بالجزائر لمدة 10 سنوات،
 - 10- تصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،
 - 11- شهادة تثبت المشاركة في الحرب التحريرية إذا كان المعني مولودًا قبل جويلية 1942،
 - 12- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة نوفمبر إذا كان المعني مولودًا قبل جويلية 1942،
 - 13- التوقيعات التي تضمنتها نص المادة 142 من هذا القانون العضوي،
 - 14- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:
 - عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية؛ الاسلام، العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية،
 - إحترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،
 - إحترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها،
 - نيل العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتنديد به،
 - إحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
 - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
 - توطيد الوحدة الوطنية،
 - الحفاظ على السيادة الوطنية،
 - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
 - تبني التعددية السياسية،
 - إحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري
 - الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
 - إحترام مبادئ الجمهورية.
- إضافة إلى الشروط السابقة الذكر فإن نص المادة 142 من القانون 10/16، اشترطت على المترشح جمع التوقيعات كمايلي: فالمترشح له خيارين؛ إما أن يجمع 600 توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية، أو 60000 توقيع على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، وفي كلا الحالتين يجب أن تكون التوقيعات موزعة على الأقل على 25 ولاية، وأن لا تقل التوقيعات إذا كانت لناخبين عن 150 توقيع للولاية.

الفرع الثاني: تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية

لقد تبنى المشرع نظام الأغلبية المطلقة؛ بمعنى أنه لا يعتبر فائزاً في الانتخابات الرئاسية إلا من تحصل على 50% + صوت واحد، وإلا ينظم دورر ثان في غضون 15 يوم بين المترشحين الأولين اللذين تحصلا على أكبر نسبة من الأصوات⁹⁹.

المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية

تعتبر الوظيفة التشريعية عن آراء الشعب في سن القوانين ضمن غرفتين؛ المجلس الشعبي الوطني من جهة ومجلس الأمة من جهة أخرى¹⁰⁰، ولكل من المجلسين نظاماً خاصاً لانتخاب أعضائهما.

الفرع الأول: إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الترشح لهذا النوع من الانتخابات عن طريق القوائم، كل قائمة تتضمن على عدد معين من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، إضافة إلى 03 مترشحين إضافيين، مع أخذ بعين الاعتبار حجم الكثافة السكانية التي تتمتع بها كل ولاية¹⁰¹، يترشح لهذه الانتخابات كل من تتوفر فيه الشروط المحددة في قانون الانتخابات التي سنبيها بنوع من التفصيل وكذا طريقة تحديد النتائج الانتخابية.

أولاً: شروط الترشح

حسب مضمون نص المادة 92 من القانون العضوي 10/16 فإنه يشترط في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني مايلي:

- الأهلية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتسجيل في القائمة الانتخابية في الدائرة المراد الترشح فيها.
- بلوغ 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- اثبات أداء أو الاعفاء من الخدمة الوطنية.

⁹⁹ راجع المادتين 137 و138 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، مرجع سابق.

¹⁰⁰ راجع المادة 88 من المرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

¹⁰¹ أمر رقم 01/12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ج. عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بجناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره.

ثانيا: كيفية حساب نتائج الانتخابات

يتم توزيع المقاعد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ بعين الاعتبار كل قائمة لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً¹⁰².

مثال: في دائرة انتخابية جرت فيها انتخابات تنافست فيها 5 قوائم على 4 مقاعد فيما بلغت فيها عدد الأصوات المعبر عنها 106 800 صوت، تحصلت كل قائمة على ما يلي:

القائمة (أ) = 45 500 صوت

القائمة (ب) = 33 900 صوت

القائمة (ج) = 17 800 صوت

القائمة (د) = 6 400 صوت

القائمة (هـ) = 3 200 صوت

أ- حساب القوائم المقصاة

القوائم المقصاة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي كل قائمة لم تحصل على نسبة 5%، ولحساب نسبة الخمسة بالمائة 5% من الأصوات المعبر عنها، نقوم بالعملية التالية:

$$5340 = \frac{5 \times 106800}{100} \text{ أي ما يعادل } 5\%$$

بالتالي فإن القائمة (هـ) تعتبر مقصاة، وهذا يعني أن الأصوات الصحيحة تساوي 106 800 - 3200 = 103 600.

ب- حساب المعامل الانتخابي

$$\text{المعامل الانتخابي} = \frac{\text{الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد}} = \text{أي } \frac{101460}{4} = 25900$$

¹⁰² راجع المواد من 86 إلى 90 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، مرجع سابق.

ج- التوزيع الأولي للمقاعد

في التوزيع الأولي للمقاعد نقسم الأصوات المحصل عليها كل قائمة من القوائم الخمسة على المعامل الانتخابي وذلك كالتالي:

$$\text{- القائمة (أ): } 1 = \frac{45500}{25900} \text{ مقعد ويبقى لها } 19600 \text{ صوت.}$$

$$\text{- القائمة (ب): } 1 = \frac{33900}{25900} \text{ مقعد ويبقى لها } 8000 \text{ صوت.}$$

$$\text{- القائمة (ج): } 0 = \frac{17800}{25900} \text{ مقعد ويبقى لها } 17800 \text{ صوت.}$$

$$\text{- القائمة (د): } 0 = \frac{17800}{25900} \text{ مقعد ويبقى لها } 6400 \text{ صوت.}$$

- القائمة (هـ) مقصاة لعدم حصولها على نسبة 5 بالمئة من الأصوات المعبر عنها.

د- توزيع البواقي

نقوم بترتيب القوائم بحسب ما تبقى لها من الأصوات، ذلك من الأكبر إلى الأصغر كما يلي:

- القائمة أ : 19600 صوت

- القائمة ج : 17800 صوت

- القائمة ب : 8000 صوت

- القائمة د : 6400 صوت

وبما أنه بقي مقعدين لم يتم توزيعهما وعلى إعتبار أن القائمتين (أ) و (ج) التي لهما أكبر البواقي، إذا هما اللتين تتحصلان على المقعدين الشاغرين، ليصبح التوزيع النهائي للأصوات كالاتي:

$$\text{- القائمة (أ) } = 1+1 = 2 \text{ مقعد}$$

$$\text{- القائمة (ب) } = 1 \text{ مقعد}$$

$$\text{- القائمة (ج) } = 1 \text{ مقعد}$$

$$\text{- القائمة (د) } = 0 \text{ مقعد}$$

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة

يمثل مجلس الأمة الغرفة الثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المشكلة للبرلمان، وهذه الازدواجية في تكوين المؤسسة التشريعية كرسها دستور 1996.

يتم انتخاب (2/3) ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية (عضوين عن كل ولاية) لمدة 06 سنوات، وتجدد نصف تشكيلته كل 03 سنوات، بينما يتولى رئيس الجمهورية تعيين الثلث (1/3) الآخر من بين الكفاءات العلمية والفنية في الدولة (الثلث الرئاسي)، ويبلغ عدد أعضائه 144 عضو، 96 عضو يتم انتخابهم و48 عضو يتولى رئيس الجمهورية تعيينهم كما بينا ذلك آنفًا.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الانتخاب غير المباشر (الانتخاب على درجتين)، ودراسنا في هذا الموضوع ستقتصر على شروط الترشح لهذه الانتخابات وطريقة تحديد النتائج.

أولاً: شروط الترشح

يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، وهذه الشروط لا تختلف عن تلك المطلوبة في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، باستثناء شرط السن إذ يتطلب القانون الانتخابي بلوغ المترشح سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، وأن يكون المترشح منتخبا في إحدى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية.

ثانياً: تحديد النتائج الانتخابية

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى كل ولاية، من طرف المنتخبين المحليين، بحيث يعد فائزاً المترشح الي يتحصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سناً¹⁰³.

المبحث الثالث: الانتخابات المحلية

تشمل هذه الانتخابات: انتخاب كل من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وتجرى الانتخابات في ظرف 03 أشهر السابقة لانقضاء العهدة النيابية الجارية.

أما دراسنا لموضوع انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي ستنصب أساساً على شروط الترشح وطريقة تحديد النتائج الانتخابية.

¹⁰³ راجع المادة 129 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، مرجع سابق.

الفرع الأول: شروط الترشح

يترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي كل من تتوفر فيه الشروط التي حددتها نص المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وهي كالآتي:

- الجنسية الجزائرية.
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
 - أداء أو الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية.
 - بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.
 - ألا يكون محكوم عليه في الجنايات والجناح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون الانتخابي.
 - ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والاخلال به.
- في الأخير نود الإشارة إلى أن المادة 80 من القانون العضوي رقم 10/16 ، السالف الذكر قد تضمنت عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يختلف ويتغير من بلدية إلى أخرى ذلك باختلاف حجم الكثافة السكانية التي تتمتع بها البلدية، فعدد الأعضاء لا يقل عن 13 عضو ولا يزيد عن 43 عضو، ذلك على النحو التالي؛

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 نسمة و20000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 نسمة و50000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 نسمة و100000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 نسمة و200000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها بين 200001 نسمة أو يفوقه¹⁰⁴.

الفرع الثاني: تحديد النتائج

طبقا للمواد 66، 67 و 68 من ق.ع.إ يكون تحديد النتائج في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وعليه فإن المعامل الانتخابي يساوي عدد الأصوات المعبر عنها ناقص اصوات القوائم المقصاة مقسومة على عدد المقاعد.

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها - أصوات القوائم المقصاة ÷ عدد المقاعد.

¹⁰⁴ راجع المادة 80 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، مرجع سابق.

في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في الأصوات الباقية يمنح المقعد الأخير للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هي الأصغر .

مثال: في دائرة انتخابية جرت فيها انتخابات تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، تنافست فيها 07 قوائم على 05 مقاعد، وأفرزت النتائج على 90000 صوت، وتحصلت كل قائمة على مايلي:

(أ): 12000 صوت، (ب): 6000 صوت، (ج): 23000 صوت، (د): 14000، (و): 13000 صوت، (هـ): 17000 صوت، (ي): 5000 صوت.

المطلوب: توزيع المقاعد طبقاً للقانون العضوي الانتخابي الجزائري الساري المفعول في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية؟

الحل

تعتبر انتخابات بلدية وبالتالي يتم توزيع المقاعد طبقاً للمادتين 66 و67 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه فإنه يتم إقصاء القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها، لنشر بعد ذلك في حساب المعامل الانتخابي كما يلي؛

1- حساب القوائم المقصاة: عدد الأصوات المعبر عنها $\times 7 \div 100 = 90000 \times 7 \div 100 = 6300$ صوت، أي ما يعادل نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها، وعليه فإن القوائم التي تحصلت على أقل من 6300 صوت تعتبر مقصاة، وعلى هذا الأساس تقصى القائمتان (ب) و (ي).

2- حساب المعامل الانتخابي: عدد الأصوات المعبر عنها - عدد أصوات القوائم المقصاة \div عدد المقاعد.

$$90000 - (5000 + 6000) \div 05 = 11000 - 15800 = 5 \text{ صوت.}$$

3- توزيع المقاعد: عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة \div المعامل الانتخابي.

$$\text{القائمة (أ): } 12000 \div 15800 = 0 \text{ مقعد والباقي } 1200$$

$$\text{القائمة (ج): } 23000 \div 15800 = 1 \text{ مقعد والباقي } 7200$$

$$\text{القائمة (د): } 14000 \div 15800 = 0 \text{ مقعد والباقي } 1400$$

$$\text{القائمة (و): } 13000 \div 15800 = 0 \text{ مقعد والباقي } 1300$$

$$\text{القائمة (هـ): } 17000 \div 15800 = 1 \text{ مقعد والباقي } 1200$$

وعليه تم توزيع مقعدين من 05 مقاعد بحيث تحصلت القائمتين (ج) و (هـ) على مقعد لكل منهما، وبقي ثلاث مقاعد نلجأ إلى تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

وعلى هذا الأساس فإن القائمة (د) تتحصل على مقعد لحصولها على أكبر باقى، كما تتحصل القائمة (و) على مقعد آخر لحصولها على ثاني أكبر باقى، والمقعد الثالث والأخير تتحصل عليه القائمة (أ) لحصولها على ثالث أكبر باقى، وعليه تكون النتائج النهائية كالتالي؛

القائمة(أ): 01 مقعد

القائمة (ج): 01 مقعد

والمجموع 05 مقاعد.

القائمة (د): 01 مقعد

القائمة (و): 01 مقعد

القائمة (هـ): 01 مقعد

المطلب الثاني: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لا سيما فيما يخص شروط الترشح وتحديد النتائج الانتخابية، باستثناء عدد الأعضاء بحيث يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي أكبر من عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وقد بينت ذلك المادة 82 من القانون العضوي رقم 10/16 ، على النحو التالي؛

-35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

-39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 نسمة و650000 نسمة.

-43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 نسمة و950000 نسمة.

-47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 نسمة و1.150.000 نسمة.

-51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150001 نسمة و1.250000 نسمة.

-55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها بين 1.250000 نسمة¹⁰⁵.

الفصل الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

إن الأنظمة الديمقراطية تقوم في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات، على أساس ذلك نجد أن دساتير هذه الدول تعتنق هذا النظام باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك، وفي حقيقة الأمر أن هذا المبدأ يعود تاريخ ظهوره ومصدره إلى العهود القديمة، بحيث يجد أصله في الفلسفة الإغريقية أين نادى به بعض الفلاسفة الإغريق كأفلاطون وأرسطو، وانتقل بعد ذلك إلي

¹⁰⁵ راجع المادة 82 من القانون العضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، مرجع سابق.

الميدان التطبيقي خاصة علي إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية لينادي به مجموعة من المفكرين خاصة مونتسكيو وجون جاك روسو.

المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

كما ذكرنا آنفا، إن مبدأ الفصل بين السلطات ارتبط مفهومه عموما باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو في العصر الحديث، الذي يعود إليه الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، غير أن جذوره تعود لأعلام الفكر السياسي الإغريقي.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون

أوضح أفلاطون بان وظائف الدولة يجب أن تتوزع بين هيئات مختلفة مع ضرورة إقامة التوازن والتعادل بينها لكي لا تنفرد أي منها بالحكم وبالتالي المساس بسلطة وسيادة الشعب مما قد يؤدي إلي وقوع انقلابات أو ثورات غارمة شريطة أن تتعاون السلطات فيما بينها وتراقب بعضها البعض، ويرى أفلاطون أن السلطة يتم توزيعها بين عدة هيئات؛ مجلس السيادة الذي يهيمن علي الحكم، جمعية الحكام تتولي الإشراف والتطبيق السليم للدستور، مجلس الشيوخ يكون منتخبا وظيفته الأساسية تتمثل في التشريع وسن القوانين، هيئة لحل النزاعات بين الأفراد والمؤسسات، إضافة إلى هيئة البوليس والجيش مهمتها الحفاظ علي الأمن، وأخيرا هيئات تعليمية وتنفيذية تقوم بإدارة وتسيير المرافق العامة.

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو

إن أرسطو قد قسم وظائف الدولة إلي ثلاثة وظائف: وظيفة المداولة وهي من اختصاص الجمعية العامة، ووظيفة الأمر والتي يقوم بها القضاة ووظيفة القضاء تسند إلي جهات قضائية (المحاكم)، على أن تتولى كل هيئة وظيفتها مستقلة عن الهيئات الأخرى مع ضرورة قيام التعاون فيما بينها من اجل تحقيق المصلحة العامة¹⁰⁶.

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك

يعتبر جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في كتابه "الحكومة المدنية" الذي صدر سنة 1690، وقد قام بتقسيم السلطات العامة في الدولة إلي أربع سلطات وهي: سلطة تشريعية مهمتها الأساسية هي سن القوانين، سلطة تنفيذية تكون خاضعة للسلطة

¹⁰⁶ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص

التشريعية وتمنح للملك، سلطة اتحادية تتولى ممارسة مظاهر السيادة الخارجية كإعلان الحرب وإبرام المعاهدات وسلطة التاج وهي عبارة عن مجموعة الامتيازات الملكية التي يتمتع بها التاج البريطاني.

عليه، فإن لوك أكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضعهما في يد هيئتين مختلفتين، لأن تركيزهما في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد، لذلك يجب توزيعهما حتى تراقب كل هيئة غيرها وتوقفها عند حد اختصاصاتها، وما يمكن الإشارة إليه أيضا على أفكار جون لوك أنه لم يولي أي اهتمام بالسلطة القضائية ولم يتحدث عن استقلاليتها، والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من طرف الملك، أما بعد الثورة فكانوا يعينون من طرف البرلمان¹⁰⁷.

المطلب الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

إن مبدأ الفصل بين السلطات لم يتضح مضمونه ولم تبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير "روح القوانين" سنة 1748، وقد عالج المبدأ انطلاقا من الفكرة التي تقتضي تقسيم السلطات في الدولة إلى ثلاث؛ سلطة تشريعية تكون منتظمة من طرف أفراد الشعب وتكون بيد ممثليه، سلطة تنفيذية تكون بيد الملك وسلطة أخرى قضائية تسند إلى هيئات مستقلة، وباعترافه بأن طبيعة البشر ميّالة للسيطرة والاستبداد فلا يجب أن تجمع السلطات في يد هيئة واحدة وللحد من ذلك وجب وضع قيود لتلك السلطة، وذلك يتحقق بوجود سلطة مقابلة لها فلا قيمة للقواعد القانونية إذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل على تحقيق المصلحة العامة وتضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية¹⁰⁸.

الشيء الجدير بالذكر في هذا المقام، أن مونتسكيو لم يذهب إلى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات لأنها مضطرة للتعاون فيما بينها، والعمل بطريقة منسقة هدفها تحقيق المصلحة العامة، كما جعل أيضا القضاء سلطة مستقلة على عكس ما ذهب إليه جون لوك الذي لم يدرج القضاء ضمن السلطات العامة في الدولة.

المبحث الثاني: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات (مكانته في القانون الوضعي)

لقد عرف مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرات مختلفة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الآخر بالفصل المرن، وكلاهما يقدم نظاما أو حكومة مختلفة¹⁰⁹.

¹⁰⁷ ديدان مولود، مرجع سابق، ص ص 121 و122.

¹⁰⁸ JACQUE Jean Paul, op cit, p. 38, voir aussi, FA VOREU Louis, et autres, , op cit, p 356.

¹⁰⁹ FA VOREU Louis, et autres, op cit, p 365 et s.

المطلب الأول: الفصل المطلق بين السلطات

إن الغرض من الفصل المطلق هو ضمان استقلال السلطة التشريعية (البرلمان) عند السلطة التنفيذية (الحكومة) فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات وتحكم المبدأ 03 عناصر أساسية المتمثلة في: المساواة، الاستقلال والتخصص، فالمساواة معناها أن لا تنفرد أية سلطة من السلطات الثلاث بسيادة الدولة وإنما تتقاسمها .

في حين أن الاستقلال فيتم تحقيقه على جانبيين أو مستويين؛ استقلال على المستوى العضوي واستقلال على المستوى الوظيفي، فالاستقلال على المستوى العضوي أنه لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد عضو في سلطة أخرى، فلا يستطيع مثلا: النائب في البرلمان أن يكون نائبا وفي آن واحد وزيرا، أما الاستقلال على المستوى الوظيفي، فالهيئات تكون مستقلة عن بعضها البعض فلا وجود للتعاون بينها فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، كما لا يمكن للحكومة حل البرلمان، أما التخصص، فنعني به أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة في الدستور.

المطلب الثاني: الفصل المرن بين السلطات

إن أصحاب الفصل المرن بين السلطات يعتبرون أن الدولة موزعة بين 03 ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة عن الأخرى، إلا أن هذا الفصل لا ينفي إمكانية التعاون والتضامن بين الهيئات والوظائف فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان، كما يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل وتشارك السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها كالمبادرة بتقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان، الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة¹¹⁰ .

والخلاصة التي نصل إليها هي أن تطبيق الفصل بين السلطات يتم حسب الطريقتين السالفتين الذكر (الفصل المرن والفصل المطلق)، فحينما يطبق الفصل المطلق نكون في ضل حكومة رئاسية أو نظام رئاسي، وحينما يطبق الفصل المرن نكون أمام حكومة برلمانية أو نظام برلماني أي نظام التعاون¹¹¹ .

المبحث الثالث: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يهدف إلى تحقيق مزايا عديدة منها:

¹¹⁰ الشرقاوي سعاد، المرجع السالف الذكر، ص 126 وما يلها.

¹¹¹ ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، أبريل 2006، ص 20 وما بعدها.

- صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية ومنع الاستبداد والمساهمة في تحقيق الدولة القانونية من خلال تقسيم وظائف الدولة وينتج عن هذا التقسيم تحديد اختصاصات وصلاحيات كل سلطة والقيام بها على أحسن وجه، إلا أن هناك العديد من الفقهاء الذين وجهوا عدة انتقادات لهذا المبدأ لعل تبرز أهمها:

- إن خصائص السيادة مترابطة ومنسجمة مشكلة في ذلك جسما واحدا وهو السيادة وتوزيع وتقسيم هذه الخصائص بين جهات مختلفة مستقلة غير ممكن، فجسم الإنسان مثلا رغم أنه يتكون من عدة أجزاء أو أطراف إلا أنه لا يمكن فصلها عن بعضها البعض.
- إن توزيع السلطات بين هيئات مختلفة يشجع على التهرب من المسؤولية حيث تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسؤولية في حالة حدوث الكثير من المشاكل.
- وهناك من الفقهاء الذين قالوا أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى هدم وحدة الدولة¹¹².

عليه يمكن لنا القول في الأخير، أن الاعتقاد بالفصل المطلق المجرد أمر خيالي، فوظائف الدولة متكاملة ومتداخلة مما يتطلب التعاون والتضامن بين السلطات حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها وبالتالي إشباع الحاجات الضرورية للمواطنين فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات إذا هو: الاستقلال والتساوي بين السلطات العامة في الدولة في ممارسة الوظائف والاختصاصات المحددة في الوثيقة الدستورية حتى لا تتعدى الهيئات على بعضها، لكن دون استبعاد إمكانية التعاون والتضامن، كما أنه لا مانع من قيام الرقابة على الهيئات التي تعتبر كضمانة أساسية لحرية الأفراد.

الفصل الرابع: النظام البرلماني (النموذج البريطاني)

بالاعتماد على مبدأ الفصل ما بين السلطات ميز الفقه بين أنظمة سياسية مختلفة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات التي اختلفت في تطبيقه، فهناك ما يسمى بنظام الجمعية النيابية الذي يقوم على أساس هيمنة البرلمان على السلطة التنفيذية، وهناك النظام الرئاسي الذي يتميز برجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، أما النظام البرلماني فإنه يقف في مركز وسطي بين هاذين النظامين وهو قائم على أساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه لمعرفة النظام البرلماني نتطرق إلى دراسة المراحل التي مر بها، ثم الأركان التي يقوم عليها، وأخيرا نستعرض كدراسة نموذجية النظام السياسي البريطاني.

المبحث الأول : مفهوم النظام البرلماني

إن النظام البرلماني مر بعدة مراحل تاريخية هامة (المطلب الأول)، وهو قائم على عدة ركائز (المطلب الثاني).

¹¹² ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الأول : تعريف النظام البرلماني

إن النظام البرلماني نشأ في إنجلترا بعد تطور طويل وهو من صور النظام النيابي ثم انتقل الى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الانجليزية، وإذا قلنا النظام البرلماني فهذا لا يعني ان كل نظام يوجد فيه برلماني هو كذلك فالنظام الرئاسي والشبه الرئاسي فيها برلمان ويكون أحيانا اقوى من السلطة التنفيذية لهذا فالمعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو سلطة تنفيذية مقسمة الى قسمين، احدهما الوزارة او الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها وثانها رئيس دولة ليس مسؤولا سياسيا¹¹³.

المطلب الثاني : التطور التاريخي للنظام البرلماني

إن النظام البرلماني مر بعدة مراحل¹¹⁴ أهمها؛

الفرع الأول: مرحلة الملكية المقيدة

- الديانة المسيحية لعبت دورا كبيرا في ترصيد الممالك والمقاطعات المنتشرة في إنجلترا تحت لواء مملكة واحدة المتحدة ، ظهر على إثرها نظام الجمعية العامة تضم حكام المقاطعات والملك وقيادة الجيوش.
- ظهور جمعية الحكماء تضم الملك ورؤساء المقاطعات دورها منح الأراضي وفرض الضرائب وعلان الحرب والسلم.
- ظهور هيئة كبيرة في عهد الدق نورمانديا سميت بالمجلس الكبير القرن الثاني عشر وساد فيها الحكم المطلق للنورمانديين.
- في عهد الملك هنري الثاني تم توسيع تركيبة المجلس الكبير.
- في عهد الملك جان سنتير ابن هنري 2 في سنة 1199، ساد شقاق بينه وغيره من الأساقفة والأشراف والكنيسة بسبب طغيانه من خلال فرضه لضرائب جديدة على المواطنين، أين أصبح الجميع ضده إلى أن أصدر وثيقة العهد الأعظم، ليتنازل بموجها عن بعض صلاحياته للمجلس الكبير والذي أصبح المعبر عن إرادة المملكة واتضحت اختصاصاته في مجال فرض الضرائب ومراقبة إيرادات الدولة وتحديد اختصاصات الملك، إلى أن جاء القرن الـ 13 أين تغيرت تسمية المجلس إلى البرلمان.

الفرع الثاني: مرحلة الثنائية البرلمانية (انقسام البرلمان الى مجلسين)

ظهرت البوادر الأولى للتمييز بين الأعضاء المنتخبين وغير المنتخبين في عهد هنري الثالث جان سنتير، الذي تولى الحكم في سنة 1216، بحيث تم انتخاب فارسين عن كل مقاطعة لحضور البرلمان

¹¹³ الشرفاوي سعاد، المرجع السابق، ص 133.

¹¹⁴ للمزيد من التفاصيل حول نشأة وتطور النظام البرلماني، راجع: رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 210 وما بعدها.

وأصبح البرلمان يضم المنتخبين والأشراف والأساقفة الذين انقسموا إلى كلتين مجلس أعضائه منتخبون ويسمى بمجلس العموم، ومجلس الأشراف أطلق عليه اسم مجلس اللوردات¹¹⁵.

الفرع الثالث: مرحلة الديمقراطية البرلمانية

إذا كان هدف الملك هنري الثالث جان سنتير من وراء إشراك نواب عن الشعب في المجلس يتمثل في الحصول على موافقتهم لفرض الضرائب وتقديم المساعدات المالية المطلوبة منهم، مع احتفاظه هو بالمسائل القانونية التي يستشير فيها أعضاء المجلس الكبير الذي يضم الشرف والأساقفة، فإن النواب المنتخبين قد تمكنوا في هذه الفترة التي تزامنت مع حكم هنري الرابع 1407 على السيطرة والاستحواذ على السلطة التشريعية من خلال أحقيتهم في تقديم العرائض، وتمت سيطرة مجلس العموم على جميع الوسائل المالية وينفرد بها هذا الأخير، لتأتي بعد ذلك مرحلة إدوارد الثالث الذي يعد عصره الانطلاقة الفعلية في عملية التشريع البرلماني وحدث التساوي بين مجلس العموم ومجلس اللوردات، وأصبح يحق لها على التساوي حق التشريع¹¹⁶.

المطلب الثالث: مبادئ النظام البرلماني

إن النظام البرلماني يقوم على مجموعة من المبادئ على أساسها يمكن تمييزه عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى وتمثل أساسا في؛

الفرع الأول: مبدأ التوازن

التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية (التأثير المتبادل بينهما من خلال المراقبة المتبادلة بينهما)، وهذا التوازن قد يكون خارجي إذ كلا منهما تتمتع بوسائل تؤثر على الأخرى فالبرلمان يحق له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية وفي مقابل ذلك يكون للسلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان، أما التوازن الداخلي فكل هيئة تتكون من مجلسين فالبرلمان يتكون من مجلسين أحدهما أعضائه منتخبون أما الآخر يعينون أو يكتسبون مناصبهم عن طريق الارث أو أنهم ينتخبون بطريقة غير مباشرة¹¹⁷.

¹¹⁵ CHANTEBOUT Bernard, Droit constitutionnel et science politique, Armand Colin, 14^{ème} édition, Paris, 1997, p. 262.

¹¹⁶ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص

176 وما بعدها.

¹¹⁷ راجع في هذا الإطار:

- الشرقاوي سعاد، المرجع السابق، ص 133.

- حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص ص 209.

الفرع الثاني: مبدأ التعاون

يظهر من خلال مشاركة الحكومة في التشريع كاقترح مشاريع القوانين، أما البرلمان فهو يساهم في الوظيفة التنفيذية بالإذن أو الترخيص المالي والموافقة على بعض الأعمال الدبلوماسية كالموافقة على المعاهدات.

الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية السياسية

تعتبر مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان الناتج عن منح هذا الأخير ثقته لها، إحدى ركائز النظام البرلماني، وعليه فإن كل الانظمة التي اعتنقت النظام البرلماني تنص في دساتيرها على مبدأ المسؤولية السياسية، أي مسؤولية الحكومة بمفهومها الضيق (الوزارة وليس رئيس الدولة) أمام البرلمان¹¹⁸، وكان ظهورها نتيجة الاتهام الجنائي حيث كان عضو النيابة يتابع جنائيا حيث كان يتم أمام المجلس العموم و المحاكمة تتم أمام مجلس اللوردات، لتتخذ مسؤولية الوزراء فيما بعد صيغة جديدة لتصبح مسؤولية جنائية سياسية، ولم تعد التهم مقتصرة فقط على الجرائم بل حتى التصرفات التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسيمة وهم يمارسون وظائفهم، والوزراء على هذا النحو قد يساءلون بصفة فردية أو جماعية.

أولاً: المسؤولية الفردية؛ تتعلق بكل وزير على حدى ذلك بالنسبة للأعمال المتصلة بوزراته، ويؤدي تقريرها إلى وجوب استقالته.

ثانياً: المسؤولية التضامنية؛ تتعلق بالوزارة جميعاً كهيئة تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، ويؤدي تقريرها إلى اسقاط الوزارة بكاملها¹¹⁹.

المبحث الثاني: النظام السياسي البريطاني

يقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركزية هي البرلمان كسلطة تشريعية وأخرى تنفيذية ممثلة في الملك والوزارة.

المطلب الأول: السلطة التشريعية

يتكون البرلمان الانجليزي من مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم.

¹¹⁸ PORTELLI (H), Droit constitutionnel, Dalloz, 5^{ème} edition, Paris, 2003, p 83.

¹¹⁹ الشرقاوي سعاد، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الأول: مجلس اللوردات

يعتبر من المؤسسات الدستورية القديمة في بريطانيا يجد أصله في المجلس الكبير ويتشكل من طبقة الأشراف والنبلاء ورجال الدين، وهم يرتبون أمير، كونت، البرون، شوفالي، ويتم إختيار اللوردات مبدئيا عن طريق الوراثة أما حاليا أمام استقرار المجلس فإن الملك والوزارة هم الذين يعينون اللوردات.

أما إختصاصاته كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات وإختصاصات مساوية لإختصاصات مجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم والسبب بتمتع هذه السلطات يعود إلى قدمه، لكن أمام توسع انتخاب هيئة الناخبين 1832 أثبت بأن مجلس العموم هو الذي يمثل حقيقة الإرادة الشعبية وأن طريقة إختيار اللوردات يتنافى مع الديموقراطية، مما سمح بانتقال السلطة التشريعية والمالية لمجلس العموم، بل أصبح مجلس اللوردات مجرد مجلس لإبداء الرأي وهو ما دفع بالبعض بالمطالبة بإلغائه في حين طلب البعض الآخر تجديده.

الفرع الثاني: مجلس العموم

يمثل المؤسسة التي حققت حكم الشعب في بريطانيا ضد الملك من خلال الصراعات الطويلة التي كان أعضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل إسترجاع السلطة.

ويتشكل مجلس العموم من نواب من الشعب ينتخبون بواسطة الاقتراع العام بالأغلبية البسيطة في دورة واحدة، من قبل المواطنين البالغين سن الـ 18 سنة لمدة 5 سنوات.

أما سلطات مجلس العموم وإختصاصاته فتتمثل أساسا في السلطة التشريعية وهو سن القوانين المنظمة للمصالح الخاصة والقوانين العمومية التي لها أبعاد واسعة وعامة، ويتمتع أيضا بالسلطة المالية التي مكنت مجلس العموم من خلال المصادقة على الميزانية.

ويمتلك أيضا السلطة الرقابية وهي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الإطاحة بالحكومة سواء عن طريق الاسئلة أو عن طريق التصويت بالثقة .

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية

إن النظام البرلماني يتصف بثنائية الجهاز التنفيذي، فالسلطة التنفيذية في بريطانيا تمارس من طرف الملك من جهة والوزارة من جهة أخرى.

الفرع الأول: الملك

إن الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثة دون الإهتمام بجنس الوارث ذكرا كان أو أنثى، ويختص الملك بالموافقة على القوانين وهو إختصاص نظري لم يعد له الحق في الاعتراض على القوانين التي يسنها البرلمان، ولديه سلطة حل البرلمان وهذه السلطة هي نظرية أيضا لأن طلب الحل يكون الحكومة.

كما يختص أيضا باعتباره عضوا يمثل السلطة التنفيذية بتعيين الوزير الأول، وإن كان هذا الاختيار مقيد حيث يلتزم بتعيين زعيم الحزب الفائز بالانتخابات التشريعية¹²⁰ مما يفرغ هذه السلطة من محتواها ونقلها إلى الشعب، ويتولى أيضا تعيين كبار الموظفين ومنح الألقاب وله حق العفو،...وواقعيا كل هذه السلطات تمارس من طرف الوزارة.

الفرع الثاني: الوزارة

إن الوزارة في النظام السياسي البريطاني تلعب دورا أساسيا ذلك أنها حلت مكان الملك في ممارسة السلطة التنفيذية ولها تأثير كبير على الأغلبية البرلمانية وهي تتكون من:

أولاً: الحكومة

وهي تضم أهم الوزراء إلى جانب رئيس المجلس الملكي الخاص وصاحب الختم الخاص، ولعل ما تتميز به الوزارة في بريطانيا أنها هي المسؤولة أمام البرلمان.

ثانياً: الوزير الأول

يحتل الوزير الأول مكانا بارزا في النظام البريطاني لأنه هو المسؤول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة التنفيذية فضلا عن كونه زعيم الأغلبية البرلمانية وأيضا هو زعيم الحزب المختار من قبل الشعب حيث بإنتفائه تنتفي الحكومة، ويعتبر الرئيس الفعلي للدولة "ملك مؤقت"، ويتولى تشكيل الحكومة وتعيين مساعديه وله أن يطلب من أحد الوزراء الاستقالة، وله أن يوزع الحقائق الوزارية كيف ما شاء دون تدخل الملك فجياة الحكومة بين يديه فهو مجسدها وقائدها باستقالته تستقيل الحكومة لاعتماد النظام على مبدأ تضامن أعضائها¹²¹.

¹²⁰ CHANTEBOU Bernard, op cit, p. 341.

¹²¹ ديدان مولود، مرجع سابق، ص 125 وما بعدها.

الفصل الخامس: النظام الرئاسي

يعتبر النظام الرئاسي أحد نماذج الأنظمة السياسية التي استطاعت أن تفرض نفسها، ليس فقط لأنه ممثل من أكبر الدول المتمثلة في الولايات المتحدة، بل أيضا لطريقة التسيير التي تعتمد على سلطة تنفيذية موحدة و مبدأ الفصل المطلق للسلطات.

النظام الرئاسي هو نظام يقوم على أساس الاستقلال والفصل الكبير بين السلطة التشريعية والتنفيذية وعدم إمكانية تأثير إحداهما على الأخر، الشيء الذي يؤدي إلى وجود توازن بينهما بحكم الاستقلالية، وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني، ويعتبر النظام الأمريكي هو النموذج المثالي للنظام الرئاسي من الناحية النظرية على الأقل، ويقوم النظام الرئاسي على دعائم وتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: دعائم النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على دعامتين أساسيتين تبيان خصوصيته وهما أحادية السلطة التنفيذية والفصل التام بين السلطات.

المطلب الأول: أحادية السلطة التنفيذية

رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة ينتخبه الشعب بواسطة الاقتراع سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وعلى أساس ذلك فالبرلمان والسلطة التنفيذية يكونان في كفة واحدة، لأن كليهما منتخب من طرف الشعب.

ولأن الرئيس قد لا يستطيع ممارسة المهام التنفيذية لوحده، فإنه يقوم بتعيين مساعدين يسمون كتابا وليسوا وزراء ويقوم أيضا بعزلهم، ويخضع هؤلاء لرئيس الجمهورية خضوعا تاما ويتبعون السياسة العامة التي يضعها الرئيس، ولذلك فهم لا يسمون وزراء لأن الوزير في العادة هو الذي يضع مخطط عمله، ولكن كون أن الرئيس هو الذي يحدد لهم برنامج عملهم فإن هذا يجعلهم غير مسؤولين أمام البرلمان بل أمام الرئيس فقط.

المطلب الثاني: الفصل التام بين السلطات

من خلال هذا المبدأ يمكن أن نلاحظ التقابل والاختلاف الجوهرية بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ففي النظام البرلماني يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالفصل بين السلطتين هو إذن فصل نسبي أو مرن، على عكس النظام الرئاسي الذي تسود فكرة الفصل التام بين السلطات، التي استقاهها واضعوا الدستور الأمريكي في عام 1787 من أفكار

مونتسكيو، ولكنهم فضلوا الفصل التام بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية دون أي تداخل بين السلطتين وذلك بهدف تحقيق التوازن والمساواة الكاملة بينهما¹²².

الفرع الأول: السلطة التنفيذية

الرئيس هو الذي يتولى تحديد سياسة الدولة داخليا وخارجيا، ويشرف على تنفيذها عن طريق الأعوان الذين يختارهم، وهو يتصرف في كافة هياكل وأجهزة الدولة ومرافقها، ويتمتع بالسلطة التنظيمية، وليس له الحق في المبادرة بالتشريع بطرق مباشرة ورسمية، حتى وإن كان يمارس ذلك بطريق غير مباشرة.

الفرع الثاني: السلطة التشريعية

يتكون البرلمان من نواب المنتخبين من طرف الشعب، وقد يتشكل من مجلس واحد أو مجلسين والبرلمان مستقل تماما عن الرئيس.

الفرع الثالث: السلطة القضائية

تتمثل في الأجهزة القضائية التي تمثل قمة الجهاز القضائي، تكمن في المحكمة العليا الدستورية وهي مستقلة في ممارسة وظيفتها لأن القضاة معينين من طرف الرئيس، ويبقون أحيانا مدى الحياة مما يؤدي بشعورهم بالاستقلالية والحرية، وكذلك لأنهم يتمتعون بالحصانة.

وتبدو مظاهر الفصل التام بين السلطات الثلاث فيما يلي:

1. لا يجوز الجمع بين المنصب الوزاري وعضوية البرلمان
2. لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو حتى لمناقشتهم من جانب البرلمان.
3. ليس من حق رئيس الجمهورية اقتراح القوانين على البرلمان .
4. ليس من حق السلطة التنفيذية إعداد مشروع الميزانية، فالبرلمان هو الذي يعد الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه الفنية ويقوم بمناقشتها وإقرارها، وكل ما يسمح به من جانب السلطة التنفيذية هو تقديم تقرير سنوي يبين الحالة المالية للدولة ومصروفات الحكومة في السنة المنقضية و احتياجاتها للسنة الجديدة.
5. لا توجد رقابة من جانب البرلمان على رئيس الجمهورية ومعاونيه، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، وكذلك لا يجوز للبرلمان أن يوجه أسئلة أو استجابات للكتاب، كما لا يجوز له

¹²² بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 192 وما بعدها.

مساءلتهم سياسيا وطرح الثقة بهم للتصويت وإقالتهم. فهم ليسوا مسؤولين سياسيا سوى أمام الرئيس الذي قام بتعيينهم وله وحده حق عزلهم.

أما من الناحية الجنائية فقط، فـرئيس الجمهورية والوزراء تمكن أن يكونوا موضع اتهام ومحاكمة أمام البرلمان عن الجرائم التي يرتكبونها.

6. كذلك ليس للسلطة التنفيذية أي رقابة على البرلمان. فلا يجوز لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان لاجتماعاته السنوية العادية.

7. كذلك لا يجوز للرئيس حل البرلمان، ونحن نعرف أن حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان يتحقق في النظام البرلماني كسلاح يقابل ويوازن حق البرلمان في تحريك المسؤولية السياسية للوزراء، ولكن في النظام الرئاسي لا يحق لرئيس الجمهورية حل البرلمان ومن ناحية المقابلة لا يحق للبرلمان مساءلة الرئيس أو وزرائه من الناحية السياسية.

من خلال كل هذه الخصائص يمكن أن نلاحظ أن النظام الرئاسي يقوم على دعامتين أساسيتين وهما مبدأ الاستقلال بين السلطات الثلاثة، مبدأ المساواة على أساس أن كل سلطة تستمد وجودها وقوتها من الشرعية الشعبية¹²³.

المبحث الثاني: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة هي البلد النموذجي للنظام الرئاسي حيث نشأ فيها بمقتضى دستور 1787 المطبق حتى الآن مع التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه نتيجة تطور المجتمع الأمريكي. ونظرا لأن النظام الرئاسي يقوم ركن فردية السلطة التنفيذية حيث تتركز هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية وعلى ركن الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لذلك فإننا ندرس الحكم الرئاسي الأمريكي من حيث مركز رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ومن ناحية الكونغرس وعلاقته بحكومة الرئيس.

المطلب الأول: الرئيس

يعتبر رئيس الوم أ أقوى رجل في الدولة وهو زعيم الأمة المنتخب، وقد أراد واضعوا دستور 1787 في مؤتمر فيلادلفيا أن يكون الرئيس قويا ليس فقط بانتخابه عن طريق الشعب ومندوب الشعب، بل يعتبر قويا بسلطته وامتيازاته الدستورية، فهو رئيس السلطة التنفيذية اسما وفعلا ويمارسها بنفسه بمساعدة كُتاب دولة تابعين له وليس لهم استقلال عن الرئيس، هذا الأخير الذي يعتبر أيضا القائد العام للقوات المسلحة بما لذلك من أهمية في أمريكا، كما يضطلع بالسياسة العامة للدولة في الداخل والخارج إلى جانب اختصاصات أخرى سنحددها بعد التطرق إلى كيفية انتخابه.

¹²³ حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 227.

الفرع الأول: انتخاب الرئيس الأمريكي

هناك شروط بسيطة للترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة حيث تشترط المادة 2 من الدستور الأمريكي على وجوب: أن يكون المترشح أمريكياً بالمولد، أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل وأن يكون قد أقام في الولايات المتحدة 14 سنة¹²⁴.

غير أن عملية الانتخاب يكتنفها كثير من التعقيد على أساس أن هناك أربعة مراحل، المرحلة الأولى والثانية يتم فيها تحديد المترشحين، من خلال تقديم مجموعة من المرشحين لترشيحاتهم في حزب معين، في المرحلة الأولى يجتمع كل حزب في كل ولاية ويقومون باختيار مندوبين لهم، أما في المرحلة الثانية فيجتمع هؤلاء المندوبين في مؤتمر وطني ليختاروا مرشحا واحدا ونائبا له، ويجب أن نلاحظ أن هاتين المرحلتين غير منظمتين دستوريا لذلك يكتنفهما الكثير من التعقيد.

أما المرحلة الثالثة والرابعة فقد تناولها الدستور الأمريكي في المادة 2، بحيث يتم بداية انتخاب المندوبين أو الناخبين الكبار من طرف الشعب الأمريكي، ويكون عدد هؤلاء مساويا لعدد أعضاء كل ولاية في الكونغرس (535)، يضاف لهم ثلاثة أعضاء يمثلون كولومبيا، فيصبح عدد الناخبين 538، ويتم انتخابهم كمبدأ عام في يوم الثلاثاء الذي يلي الاثنين الأول من شهر نوفمبر.

أما المرحلة الرابعة فيجتمع فيها المندوبون لانتخاب الرئيس في يوم الاثنين الذي يلي الأربعاء الثاني من شهر ديسمبر، لكن هذا الاجتماع يبقى شكلي فقط على أساس أن نتيجة الانتخابات تكون معروفة بمجرد اختيار المندوبين، على أساس أن كل مندوب يكون له توجهها سياسيا معيناً¹²⁵.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن الدستور يشترط الأغلبية المطلقة من أصوات المندوبين أي 270 من أصل 538، وإلا فإن الكونغرس هو الذي يتولى انتخاب الرئيس من بين المرشحين اللذان حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، لكن هذه المسألة أيضا تخطتها الممارسة الأمريكية بما أنه عادة ما لا يكون هناك أكثر من مرشحين.

الفرع الثاني: اختصاصات الرئيس

يتمتع الرئيس باختصاصات واسعة ومتنوعة تشمل كل نواحي السلطة التنفيذية التي تتركز أساسا في أيدي الرئيس بصفة أصلية ومباشرة، وهناك اختصاصات أخرى ذات طابع قضائي أو طابع تشريعي.

¹²⁴ رفعت محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 221.

¹²⁵ ديدان مولود، مرجع سابق، ص 245.

أولاً: تحديد السياسة العامة

رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي هو رئيس الحكومة في نفس الوقت فلا يوجد مجلس وزراء له كيان مستقل عن الرئيس، بل إن الرئيس هو الذي يعين وزرائه ويعزلهم ويحدد اختصاصاتهم كيفما يشاء، ولا يلتزم عند وضعه لسياسة الدولة باستشارة وزرائه.

ثانياً: تنفيذ القوانين

المادة الثانية من الدستور الأمريكي تؤكد واجب رئيس الجمهورية دون غيره مهمة تنفيذ القوانين التي يضعها الكونغرس تنفيذاً كاملاً، وهذا هو جوهر اختصاص أية سلطة تنفيذية.

ثالثاً: تعيين الموظفين

الرئيس يرشح ثم يعين بعد موافقة مجلس الشيوخ كبار الموظفين الفيدراليين، مثل الوزراء (كتاب الدولة) والقناصل وقضاة المحكمة العليا.

رابعاً: إصدار اللوائح الإدارية

تعتبر وظيفة إصدار اللوائح أساس اللوائح التنفيذية للقوانين الاتحادية، كما يصدر بعض اللوائح التنظيمية والتي تسمى باللوائح المستقلة لأنها لا تصدر تنفيذاً لقانون معين وإنما لتنظيم بعض المرافق أو المصالح العامة، وهناك ما يسمى باللوائح التفويضية التي يصدرها الرئيس بناء على تفويض من الكونغرس في موضوعات هي أصلاً من اختصاصات الكونغرس مثل هذه التفويضات التشريعية الصادرة من الكونغرس يمكن أن تعتبر من مظاهر التعاون بين السلطتين في النظام الرئاسي.

خامساً: الاختصاصات الحربية

وزع الدستور الأمريكي السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين الكونغرس وبين رئيس الجمهورية، فالكونغرس يختص بإعلان الحرب والتجنيد وإنشاء القوات المسلحة، ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها، أما الرئيس فهو بنص الدستور يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة.

سادساً: الاختصاصات ذات الطابع القضائي

يعطي الدستور للرئيس حق إلغاء العقوبة الجنائية أو تخفيضها أو إيقاف تنفيذها، وأيضاً حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة.

سابعاً: الاختصاصات ذات الطابع التشريعي

استثناء على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات هناك حالات استثنائية قررها الدستور، ويتحقق فيها بعض التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات. وبناء على ذلك يسمح الدستور للرئيس من قبيل الاستثناء التدخل في النشاط التشريعي للكونغرس من ناحيتين:

أ- يحق للرئيس أن يقدم للكونغرس توصيات تشريعية خاصة بأحوال الاتحاد من وقت لآخر من خلال الرسائل التي يبعثها له.

ب- للرئيس حق الاعتراض التوقيفي على القوانين التي أقرها الكونغرس بمجلسيه، بمعنى أن أثره ليس إعدام القانون الصادر تماماً، بل مجرد إيقافه وإرجاعه للبرلمان بحيث إذا عاد ووافق عليه مرة أخرى بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل من المجلسين صار المشروع المعترض عليه قانوناً واجب النفاذ.

المطب الثاني: الكونغرس

يمتاز المجتمع الأمريكي عن المجتمعات الأوروبية كونه لم يرث نظام الطبقات الاجتماعية، خاصة طبقة النبلاء التي لعبت دوراً بارزاً في تبلور الأنظمة الأوروبية، لهذا لم يكن المؤسس الأمريكي بحاجة إلى إيجاد مجلس للوردات، ولكنه تجنباً لاحتكار السلطة التشريعية من قبل مجلس واحد، وزع السلطة التشريعية بين مجلسين، وأعطى لهما مجموعة من الاختصاصات التي حددها الدستور.

الفرع الأول: تشكيل الكونغرس

تشكل السلطة التشريعية من مجلسين؛ أحدهما يمثل الشعب الأمريكي وهو مجلس النواب، وآخر يمثل الولايات وهو مجلس الشيوخ.

أولاً: مجلس النواب

مجلس النواب يمثل الشعب، لذلك فإن كل ولاية لها عدد من الأعضاء يتناسب مع كثافتها السكانية ومقدار الضرائب التي تدفعها للدولة الفدرالية، وهو اليوم يتكون من 435 عضواً يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة سنتين، ممن تتوافر فيهم الشروط التي حددتها المادة 2 فقر 2 من الدستور الأمريكي، وهي بلوغ سن 25 سنة الإقامة في الولاية التي تم الترشح فيها، وأن يكون المترشح متجنساً بالجنسية الأمريكية على الأقل منذ 7 سنوات¹²⁶.

¹²⁶ JACQUE Jean Paul, op cit, p. 181.

ثانياً: مجلس الشيوخ

على العكس من مجلس النواب فإن مجلس الشيوخ يمثل الولايات بالتساوي، عضوين لكل ولاية حيث يضمن هذا التمثيل المساواة التامة بين الولايات لأنه لا يؤدي إلى طغيان الولايات الكبيرة على حساب الولايات الصغيرة، كما أنه يحفظ قدر من الذاتية والتميز لكل ولاية¹²⁷، وعليه فهو يتشكل من 100 عضو منتخبا من طرف شعب الولاية، لمدة نيابته مقدرة بستة سنوات يجدد ثلثهم كل سنتين، ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة في الفقرة 3 من المادة 2 من الدستور الأمريكي، وهي بلوغ سن 30 سنة والإقامة في الولاية التي تم الترشح فيها، والتمتع بالجنسية الأمريكية على الأقل لمدة 9 سنوات، مع ملاحظة أن مجلس الشيوخ يرأسه نائب رؤس الولايات المتحدة.

الفرع الثاني: اختصاصات الكونغرس

الأصل العام أن المجلسين يشتركان معا في ممارسة السلطة، غير أن مجلس الشيوخ استطاع أن يفرض وجوده على السلطة التنفيذية من خلال الممارسة، ومن دون تمييز بين المجلسين سنجمل اختصاصاتهما¹²⁸ فيما يلي:

أولاً: سلطة تشريع القوانين

سلطة تشريع القوانين يتقاسمها المجلسين، فالقانون لا بد من إقراره في المجلسين معا بالأغلبية المطلقة، إذ يعرض في البداية على مجلس النواب ثم بعد إقراره يعرض على مجلس الشيوخ.

ثانياً: سلطة تعديل الدستور

تنص المادة 5 من الدستور الأمريكي على أن تعديل الدستور هو اختصاص يتمتع به الكونغرس، باقتراح من ثلثي أعضائه ($\frac{2}{3}$)، أو بعد موافقته على اقتراح تقدمت به ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) من الهيئات التشريعية أو في مؤتمر وطني تحضره كل الهيئات التشريعية اللامركزية، وتزكي تعديل الدستور بأغلبية ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$).

¹²⁷ BROWN Bernard, L'Etat et la politique aux Etats - Unis, 01 ere edition, P.U.F, Paris, 1994, p. 209.

¹²⁸ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص

ثالثا: سلطة انتخابية

إن السلطة الانتخابية تمنح وتعهد للبرلمان الأمريكي في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مرشحين للانتخابات، ولم يحصل أي منهما على نسبة الأغلبية المطلقة، على هذا الأساس يعاد الانتخاب أمام مجلس النواب.

رابعا: السلطة القضائية

تعرف هذه الوظيفة بما يسمى بالأونبيشمنت، بحيث يحق لمجلس النواب أن يتهم الرئيس أو نائبه أو أحد موظفي السلطة التنفيذية بالخيانة العظمى، فيحاكم أمام مجلس الشيوخ الذي يرأسه في هذه الحالة رئيس المحكمة الفدرالية.

خامسا: السلطات المالية

تعتبر السلطات المالية أخطر سلطة يتمتع بها الكونغرس بما تمنحه له من تحكم في السلطة التنفيذية، ذلك أن السياسة العامة للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي والتي يضطلع بها الرئيس، ترتبط بشكل كلي بالإيرادات المالية التي يوفرها الكونغرس، مما يجعل أي مشروع لا يرضاه هذا الأخير يرفض أن يعطي له التمويل اللازم وهذا ما سيؤدي إلى تعطيله.

الفصل السادس: النظام السياسي الجزائري

شهدت الدولة الجزائرية منذ استقلالها عدة وثائق دستورية بدءا من أول وثيقة دستورية عرفتها في 10 سبتمبر 1963، ثم دستور سنة 1976 وتلاه بعد ذلك دستور 1989 وآخر وثيقة دستورية وهي السارية المفعول كانت في عام 1996 والتي طرأ عليها تعديلين، التعديل الأول كان في سنة 2004 أما الثاني فكان في عام 2008، وعليه فإن دراستنا ستنصب أساسا في مضمون هذه الوثيقة بحيث سنتعرض للدراسة إلى تبيان أهم المؤسسات الدستورية (الهيئات المركزية) خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال التشكيك وتحديد اختصاصات كل منهما، ثم نقوم بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري من خلال إبراز العلاقة الموجودة بينهما.

المبحث الأول: السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري يمثلها كل من رئيس الجمهورية الذي يرأسها والوزير الأول؛ فهي على هذا النحو قائمة دستوريا على مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

لتبيان مكانة وأهمية رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ينبغي أن نتطرق إلى دراسة الكيفية التي يختارها وكذا تبيان اختصاصاته.

الفرع الأول: حالات استخلاف رئيس الجمهورية

سبق وأن أشرنا إلى كيفية انتخاب رئيس الجمهورية أثناء تناولنا للنظام الانتخابي الجزائري، لذلك سنكتفي فقط بالإشارة إلى حالات استخلافه كما هي مبينة في الدستور، ففي حالة وجود استحالة لرئيس الجمهورية لأن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، ففي هذا الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد أن يتأكد من حقيقة المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء الغرفتين مجتمعتين معا، ويتولى مهمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوم يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

أما في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ويتولى حينها رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة¹²⁹.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بموجب دستور 1996 بصلاحيات مهمة وواسعة جدا على عكس الصلاحيات الممنوحة له في الدساتير الأخرى وتتمثل أساسا في:

أولا: سلطة إصدار القوانين

يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل 30 يوما انطلاقا من تاريخ تسليمه إياه وهو ما نصت عليه المادة 144 من الدستور، كما يمكن لرئيس الجمهورية أيضا أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{3}{2}$) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني (نص المادة 145 من دستور 1996).

¹²⁹ راجع المادة 102 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، مرجع سابق.

ثانيا: ممارسة السلطة السامية وسلطة التنظيم

يمارس رئيس الجمهورية بعض السلطات السامية كرئاسته لمجلس الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء و المجلس الأعلى للأمن، ويوقع المراسيم الرئاسية، لديه حق العفو وتخفيض العقوبة واستبدالها ويسلم أوسمة الدولة وشهادتها التشريعية، يمكن له أن يستشير الشعب في القضايا ذات الأهمية الوطنية والاستفتاء عليها،...إلخ.

أما سلطة التنظيم هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع، وإذا كان دستور 1976 قد أسند السلطة التنظيمية بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية فإن كلا من دستور 1989 و 1996 تم إسنادها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الوزير الأول) وبذلك تعاضم دور السلطة التنفيذية وتقلص دور السلطة التشريعية.

ثالثا: وظيفة التشريع¹³⁰

لقد اختلفت الدساتير الجزائرية فيما بينها في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر، فدستور 1963 لم ينص على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية وإن كانت نص المادة 58 منه نصت على اللوائح التفويضية، أما دستور 1976 فقد تضمن هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وإن كان قد حصره فقط ما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 فقد جاء خاليا من النص لهذا الاختصاص، في حين نجد أن الوثيقة الدستورية لسنة 1996 قد أجازت لرئيس الجمهورية التشريع بموجب أوامر بل أكثر من ذلك فقد وسعت المجالات التي يجوز لرئيس الجمهورية التشريع فيها بمقتضى أوامر والتي تشمل: - حالة شغور المجلس الشعبي الوطني - خلال العطل البرلمانية - في الحالات الاستثنائية (المادة 142)، في حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه يصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر (الفقرة الأخيرة من نص المادة 138).

رابعا: سلطة التعيين

إن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هو الذي يعين الوزير الأول وينهي مهامه، ويمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول قصد مساعدته في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم¹³¹،

¹³⁰ إن عملية التشريع تمر بعدة مراحل: تبدأ بمرحلة المبادرة ثم مرحلة المناقشة والتصويت أو الاعتراض لتأتي مرحلة الاصدار والنشر وهي في معظمها من اختصاص السلطة التشريعية، ومعظم الأنظمة السياسية المعاصرة منها النظام السياسي الجزائري منحت للسلطة التنفيذية الحق في مشاركة السلطة التشريعية بالمبادرة بالتشريع، راجع في هذا الاطار:

- CHANTEBOUT Bernard, op cit, p. 303.

يتولى تعيين الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، يعين رئيس مجلس الأمة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولوا أجهزة الأمن، الولاة، يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ويعين الثلث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة.

خامسا: قيادة الدفاع الوطني

بعد أن خصّص المؤسس الدستوري الجزائري فصلا خاصا للجيش في دستور 1976، أين وضح دوره في كل مختلف أوجه الحياة السياسية، نجد في ظل كل من دستوري 1989 و 1996 أن دوره اقتصر فقط على المهمة التقليدية، والمتمثلة في الدفاع والمحافظة على أمن وسلامة التراب الوطني، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة المختلفة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهو وزير الدفاع ورئيس المجلس الأعلى للأمن.

سادسا: لديه حق حل السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)

يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (المادة 147 من دستور 1996) بعد استشارة كل من: رئيس المجلس الدستوري، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة والوزير الأول.

سابعا: ممارسته لبعض الاختصاصات في المجال الخارجي

إن رئيس الجمهورية هو الذي يقرّر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها، يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين الدبلوماسيين وينهي مهامهم، ويصادق على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص،... إلخ، ذلك بعد أخذ رأي البرلمان.

من خلال هذه النصوص يتبين لنا بأن الدستور الجزائري لسنة 1996 خاصة مع التعديل الأخير في 2016، لم يخرج عن الاتجاه العام الذي كرسته مختلف دساتير دول العالم أين عقدت الاختصاص في المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية تحت مراقبة السلطة التشريعية، فبالنسبة لعملية التصديق على المعاهدات تتم على أساس تقاسم المسؤولية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فرئيس الجمهورية لا يستطيع التصديق على هذه المعاهدات دون موافقة البرلمان عليها بغرفته.

¹³¹ إن المؤسس الدستوري الجزائري جعل صلاحية تعيين الوزير الأول والوزراء من صلاحيات رئيس الجمهورية، الأمر الذي يجعل الوزير الأول في مركز ضعيف تجاه باقي الوزراء وبضاعف تبعيتهم لرئيس الجمهورية، ليصبح الواقع العملي في النظام السياسي الجزائري تكوين الحكومة من صلاحيات رئيس الجمهورية سواء من حيث التكوين والتنظيم،... إلخ، راجع في هذا الاطار:

- MANSOUR Mouloud, « Du predentielisme Algerien », In RASJEP, Numero 01, 2007, p. 97.

ثامنا: سلطة تأسيسية

لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة بتعديل الدستور، ذلك بعرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه بنفس الصيغة والشروط التي تطبق على القوانين العادية، ليعرض مشروع التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره (المادة 208)، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يكتفي بعرض مشروعه فقط على المجلس الدستوري دون عرضه على الشعب للاستفتاء عليه شريطة أن يحرز على ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) من أصوات غرفتي البرلمان مجتمعتين معا (المادة 210)¹³².

المطلب الثاني: الوزير الأول

لقد استبدلت وظيفة رئيس الحكومة في دستور 1996 بوظيفة الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، فـرئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيينه وينهي مهامه، والوزير الأول يمارس مهام التنفيذ والتسيير والتنسيق بين الوزراء، كما أنه مسؤول أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وينفذ برنامج رئيس الجمهورية ويضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء.

وعليه أن يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة، كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم موافقة هذا الأخير على مخططة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية أين يعين وزيرا جديدا بالكيفية نفسها.

ويتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات حددها الدستور على سبيل الحصر والمتمثلة في توزيع الاختصاصات بين أعضاء الحكومة، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، يوقع المراسيم التنفيذية ويعين وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية... إلخ.

للوزير الأول مسؤولية مزدوجة تجاه كل من رئيس الجمهورية والبرلمان، حيث يجب أن ينال ثقة الرئيس الذي يعينه ويمكن أن ينهي مهامه، ويحظى أيضا بثقة المجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يرفض الموافقة على مخطط عمله أو سحب الثقة منه بواسطة التصويت على ملتمس الرقابة أو عدم التصويت بالثقة التي يطلبها الوزير الأول، وكل هذه الظروف تصعب من مهمة الوزير الأول فهو

¹³² راجع المادتين 208 و 210 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، مرجع سابق.

المسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وأحيانا يعتبر مسؤولا عن السياسة التي يعد الرئيس هو صاحبها¹³³.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

شهدت السلطة التشريعية في الجزائر عدة مراحل ذلك عبر الدساتير المتعاقبة، فقد كرست مبدأ أحادية الغرفة للبرلمان الجزائري أين كان ممثلا بالمجلس الوطني في دستور 1963 والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989 إلى غاية تكريس مبدأ الثنائية البرلمانية في ظل دستور 1996، أين أصبحت السلطة التشريعية ممثلة من طرف المجلس الشعبي الوطني من جهة، ومجلس الأمة من جهة ثانية.

المطلب الأول: تشكيلة وتكوين البرلمان الجزائري

في ظل النظام السياسي الجزائري يمارس الوظيفة التشريعية برلمان يتكون من مجلسين؛ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 112 من دستور 1996)، ويجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة 04 أشهر على الأقل ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من طرف رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني

يمثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني الشعب الجزائري، وينتخبون لمدة خمسة (05) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، مع الإشارة إلى أن هذا التمثيل يأخذ في الحسبان حجم الكثافة السكانية للولايات، بحيث لا يوجد بينها المساواة في التمثيل وإنما هناك تفاوت بينها، هذا ليس تمييزا لولاية عن أخرى وإنما بالنظر إلى التعداد السكاني الذي تتميز به كل ولاية، ويتم الترشح لهذه الانتخابات في قوائم يتلاءم عددها مع عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

يمثل مجلس الأمة الغرفة الثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المشكلة للبرلمان، وهذه الازدواجية التشريعية كرسها الوثيقة الدستورية لسنة 1996، ويتم انتخاب ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير مباشر والسري من طرف ومن بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء

¹³³ HARTANI Amine, op cit, p. 46.

المجالس الشعبية البلدية (عضوين لكل ولاية) لمدة ستة (06) سنوات وتجدد نصف تشكيلته كل ثلاث سنوات، بينما يتولى رئيس الجمهورية تعيين الثلث ($\frac{1}{3}$) الآخر، من بين الشخصيات الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والفنية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ويبلغ عدد أعضائه 144 عضو (96 عضو يتم انتخابهم و48 منهم يتولى رئيس الجمهورية تعيينهم).

ويمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوافر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة، هذه الشروط لا تختلف كثيرا عن تلك المطلوبة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، باستثناء شرط السن، إذ يتطلب القانون الانتخابي بلوغ سن أربعين (40) عاما كاملة يوم الاقتراع، وأن يكون المترشح منتخبا في إحدى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع بالقائمة على مستوى الولاية من طرف المنتخبين المحليين، ويفوز المترشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المترشح الأكبر سنا، (سبق وأن تم التطرق إليها بالتفصيل في موضوع النظام الانتخابي الجزائري).

المطلب الثاني: اختصاصات البرلمان

يمارس البرلمان بغرفتيه اختصاصات عديدة، نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

يؤول الاختصاص التشريعي في ظل النظام السياسي الجزائري إلى البرلمان بغرفتيه والمتمثل في اقتراح القوانين والمصادقة عليها (136 من دستور 1996)، كما حددت المادة (140) المجالات والميادين التي يمكن للبرلمان التشريع فيها، كما يمكن له أيضا التشريع بموجب قوانين عضوية.

الفرع الثاني: يمارس بعض مظاهر السيادة الخارجية

يتجلى ذلك من خلال موافقته على المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة التي يوقعها رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: الوظيفة المالية

يعتبر الاختصاص المالي للبرلمانات من أقدم الاختصاصات، وإذا كانت الحكومة هي صاحبة المشاريع المالية من خلال مبادراتها لإعداد الميزانية العامة للدولة فإن للبرلمان دور في ذلك من خلال التصويت والموافقة على هذه الميزانية وهذا ما تضمنته المادة 122 في الفقرة 12 منها من دستور 1996.

الفرع الرابع: سلطة تأسيسية

تتمثل هذه السلطة في تعديل الدستور، فيمكن لـ (3/4) من أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

كما يمارس البرلمان رقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وتتجلى مظاهرها فيما يلي: مناقشة مخطط عمل الوزير الأول، كما تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة (المادتين 84 و 85 من دستور 1996)، ويمكن للبرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة (المادة 133)، كما تضمنت المادة 134 كذلك على أنه يمكن للبرلمان أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل أقصاه 30 يوما وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته لبيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه 1/7 عدد النواب على الأقل، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية (2/3) النواب ولا يتم التصويت إلا بعد مرور 03 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية¹³⁴.

لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالته حكومته ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، عليه فإن التصويت بالثقة هو من اختصاص الوزير الأول خلافا لملتمس الرقابة المخصّص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق للوزير الأول في حالة حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين، للبرلمان بغرفتيه وظائف أخرى استشارية؛ كموافقته وإبداء رأيه في الحالات الاستثنائية التي يقرّها رئيس الجمهورية، كحالة الطوارئ والحصار وإعلان الحرب،...إلخ.

المبحث الثالث: تكيّف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996

للوهلة الأولى قد يبدو للبعض أن النظام السياسي الجزائري هو نظام مختلط، يجمع بين مظاهر النظام البرلماني والمبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي، إلا أن الواقع والممارسة العملية يبرزان أولوية السلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية على باقي السلطات، لاسيما السلطة

¹³⁴ راجع المادتين 135 و 136 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، مرجع سابق،

التشريعية، وهذا ما جعل النظام السياسي الجزائري يميل أكثر إلى النظام الرئاسي - نظام رئاسوي - ويتجلى ذلك من عدة مظاهر:

رئيس الجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري فهو منافس للنواب المنتخبين وهو غير مسؤول إلا أمام الشعب الذي انتخبه - حقه في توجيه خطاب للأمة - لديه حق إخطار المجلس الدستوري - له أن يخاطب البرلمان واستدعائه في الدورات الغير عادية - يمكن له حل المجلس الشعبي الوطني - هو رئيس السلطة التنفيذية ويهيمن عليها رغم ازدواجيتها - لديه سلطات واسعة جدا في التعيين والتنظيم وممارسة السلطة السامية في الدولة،... إلخ، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي سبق وأن أشرنا إليها.

في الأخير يمكن القول، أن النظام السياسي الجزائري هو اتجاه إلى تشخيص النظام في شخص واحد وهو رئيس الجمهورية، ومن ثم فإنه يشكل محورا فعالا في النظام السياسي الجزائري، إذ لا توجد هيئة حكومية يمكن أن تقاسمه السلطة التنفيذية عدا في بعض الصلاحيات التي يمكن أن يفوضها للوزير الأول¹³⁵، فرغم تمتعه بصلاحيات واسعة جدا سواء في الحالات العادية وغير العادية، إلا أن الدستور لم يقرّر المسؤولية السياسية له وعن الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرته لمهامه ووظائفه، إلا في حالة الخيانة العظمى¹³⁶.

¹³⁵ MANSOUR Mouloud, op cit, p. 85.

¹³⁶ تنص المادة 177 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور 1996، مرجع سابق، على أنه: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها".

خاتمة

في الأخير من خلال دراستنا لمقياس القانون الدستوري الذي تناولنا فيه عدة عناصر نرى بأنها رئيسية، والتي تتعلق أساسا بتحديد الاطار المفاهيمي العام للدولة في البداية، ذلك من خلال تبيان أصل نشأتها والمراحل التي مرت بها إذ تم التطرق لأبرز النظريات التي قيلت في هذا الصدد، وكذا العناصر الجوهرية التي تقوم عليها والمتمثلة في الشعب، الاقليم والسلطة السياسية، مع الإشارة إلى مسألة الاعتراف الدولي ومدى إعتباره ركن من أركان الدولة، أين أقر الفقه على أنه عنصر كاشف ولا يمكن اعتباره كعامل منشأ للدولة، ثم بعد ذلك قمنا بالتطرق إلى وصف وتعداد خصائصها كتمتعها بخاصية السيادة، تمتعها أيضا بالشخصية المعنوية، إضافة إلى كون أن الدولة خاصة العصر الحديث نجدها تخضع للقانون، وخلصنا إلى دراسة وصفة تركيبية السلطة السياسية للدول أين ميزنا بين ما يسمى بالدولة البسيطة والدولة المركبة مع مراعاة النتائج المترتبة عنها.

كما خصصنا لدراسة مادة القانون الدستوري محور ثان يتعلق بالوثائق الدستورية؛ حيث استنتجنا من خلاله أن لكل دولة دستور خاص بها قد يكون مدون وقد يكون عرفيا، عادة ما تتضمن مبادئ دستورية كتبناها لنظام الحكم فيها، تنظيم وتشكيلة مؤسساتها الدستورية إلى جانب تحديد صلاحياتها والعلاقة الموجودة فيما بينها، كما تتضمن أيضا لأهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد،... إلخ، زيادة على ذلك فقد ركزنا على تبيان أساليب نشأة الدساتير وطرق تعديلها وكذا نهايتها، ولما كانت للوثيقة الدستورية أهمية بالغة في وجود الدول واستمراريتها، وحفاظا على مبدأ سموها لجأت الدول المختلفة إلى إنشاء هيئات كلفت - قد تكون سياسية أو قضائية - بمهمة الرقابة على دستورية القوانين والتأكد من مطابقتها واحترامها لأحكام الدستور.

أما المحور الأخير فقد تضمن طرق ممارسة السلطة بحيث استنتجنا أن غالبية الدول تعتمد على آلية الانتخاب كأسلوب ديموقراطي لاسناد السلطة واختيار الحكام، فالدولة الديمقراطية لن تكون مشروعة إلا إذا حظيت بتأييد أغلبية الناخبين، لنبين من خلاله وعلى وجه الخصوص النظم المختلفة للانتخاب من جهة، وأساليب تحديد النتائج الانتخابية من جهة أخرى، كما تضمن هذا المحور أيضا الأنظمة السياسية التي تعتنقها الدول لا سيما تلك القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات.

من خلال عرضنا لمختلف المحاور نخلص للقول أنه لدراسة كافة العناصر التي يمكن أن تتضمنها مادة القانون الدستوري دراسة عامة وشاملة لا ينبغي إغفال أي عنصر من العناصر التي يتضمنها كل محور، فلا ينبغي حصر مجال الدراسة فقط على الجانب النظري أو بالأحرى الفلسفي (النظرية العامة للدولة)، بل أنما الأمر يقتضي الاحاطة بالجوانب الأخرى الاقتصادية، السياسية،

الاجتماعية،...إلخ، التي لها دور كبير في تركيبه وتطبيق القواعد الدستورية وأثر كذلك على السلطة السياسية للدولة.

ولعل ما زاد وساهم في إثراء دراسة مقياس القانون الدستوري، هو أنه في كل عنصر نتولى دراسته إلا ونبين موقف المؤسس الدستوري الجزائري في كل مسألة خاصة فيما يخص موضوع تطور الدساتير، الرقابة على دستورية القوانين، الأنظمة السياسية،...إلخ، ذلك بالتطرق إلى ما تضمنته كافة الوثائق الدستورية التي عرفتھا الدولة الجزائرية والتعديلات التي طرأت عليها، بدء من دستور 1963، ثم دستور 1976، بعد ذلك دستور 1989، وفي الأخير الوثيقة الدستورية لسنة 1996 التي انصبت دراستنا عليها باعتبارھا هي الوثيقة الدستورية السارية المفعول.

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية

1. الكتب

1. الشرقاوي سعاد، النظم السياسية والعالم المعاصر (الدولة - المؤسسات - الحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
2. العبودي محسن، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
3. بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، الطبعة السادسة، مطابع السعدني، القاهرة، 2008.
4. _____، القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، مصر، 2009.
5. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. _____، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
7. بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
8. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.
9. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
10. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
11. جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية - الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
12. رفعت محمد عبد الوهاب، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
13. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
14. عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1987.
15. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 1999.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

1. بنيحي أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
2. محمد أرزقي نسيب، مفاهيم السيادة في الفقه الدستوري الوضعي والشريعة الاسلامية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1996.

ب- المذكرات الجامعية

- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، أفريل 2006.

III. المقالات

1. بن علي بن سهلة ثاني، "المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية والقضائية: دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري الجزائري"، مجلة إدارة، العدد 22، 2005، ص ص 61-95.
2. شهبوب مسعود، "الرقابة على دستورية القوانين - النموذج الجزائري"، مجلة النائب، العددان 05 و06، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 2005، ص ص 31-47.
3. لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص ص 152-165.
4. يعيش تمام شوقي، "إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 205-218.

IV. النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. دستور 1963، الاعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج.ج.ج عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون 06/79، مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 10 جويلية 1979، والقانون رقم 01/80، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج.ج.ج عدد 03، صادر بتاريخ 15 جانفي 1980.

3. مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نشر تعديل دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.
4. مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 02 - 03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدّل بالقانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدّل بالقانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 01/12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 01، الصادر في 14 جانفي 2012، (ملغى).
2. قانون عضوي رقم 10/16، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 28 أوت 2016.
3. أمر رقم 182/65، مؤرخ في 10 جويلية 1965، يضمن تأسيس الحكومة، صدر عن مجلس الثورة، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر في 13 جويلية 1965.
4. أمر رقم 01/12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES

1. **JANNEAU Benoit**, Droit constitutionnel et institutions politiques, 8^{ème} edition, Dalloz, Paris, 1991.
2. **BERNARD Brown**, L'Etat et la politique aux Etats - Unis, 01^{ere} edition, P.U.F, Paris, 1994.
3. **BERNARD Chantebout**, Droit constitutionnel et science politique, Armand Colin, 14^{ème} édition, Paris, 1997.
4. **LOUIS Favoreu**, et autres, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 1998.
5. **JEAN PAUL Jacque**, Droit constitutionnel et institutions politiques, 03^{ème} edition, Dalloz, Paris, 1998.
6. **BURDEAUX Georege**, Droit constitutionnel et institutions politiques, 17^{ème} édition, LGDJ, Paris, 1976.

7. **MAURICE Deverger**, Institution politiques et constitutionnel, PUF, Paris, 1970.

8. **PERLOT Marcel et BOULOIT Jean**, Institutions politiques et droit constitutionnel, 06^{ème} edition, Dalloz, Paris, 1972

9. **PORTELLI (H)**, Droit constitutionnel, 5^{ème} edition, Dalloz, Paris, 2003.

II. TEHES

1. **BENHENNI Abdelkader**, Le constitutionnalisme et la pratique institutionnelle en Algérie, Thèse de doctorat en droit, université de Paris VIII, Saint Denis, 2003.

2. **HARTANI Amine**, Le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, Thèse du doctorat d'Etat en droit public, faculté de droit et des sciences administratives, université d'alger, 2003.

III. ARTICLES

1. **BRAHIMI Mohamed**, « Les filiations de la constitution Algérienne de 1976 », In RASJEP, Numero 03 et 04, Décembre 1988, pp. 614 - 635.

2. **DUBOIS Jean Michel et ROBERT Etien**, « L'influence de la constitution Française de 1958 sur la constitution Algérienne de Novembre 1976 », In RASJEP, Numero 03 Septembre 1978, pp. 485 - 509.

3. **LAGGOUNE Walid**, « La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie », In IDARA, Volume 6, Numero 02, Alger, 1996, pp. 15 - 32.

4. **MAHIOU Ahmed**, « Les principes généraux du droit et la constitution », In RASJEP, Numéro 03, septembre 1978, pp. 429 - 443.

5. **MANSOUR Mouloud**, « Du présidentielisme Algérien », In RASJEP, Numero 01, 2007.

فهرس الموضوعات

02.....	مقدمة.....
03.....	الباب الأول: النظرية العامة للدولة.....
03.....	الفصل الأول: أصل نشأة الدولة.....
03.....	المبحث الأول: النظريات الدينية (الغيبية أو الميتافيزيقية).....
04.....	المطلب الأول: نظرية الطبيعة الإهية للحاكم (تأليه الحاكم).....
04.....	المطلب الثاني: نظرية الحق الالهي المقدس (التفويض الالهي المباشر).....
04.....	المطلب الثالث: نظرية التفويض الالهي غير المباشر.....
05.....	المبحث الثاني: نظريات القوة والغلبة.....
05.....	المطلب الأول: نظرية الزعامة لدى ابن خلدون.....
05.....	الفرع الأول: عامل الزعامة.....
05.....	الفرع الثاني: عامل عصبية العشيرة.....
06.....	الفرع الثالث: عامل العقيدة.....
06.....	المطلب الثاني: النظرية الماركسية (نظرية الصراع الطبقي).....
06.....	المبحث الثالث: النظريات العقدية (الشعبية أو الديمقراطية).....
07.....	المطلب الأول: نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز.....
07.....	المطلب الثاني: نظرية العقد السياسي عند جون لوك.....
08.....	المطلب الثالث: نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو.....
09.....	المبحث الرابع: نظريات التطور.....
09.....	المطلب الأول: نظرية التطور العائلي (الأسري).....
09.....	المطلب الثاني: نظرية التطور التاريخي.....
09.....	الفصل الثاني: أركان الدولة.....
10.....	المبحث الأول: الشعب.....
10.....	المطلب الأول: مفهوم الشعب.....
10.....	الفرع الأول: التمييز بين الشعب الاجتماعي والشعب السياسي.....
11.....	الفرع الثاني: التمييز بين الشعب والأمة.....
11.....	أولاً: النظرية الألمانية.....
11.....	أ- الاتجاه اللغوي.....
11.....	ب- الاتجاه العنصري.....
12.....	ثانياً: النظرية الفرنسية.....
12.....	ثالثاً: النظرية الماركسية.....

- 13.....المبحث الثاني: الإقليم
- 13.....المطلب الأول: مشتملات الإقليم (عناصر أو أنواع الإقليم)
- 13.....الفرع الأول: الإقليم البري
- 13.....الفرع الثاني: الإقليم البحري
- 14.....الفرع الثالث: الإقليم الجوي
- 14.....المطلب الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها
- 14.....الاتجاه الأول
- 14.....الاتجاه الثاني
- 14.....الاتجاه الثالث
- 14.....المبحث الثالث: السلطة السياسية
- 15.....المطلب الأول: خصائص السلطة السياسية
- 15.....الفرع الأول: سلطة ذات اختصاص عام
- 15.....الفرع الثاني: سلطة مدنية
- 15.....الفرع الثالث: سلطة تحتكر وسائل الإكراه المادي
- 15.....الفرع الرابع: سلطة دائمة
- 16.....الفرع الخامس: سلطة أصلية
- 16.....المطلب الثاني: السلطة بين الشرعية والمشروعية
- 16.....الفرع الأول: الشرعية (La légitimité)
- 16.....الفرع الثاني: المشروعية (La légalité)
- 17.....الفصل الثالث: خصائص الدولة
- 17.....المبحث الأول: تمتع الدولة بالشخصية المعنوية
- 18.....المطلب الأول: دوام الدولة و وحدتها
- 18.....المطلب الثاني: تمتعها بذمة مالية مستقلة
- 18.....المطلب الثالث: المساواة بين الدول
- 18.....المطلب الرابع: أهلية التقاضي
- 18.....المبحث الثاني: السيادة
- 19.....المطلب الأول: تعريف السيادة
- 19.....المطلب الثالث: صاحب السيادة
- 19.....الفرع الأول: نظرية سيادة الأمة
- 19.....أولاً: مطلقة

19.....	ثانيا:دائمة.....
19.....	ثالثا:عامة.....
19.....	رابعا: غير قابلة للتجزئة.....
20.....	الفرع الثاني: نظرية سيادة الشعب.....
20.....	المطلب الثاني: أشكال ومظاهر السيادة.....
20.....	الفرع الأول: أشكال السيادة.....
21.....	الفرع الثاني: مظاهر السيادة.....
21.....	المبحث الثالث: خضوع الدولة للقانون (التحديد القانوني لنشاط الدولة).....
22.....	المطلب الأول: النظريات المفسرة للمبدأ.....
22.....	الفرع الأول: نظرية الحقوق الفردية (الحقوق الطبيعية).....
23.....	الفرع الثاني: نظرية التحديد الذاتي.....
23.....	الفرع الثالث: نظرية التضامن الاجتماعي.....
24.....	المطلب الثاني: ضمانات مبدأ خضوع الدولة للقانون.....
24.....	الفرع الأول: الدستور.....
24.....	الفرع الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.....
24.....	الفرع الثالث: مبدأ تدرج القوانين.....
24.....	الفرع الرابع: الرقابة القضائية.....
25.....	الفرع الخامس: المعارضة السياسية.....
25.....	الفصل الرابع: أشكال الدولة.....
25.....	المبحث الأول: الدولة البسيطة (Etat simple ou unitaire).....
25.....	المطلب الأول: مبدأ وحدة السلطة السياسية للدولة البسيطة.....
26.....	المطلب الثاني: التنظيم الإداري للدولة الموحدة.....
27.....	المبحث الثاني: الدولة المركبة (Etat composé).....
27.....	المطلب الأول: الأشكال القديمة للدولة المركبة.....
27.....	الفرع الأول: الاتحاد الشخصي (Union personnelle).....
28.....	الفرع الثاني: الإتحاد الفعلي (الحقيقي) (Union Réelle).....
28.....	المطلب الثاني: الأشكال الحديثة للدولة المركبة.....
29.....	الفرع الأول: الاتحاد الاستقلالي (التعاهدي) (L'union confédérale).....
29.....	الفرع الثاني: الاتحاد الفيدرالي (المركزي) (Etat fédéral).....

- أولاً: توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات.....30
- ثانياً: وجود هيئات دستورية خاصة بكل دولة.....31
- أ- الوظيفة التشريعية.....31
- ب- الوظيفة التنفيذية.....31
- 1- أسلوب الإدارة المباشرة.....31
- 2- أسلوب الإدارة غير المباشرة.....32
- 3- الأسلوب المختلط.....32
- ج- الوظيفة القضائية.....32
- ثالثاً: غلبة مظاهر الوحدة على مظاهر الاستقلال.....32
- أ- وحدة الإقليم.....32
- ب- وحدة الجنسية.....33
- ج- وحدة الشخصية القانونية الدولية.....33
- الباب الثاني: النظرية العامة للدساتير.....34
- الفصل الأول: مفهوم الدستور وأنواعه.....34
- المبحث الأول: المعاني المختلفة للدستور.....34
- المطلب الأول: المعنى اللغوي.....34
- المطلب الثاني: المعنى القانوني.....35
- الفرع الأول: المفهوم الشكلي للدستور.....35
- الفرع الثاني: المفهوم الموضوعي للدستور.....35
- المبحث الثاني: مصادر القاعدة الدستورية.....35
- المطلب الأول: التشريع.....36
- الفرع الأول: التشريع الأساسي.....36
- الفرع الثاني: التشريع العضوي.....36
- المطلب الثاني: العرف الدستوري.....37
- الفرع الأول: الركن المادي.....37
- الفرع الثاني: الركن المعنوي.....37
- لمطلب الثالث: القضاء.....38
- المطلب الرابع: الفقه.....39
- المبحث الثالث: أنواع الدساتير.....39
- الفرع الأول: الدساتير المدونة.....39
- الفرع الثاني: الدساتير العرفية.....39

40.....	الفصل الثاني: تطور الدساتير (نشأتها- تعديلها- نهايتها).
41.....	المبحث الأول: نشأة الدساتير.
41.....	المطلب الأول: الأساليب غير الديمقراطية.
41.....	الفرع الأول: وضع الدستور عن طريق المنحة.
42.....	الفرع الثاني: وضع الوثيقة الدستورية عن طريق العقد (الاتفاق).
42.....	المطلب الثاني: الأساليب الديمقراطية.
42.....	الفرع الأول: وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الجمعية التأسيسية.
43.....	الفرع الثاني: وضع الوثيقة الدستورية عن طريق الاستفتاء الشعبي.
43.....	المبحث الثاني: تعديل الدساتير.
44.....	المطلب الأول: التعديل القانوني.
44.....	الفرع الأول: تعديل الدساتير الجامدة.
44.....	أولا: التعديل وفق إجراءات خاصة.
44.....	ثانيا: التعديل الزمني والمطلق.
45.....	الفرع الثاني: الدساتير المرنة وتعديلها.
45.....	المطلب الثاني: التعديل السياسي.
46.....	المبحث الثالث: نهاية الدساتير.
46.....	المطلب الأول: الأسلوب العادي.
46.....	المطلب الثاني: الأسلوب غير العادي (الفعلي).
47.....	الفصل الثالث: تطور الدساتير الجزائرية - دراسة نموذجية-.
47.....	المبحث الأول: نشأة الدساتير الجزائرية.
50.....	المبحث الثاني: تعديل الدساتير الجزائرية.
52.....	الفصل الرابع: الرقابة على دستورية القوانين.
52.....	المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.
52.....	المطلب الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري.
53.....	الفرع الأول: تشكيل المجلس.
54.....	الفرع الثاني: اختصاصات المجلس.
55.....	أولا: ظهور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.
56.....	ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996.
57.....	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة نيابية.
58.....	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.
59.....	المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية.

- المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو الامتناع.....59
- الباب الثالث: طرق ممارسة السلطة.....61
- الفصل الأول: الأنظمة الانتخابية الكبرى.....61
- المبحث الأول: التكيف القانوني للانتخاب.....61
- المطلب الأول: الانتخاب حق.....62
- المطلب الثاني: الانتخاب وظيفة.....62
- المبحث الثاني: أساليب ونظم الانتخاب.....62
- المطلب الأول: الاقتراع العام والاقتراع المقيد.....62
- الفرع الأول: الاقتراع المقيد.....62
- أولاً: القيد المالي (تقييد الانتخاب بنصاب مالي).....63
- ثانياً: قيد الكفاءة (تقييد الانتخاب بشرط الكفاءة).....63
- الفرع الثاني: الاقتراع العام.....63
- أولاً: شرط الجنسية.....64
- ثانياً: شرط الجنس.....64
- ثالثاً: شرط السن.....64
- رابعاً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.....64
- المطلب الثاني: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.....64
- المطلب الثالث: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.....65
- المطلب الرابع: الانتخاب العلني والانتخاب السري.....65
- المبحث الثالث: أساليب تحديد النتائج الانتخابية.....66
- المطلب الأول: نظام الأغلبية.....66
- الفرع الأول: نظام الأغلبية البسيطة.....66
- الفرع الثاني: نظام الأغلبية المطلقة.....67
- المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي.....67
- الفرع الأول: طريقة الباقي الأقوى.....68
- الفرع الثاني: نظام المعدل الأقوى (الأكبر).....69
- الفرع الثالث: توزيع المقاعد وفقاً لطريقة هوندت (Hondt).....69
- الفصل الثاني: النظام الانتخابي الجزائري.....70
- المبحث الأول: أحكام سريان العملية الانتخابية.....71
- المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الناخب.....71
- المطلب الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية.....71

72	المطلب الثالث: وضع القوائم الانتخابية.....
72	المطلب الرابع: عملية التصويت والفرز.....
73	المبحث الثاني: الانتخابات الوطنية.....
74	المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية.....
74	الفرع الأول: شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.....
76	الفرع الثاني: تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية.....
76	المطلب الثاني: الانتخابات التشريعية.....
76	الفرع الأول: إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.....
76	أولاً: شروط الترشح.....
77	ثانياً: كيفية حساب نتائج الانتخابات.....
78	الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة.....
79	أولاً: شروط الترشح.....
79	ثانياً: تحديد النتائج الانتخابية.....
79	المبحث الثالث: الانتخابات المحلية.....
79	المطلب الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....
80	الفرع الأول: شروط الترشح.....
80	الفرع الثاني: تحديد النتائج.....
82	المطلب الثاني: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولا ئي.....
82	الفصل الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.....
82	المبحث الأول: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.....
83	المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون.....
83	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو.....
83	المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك.....
84	المطلب الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو.....
84	المبحث الثاني: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات (مكانته في القانون الوضعي).....
85	المطلب الأول: الفصل المطلق بين السلطات.....
85	المطلب الثاني: الفصل المرن بين السلطات.....
85	المبحث الثالث: تقييم مبدأ الفصل بين السلطات.....
86	الفصل الرابع: النظام البرلماني (النموذج البريطاني).....
86	المبحث الأول : مفهوم النظام البرلماني.....
87	المطلب الأول : تعريف النظام البرلماني.....

- المطلب الثاني : التطور التاريخي للنظام البرلماني.....87
- الفرع الأول: مرحلة الملكية المقيدة.....87
- الفرع الثاني: مرحلة الثنائية البرلمانية (انقسام البرلمان الى مجلسين)87
- الفرع الثالث: مرحلة الديموقراطية البرلمانية.....88
- المطلب الثالث : مبادئ النظام البرلماني.....88
- الفرع الأول : مبدأ التوازن.....88
- الفرع الثاني: مبدأ التعاون.....89
- الفرع الثالث: مبدأ المسؤولية السياسية.....89
- أولاً: المسؤولية الفردية.....89
- ثانياً: المسؤولية التضامنية89
- المبحث الثاني : النظام السياسي البريطاني.....89
- المطلب الأول: السلطة التشريعية.....89
- الفرع الأول :مجلس اللوردات90
- الفرع الثاني: مجلس العموم.....90
- المطلب الثاني: السلطة التنفيذية.....90
- الفرع الأول: الملك.....91
- الفرع الثاني: الوزارة91
- أولاً: الحكومة.....91
- ثانياً: الوزير الأول.....91
- الفصل الخامس: النظام الرئاسي.....92
- المبحث الأول: دعائم النظام الرئاسي.....92
- المطلب الأول: أحادية السلطة التنفيذية.....92
- المطلب الثاني: الفصل التام بين السلطات.....92
- الفرع الأول: السلطة التنفيذية.....93
- الفرع الثاني: السلطة التشريعية.....93
- الفرع الثالث: السلطة القضائية.....93
- المبحث الثاني: تطبيق النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية.....94
- المطلب الأول: الرئيس.....94
- الفرع الأول: انتخاب الرئيس الأمريكي.....95
- الفرع الثاني: اختصاصات الرئيس.....95

96.....	أولاً: تحديد السياسة العامة.....
96.....	ثانياً: تنفيذ القوانين.....
96.....	ثالثاً: تعيين الموظفين.....
96.....	رابعاً: إصدار اللوائح الادارية.....
96.....	خامساً: الاختصاصات الحربية.....
96.....	سادساً: الاختصاصات ذات الطابع القضائي.....
97.....	سابعاً: الاختصاصات ذات الطابع التشريعي.....
97.....	المطلب الثاني: الكونغرس.....
97.....	الفرع الأول: تشكيل الكونغرس.....
97.....	أولاً: مجلس النواب.....
98.....	ثانياً: مجلس الشيوخ.....
98.....	الفرع الثاني: اختصاصات الكونغرس.....
98.....	أولاً: سلطة تشريع القوانين.....
98.....	ثانياً: سلطة تعديل الدستور.....
99.....	ثالثاً: سلطة انتخابية.....
99.....	رابعاً: السلطة القضائية.....
99.....	خامساً: السلطات المالية.....
99.....	الفصل السادس: النظام السياسي الجزائري.....
99.....	المبحث الأول: السلطة التنفيذية.....
100.....	المطلب الأول: رئيس الجمهورية.....
100.....	الفرع الأول: حالات استخلاف رئيس الجمهورية.....
100.....	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية.....
100.....	أولاً: سلطة إصدار القوانين.....
101.....	ثانياً: ممارسة السلطة السامية وسلطة التنظيم.....
101.....	ثالثاً: وظيفة التشريع.....
101.....	رابعاً: سلطة التعيين.....
102.....	خامساً: قيادة الدفاع الوطني.....
102.....	سادساً: لديه حق حل السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني).....
102.....	سابعاً: ممارسته لبعض الاختصاصات في المجال الخارجي.....
103.....	ثامناً: سلطة تأسيسية.....
103.....	المطلب الثاني: الوزير الأول.....

104.....	المبحث الثاني: السلطة التشريعية.....
104.....	المطلب الأول: تشكيلة وتكوين البرلمان الجزائري.....
104.....	الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني.....
104.....	الفرع الثاني: مجلس الأمة.....
105.....	المطلب الثاني: اختصاصات البرلمان.....
105.....	الفرع الأول: الوظيفة التشريعية.....
105.....	الفرع الثاني: يمارس بعض مظاهر السيادة الخارجية.....
105.....	الفرع الثالث: الوظيفة المالية.....
106.....	الفرع الرابع: سلطة تأسيسية.....
106.....	المبحث الثالث: تكيّف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996.....
108.....	خاتمة.....
110.....	قائمة المراجع.....
114.....	فهرس الموضوعات.....